بحث بعنوان

"التنظيم الدولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وما يثيره من منازعات دولية وآليات حل النزاع"

٢٠٢٣

المقدمة

أولاً: أهمية الدراسة

تشكل مساحة البحار والمحيطات حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية التي تعيش عليها بلايين البشر وتحتوي هذه المساحة على ثروات هائلة، سواء أكانت حيوانية أو معدنية أو غيرها، فضلا عن أهميتها الاستراتيجية والقانونية والسياسية والاقتصادية، وفي الاونة الأخيرة زاد اهتمام الانسانية بهذه الرقعة، وبدأت الأنظار تتجه نحو استغلال هذه المنطقة الحيوية حينما أدرك العالم أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها نتيجة للتزايد الرهيب في عدد السكان.

لكل هذه الاعتبارات راحت الدول تتسابق على استكشافها واستغلال ثرواتها دون أن يوضع نظام دولي وضوابط دقيقة تحكم هذا الاستكشاف والاستغلال، وقد أفردت الدول الكبرى المتقدمة تكنولوجيا باستغلال هذه المنطقة لصالحها غير عابئة بمصالح الدول النامية أو الدول المتخلفة تكنولوجيا، وراحت تغطي سياستها وأطماعها التوسعية بإعلاناتها المتكررة في المؤتمرات وغيرها من المناسبات بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للإنسانية، على أن هذه المنطقة لا تخضع للتملك ولاتخضع لسيادة دولة ما، وبالتالي يكون من حق جميع الدول أن تستكشفها وتستغلها وتستفيد من ثرواتها.

ونظراً لأن موضوع استغلال ثروات قاع البحار في المنطقة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول والتي لا تخضع لسيادة دولة بعينها يندرج تحت مظلة الأمم المتحدة لما فيه من مساس بأهم أهدافها الذي أنشئت أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تم اختيار هذا الموضوع لبحث كافة الجوانب القانونية لإدارة النزاع المستقبلي المحتمل في ظل اكتشافات الغاز المتتالية في حوض شرق البحر المتوسط، وبسط الكيان الصهيوني سيادته الإقليمية على جزء كبير يمثل ٤٠% منها.

ثانياً: مشكلة الدراسة

شهد المجتمع الدولي عملية مراجعة لقانون البحار التقليدي بما يتلائم والحقائق الراهنة، ويستجيب لقواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد بهدف إرساء مفاهيم جديدة، ترعى المصالح المشروعة للدول النامية، وتتفق ومتطلبات التقدم العلمي التقني الذي أصبح يحتم حدودا للبحث العلمي عن الثروات واستغلالها، وبالتالي نظاما قانونيا حديثا، واضحا في معالمه ومنصفا في أحكامه.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدوراته المتواصلة حتى أكتوبر ١٩٨٢ و أسفر عن وضع اتفاقية دولية جديدة للبحار تأتي بديلا لاتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ التي كانت تنظم القواعد القانونية للمساحات البحرية المختلفة، وقبل صدورها لم تكن تلك الأبحاث محكومة بقواعد وأسس قانونية تلتزم بها الدول المستفيدة من ثروات تلك ديسمبر ١٩٧٣ المنطقة.

على الرغم من وجود هذه الاتفاقيات لاتزال تحدث الصراعات والأزمات الدولية حول المنطقه الاقتصادية الخالصه في ظل أطماع الدول المتقدمة من جانب، وجهل وعدم تقدم الدول النامية

في الاستفادة من ثراواتها وحدودها الدولية حيث لا توجد قاعدة دولية ثابته لحسم الخلاف والنزاع الخاص بهذه المنطقة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة على العديد من التساؤلات منها:

- هل تحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الاتفاقيات الدولية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقضي على أسباب نشوب أي نزاع دولي بحري؟
- ماهي المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول؟
- كيف يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمسافات التي تحددها وما ميزها عن غيرها من مناطق الحدود البحرية؟
- كيف تمارس الدولة الساحلية سلطاتها على مياهها الاقتصادية الخالصة وفقا لقواعد وأعراف القانون الدولي؟
- ماهي حقوق والتزامات كل من الدول الساحلية والمتشاطئة والدول الحبيسية في هذه المنطقة؟
- ماهي الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاع حول هذه المنطقة؟
- ماهي أسس وآليات حل هذا النزاع؟
- كيف يتم تحديد الوسيلة الأكثر فاعلية لإنهاء النزاع؟
- كيف يتم إتخاذ إجراءات دولية تحد من وجود ونشوب النزاع في هذه المنطقة، وماهي الجهات المختصه التي يمكن اللجوء إلها لحل النزاع بشكل سلمي؟

رابعاً: الدراسات السابقة

١] دراسة: طارق زياد أبو الحاج، **النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقه الاقتصادية الخالصه**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩م:

قام الباحث في هذه الدراسة بتسليط الأضواء على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلك المنطقة التي لم تكن معروفة قبل عام ١٩٨٢ أي قبل إبرام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تمخض عنها المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي بدأت دوراته وبشكل مستمر ابتداء من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٢ وحصر مشكلة البحث في أن الاتفاقية وصفت تلك المنطقة بأنها تراث مشترك للانسانية وهذه لمنطقة تحتوي على ثروات هائلة تكفي البشرية آلاف السنين إذا ما أحسن استغلالها.

خلص الباحث إلى عدة توصيات كان أهمها منها أن لا تؤدي الأبحاث العلمية في البحار والمحيطات إلى الإضرار بالبيئة البحرية سواء كانت الثروات الكامنه الموجودة في قيعان البحار حية (الأحياء البحرية) أو غير حية (الثروات المعدنية) وما شابهها، ضرورة تفعيل التوصيات التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات انعقادها المتعددة وهي: تفعيل إنشاء لجنة مؤقتة للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية للبحار، وتفعيل التوصية

الخاصة بقواعد الاستثمار المؤقت للأنشطة الحالية لاستغلال المعادن المتنوعة في المنطقة والتي تقوم بها الدول أو المشروعات الخاصة.

أيضا أوصى الباحث بضرورة إنشاء محكمة لشؤون البحار تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول المستغلة لقيعان البحار والمحيطات والتي تقوم بالأبحاث العلمية استكشاف ثروات تلك المنطقة، وأن لا تستأثر دول متقدمة تكنولوجيا بالثروات التي تستغلها على حساب الدول الفقيرة النامية الأقل تقدما في مجال التكنولوجيا.

٢] دراسة: سماح بلوط، **النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسطنيطنيه، الجزائر، ٢٠١٥م:

ناقشت الدراسة الصراع بين الدول الكبرى والدول النامية الذي يظهر بوضوح في النظرة إلى النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية التي تتجلى في نظام السفن في مناطق قريبة من الشواطئ وأعالي البحار وكذلك اختلاف نظام مرور هذه السفن في هذه المناطق، فبينما تدافع الدول الكبرى عن بقاء هذه المناطق خاضعة لنظام المرور الحر بالنسبة لكل السفن الحربية والغواصات وكذا الطيران، فإن الدول النامية المشاطئة لهذه المناطق تسعى إلى تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية على هذه الممرات المائية الدولية التي يشترط لمرورها الإذن المسبق أو الإخطار، ونفس الفكرة تناقش بالنسبة للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية.

توصلت الدراسة إلى ضرورة إيجاد ووضع تعريف محدد من زاوية أو جانب واحد متعلق بأداة الملاحة البحرية الدولية.

كما أوصت الدراسة الدول المعنية المرتبطة بالمضيق لوضع اتفاقية توضح أكثر المرور العابر بالنسبة لسفن معينة منها: السفن النووية، الغواصات، وغيرها من السفن الخطرة التي تؤدي إلى المساس بأمن وسلامة الدول المطلة على المضيق.

تعزيز الأحكام المتصلة بتدابير الإنفاذ، فيما يتعلق بالصعود على ظهر السفينة، والتفتيش والاعتقال والإجراءات القضائية لردع الأعمال الغير الشرعية في البحر العالي.

إضافة إلى ضرورة القيام بتدوين وتطوير القانون الدولي للبحار من خلال لجنة القانون الدولي بمنع استعمال البحار لأغراض من شأنها الإضرار بمصالح الدول الأخرى في الاستخدامات المشروعة لأعالي البحار نتيجة حق المرور الحر أو حرية الملاحة كإجراء تجارب نووية، أو تخزين الأسلحة ذات الدمار الشامل وغيرها من الأعمال، وبذلك يتطلب التعاون الدولي وعقد اتفاقيات دولية بهذا الشأن.

٣] دراسة: يخلف نسيم، **إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط**، رسالة دكتوراه منشوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٦م:

توصلت الدراسة أن الجزائر وايطاليا هما الدولتين الوحيدتين اللتين لم تعلنا عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في الوقت الذي تقدمت إلى ذلك كل من المغرب، تونس فرنسا واسبانيا، وبما أن هذه الأخيرة لما أعلنت عن منطقة حماية الصيد في سنة ١٩٩٧ أو عن المنطقة الاقتصادية

الخالصة في سنة ٢٠١٣، فإنها اعتمدت على خط الوسط في تحديد الحد الخارجي للمنطقة المعلنة مع دول الجوار وهي الجزائر، ايطاليا وفرنسا، وهو الموضوع الذي احترمته أيضا ايطاليا في الإعلان عن منطقة الحماية الايكولوجية في سنة ٢٠١١.

كما توصلت الدراسة أن الحل الأمثل للنزاع حول تحديد واستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة يكمن إما في إتباع أسلوب الإعلان بموجب قانون خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يتضمن المجالات الخاصة بفرض الحقوق السيادية والولائية فيها دون التعارض مع الصلاحيات المعلنة في إطار منطقة الصيد المحفوظة، كما يمكن بطريقة أخرى اللجوء إلى إلغاء المواد المتعلقة بمنطقة الصيد المحفوظة وإصدار تشريع جديد يتضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلما فعل المشرع المغربي مع منطقة الصيد أو مثل ما فعل المشرع الفرنسي مع منطقة الحماية الايكولوجية أو على غرار التجربة الأسترالية في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة، وهذا بما يضمن عدم التداخل في الصلاحيات، وخضوع المياه المعنية إلى نظام قانوني واحد متعدد الصلاحيات وفق التنوع الوارد في المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٤] دراسة: يسر عباد عبود المختار، **المنطقه الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشروق الأوسط، أيار، الأردن، ٢٠١٦م:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق البحرية الحديثة النشأة نسبياً، إذا ما قورنت بغيرها من المناطق البحرية، حيث تم النص عليها وتنظيم أحكامها من الناحية القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تمتد المنطقة المذكور مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً بدءاً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، حيث تتمتع الدولة الساحلية بعدد من الحقوق، وتلتزم بعدد من الالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، نصت عليها وأوضحتها الاتفاقية المذكورة أعلاه، كما نظمت الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأخرى في تلك المنطقة. ويثير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة عدداً من المشكلات، خاصة وأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نصت على أن تعيين حدود هذه المنطقة يتم بين تلك الدول "عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف "، وهو ليس بالأمر السهل من الناحية الواقعية، لأنه سيفتح الباب واسعاً أمام عدد غير محدود من المنازعات.

ولذلك فقد وجدت مجموعة من الوسائل لتسوية هذه المنازعات منها ما هو سياسي ومنها ماهو قضائي، حيث تلعب محكمة العدل الدولية دوراً كبيراً في تسوية هذه المنازعات مستندة إلى عدد من ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المنازعات التي قد يثيرها تحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، ووسائل تسويتها.

٥] دراسة: د/ أحمد مصطفى الجيزاوي، **النظام القانوني للمنطقه الاقتصادية في القانون الدولي للبحار**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٦١، العدد الأول، ٢٠١٩م:

استعرضت الدراسة القواعد التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وآلية فض منازعات الحدود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

خلصت الدراسة إلى أن حدود الالتزام بإجراءات التسوية الإلزامية للنزاع في المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي تضمنته الاتفاقية يشمل الحقوق السيادية للدولة الساحلية بصدد الموارد الحية، وسلطتها التقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها، وما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والبحث العلمي البحري، وحريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة (٥٨)، ولم تتضمن الاتفاقية آلية لفض النزاع الناتج عن استغلال الموارد غير الحية في قاع البحار والمحيطات في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦] دراسة: د/ بلال عقل الصنديد؛ د/ محمود محمود المغربي، **فاعلية المناطق الاقتصادية الخالصه بين إنضباط التنظيم القانوني ومرونه نظام التقاضي**، دراسة مقارنه منشوره، مجلة كلية القانون الكويتيه العالمية، العدد ٨، ٢٠٢٠م:

أشارت الدراسة إلى التزايد المطرد في انجذاب صناع السياسات وأصحاب القرار على الساحة الاقتصادية العالمية نحو المناطق الاقتصادية الخاصة الذي تزامن وجوباً مع جدلية عميقة منذ عقود بشأن طبيعة تلك المناطق، وحجمها، ونطاق نجاحها، وفاعلية تأثيرها على السياسات الاقتصادية الوطنية وصولا للاقتصاد العالمي، لدرجة أضحى من الصعوبة بمكان إسقاط نموذج ناجح لمنطقة اقتصادية خاصة على سائر اقتصاديات العالم، إن من حيث الكم أو من حيث النوع. فلكل منطقة اقتصادية ولكل دولة خصائصها ومقتضياتها ونظامها الاقتصادي، الذي تتمسك به ويقودها إلى قمم النجاح، أو إلى مهبط الإخفاقات.

خلصت الدراسة إلى توصية العالم العربي بصفة عامة والمشرع الكويتي بصفة خاصة إلى ضرورة توحيد البنية التشريعية الناظمة للمناطق الاقتصادية الخاصة، وتنقيتها من أية شوائب أو ثغرات أو نواقص، مع احترام خصوصية كل منطقة اقتصادية وطبيعة عملها، والتسهيلات والمزايا التي يمكن أن تمنحها للمستثمرين.

كما أكدت الدراسة على الطبيعة الاستثنائية للمناطق الاقتصادية الخاصة من خلال إطار قانوني منضبط القواعد والآليات، يكفل انسيابية الاستثمارات المرتقبة من جهة، ويحول دون البيروقراطية التقليدية من جهة أخرى.

إضافة إلى التوصية بتعزيز اللامركزية المرفقية في المناطق الاقتصادية الخاصة، من خلال منح هيئتها الناظمة، كافة الصلاحيات اللازمة لتسيير أمورها، على أن تقتصر العودة للسلطة المركزية في أضيق الحدود.

أوصت الدراسة بضرورة استحداث إطار قضائي خاص بالمناطق الاقتصادية الخاصة، نظامي رسمي، على النحو التقليدي المتعارف عليه في قانون المرافعات الكويتي، وبديل اختياري وفق المدلول العام المعتمد دولياً، يعني بفصل كافة منازعات المناطق الاقتصادية الخاصة، وفق قواعد وإجراءات واضحة وشفافة وسريعة، على نحو يحقق المواءمة الصعبة بين احترام سيادة الدولة وهيبتها من جهة، وتبديد مخاوف المستثمرين من جهة أخرى.

٧] دراسة: زرباني سليمان، **المنطقة الاقتصادية الخالصه ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠٢١م.

تطرقت الدراسة إلى مفهموم المنطقه الاقتصادية الخالصه وعرضت الدراسة العديد من الاتفاقيات الدولي، وبناء عليه أوصت الدراسة إلى ضرورة تمكين الدولة الساحلية عبر آليات جديدة تضاف لتلك المخولة لها بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، وهذا من أجل فرض نوع من الرقابة تشبه تلك المقررة لها في البحر الإقليمي للحفاظ على أمنها واقتصادها، وإعطائها حق وضع نظام احترازي يمنع إي انتهاك للقوانين والأنظمة التي وضعتها في المنطقة، فضبط السفن القائمة بالأفعال المنطوية على خرق للأنظمة المعتمدة من قبل الدولة الساحلية، بعد الاختراق كثيرا ما يرتب آثارا سلبية، كان باستطاعة الدولة الساحلية تجنب تلك الآثار، إذا ما خولت لها وضع نظام احترازي، وبالمقابل تشرف الأمم المتحدة عبر المنظمة الدولية البحرية المختصة في مراقبة الأنظمة الاحترازية للدولة الساحلية وهي الجهة التي تقرر إن كان هناك تجاوز من قبل الدولة الساحلية في تطبيق نظامها من عدمه.

أيضا أوصت الدراسة ضرورة إنشاء نظام دولي موحد مهمته السهر على الاستغلال والاستعمال السلمي للمنطقة ومنع أي استعمال أو استغلال ذو غرض عسكري فيها، خاصة من قبل الدول الكبرى، الذي قد يشكل هذا النوع من الاستعمال خطرا على حقوق الدول الأخرى.

خلصت الدراسة في نتائجها وتواصياتها إلى ضرورة توحيد جهود الدول والمنظمات الدولية لإيجاد نظم مراقبة تحمي الدولة الساحلية من خطر تلوث المنطقة الاقتصادية الخالصة، من قبل سفن أجنبية تقوم بعمليات تفريغ ضارة بالبيئة البحرية خاصة في مناطق الدول النامية لقلة وسائل الرقابة وعدم امتلاكها لتكنولوجيات تساعدها في مهمة المراقبة، وما ينجم عنه من انعكاسات خطيرة على المناخ وخاصة وما نشاهده من تأثيراته السلبية المتجلية في ظاهرة الاحتباس الحراري، الذي أصبح خطرا يهدد الأرض برمتها.

٨] دراسة: سهام محمد محمود عبدالله، **ترسيم حدود المنطقه الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط**، دراسة بحثية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢١م:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها اعتبار ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من أكثر موضوعات القانون الدولي للبحار صعوبة وتعقيداً، حيث يؤثر مباشرة ليس فقط على المناطق البحرية الخاضعة للولايـة القضائية الوطنية للدول المعنية ؛ وانما على حقوق ومصالح

تلك الدول فيما يتعلق بالصيد والموارد البحرية الحية والموارد المعدنية والهيدروكربونية والملاحة.. الخ.

أيضا ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني تعيين النطاق الخارجي لها مقاساً من خط الأساس، على ألا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى في حده الأقصى، مع الأخذ بعين الاعتبار المحددات الجغرافية، والاعتبارات القانونية المتفق عليها على أساس قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

الاتفاق هو حجر الأساس في ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية. ووفقاً لهذه القاعدة، فإن على الدول "واجب التفاوض بحسن نية لتحقيق نتيجة إيجابية"، ولذلك يتعين على الطرفين "ليس فقط الدخول في مفاوضات ولكن متابعتها أيضاً قدر الإمكان بهدف التوصل الى إبرام اتفاق". وهذا ما كرسته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا.

خامساً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى حل النزعات الدولية التي قد تنشأ عن تحديد واستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتنظيم حلول للدول التي تجد إشكالات في التحديد، وبحث سبل للتقسيم العادل لثروات المنطقة بين الدول الساحلية والمتشاطئة والدول الحبيسة وفقا لقواعد القانون الدولي في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

سادساً: منهج الدراسة

استخدم الباحث كلا من المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي بتحليل الإشكالية البحثية وتحليل أهم ابعاد المشكلة البحثية واستنتاج أهم التساؤلات التي تعبر عن إشكالية البحث.

كما أستخدم الباحث المنهج الاستنباطي من خلال دراسة النظريات والمسلمات العلمية والقواعد العامة المتعلقه بقواعد البحث، ومن ثم تطبيق هذه النظريات العامة على المشكلة الخاصة بالبحث.

سابعاً: تقسيم خطه البحث

تأسيساً على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وآليه تحديد مداها.

المبحث الثاني: تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن غيرها من المياة الخاضعة لسطلة الدولة.

الفصل الثاني: النظام القانوني المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: التزمات الدولة الساحليه تجاه غيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الثالث: آليات حل المنازعات الدولية.

المبحث الأول: الوسائل الودية لحل منازعات المياه الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل منازعات المياه الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لحل منازعات المياه الاقتصادية الخالصة.

الفصل الأول

نشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

لم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، التكنولوجية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية بل أصبحت تشكل مصدراً هاماً لحياة الشعوب، نظراً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية، تشكل مصدراً غذائياً واقتصادياً هاماً للدول لا يمكن إنكاره أو تجاهله، وكان من نتاج ذلك أن سعت الدول دائماً إلى تطوير إمكاناتها الكامنة في هذه المساحات البحرية[١].

تعتبر المشاكل المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعي إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية هذه المشكلات هي الأساس الذي استند إليه ظهورقواعد القانون الدولي في مجمله، وهو الباعث على قيام وظهور هذا الفرع من فروع القانون وقد تباينت وجهات نظر الدول وفقهاء القانون بخصوص الوضع القانوني للبحار ومدى إمكانية فرض السيادة عليها[٢].

بدأ الصراع منذ ظهور المصالح الاقتصادية للدول الساحلية في البحار، وإن كان قد اتخذ مظهرا ذا مغزى خاص على أثر إعلانات دول أمريكا اللاتينية المختلفة امتداد سيادتها إلى المناطق البحرية المجاورة لشواطئها لتشمل القاع وأسفله وعمود المياه الذي يعلوه تلك الإعلانات التي قوبلت باعتراض كبير من المجتمع الدولي وخاصة الدول الكبرى البحرية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت سائدة في هذا الوقت[٣].

بدأت رياح التغيير تهب على الساحة الدولية مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي، حيث بدأت فكرة إنشاء مناطق اقتصادية خالصة للدول الساحلية التي تحظى بالقبول، كما إنعكس ذلك على صياغة إعلان أديس أبابا لعام ١٩٧٢ الذي أعطى للدول الساحلية الحق في تحديد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها يمكن أن تمتد لمسافة مئتي ميل بحري تحسب من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وقد نص إعلان أديس أبابا على تمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على جميع المصادر الموجودة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك دون الإضرار بالاستخدامات المشروعة لهذه المناطق كحرية الملاحة والتحليق وارساء الكابلات والأنابيب، وقد زامن صدور إعلان أديس أبابا صدور اعلان ساندومينجو الذي تم تبنيه بواسطة دول الكاريبي والذي تضمن أحكاما مماثلة لما ورد في إعلان أديس أبابا[٤].

أبدت الدول البحرية الكبرى معارضة شديدة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية ولكنها سرعان ما عادت فأيدت الفكرة ووافقت عليها عند مناقشتها في مؤتمر قانون البحار في

---

[١] د/ كريم محمد رجب، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقه شرق البحر المتوسط، بحث منشور، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢١، ص٢.

[٢] المرجع السابق.

[٣] د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهره: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٣٧.

[٤] محمد سامح عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، القاهرة: المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤١.

دوراته المختلفة ففي عام ١٩٧٤ تقدمت نيجيريا في الدورة الثانية لمؤتمر قانون البحار الثالث للأمم المتحدة التي عقدت في كركاس بمشروع آخر للدول الإفريقية[١].

جدير بالذكر مساهمة دول منطقة الكاريبي الشاطئية في خلق هذه التسمية الجديدة وهي منطقة البحر الوقف أو الحكر حيث اختيرت هذه التسمية في إعلان مؤتمر دول الكاريبي الذي عقد في ٧ حزيران ١٩٧٢ في سانتياجو وحدد هذا الإعلان منطقة البحر الوقف أو الحكر الذي يمثل المنطقة الاقتصادية في معناها الجديد وأشار في نفس الوقت الى أن الجرف القاري يبدأ بعد انتهاء امتداد البحر الحكر أي بعد امتداد ٢٠٠ ميل بحري، ويشترك المشروعان المذكوران في أن الدولة الشاطئية تمارس حقوقا سيادية على قاع البحر وما تحت القاع والمياه التي تعلوها، وما يوجد فيها من ثروات طبيعية حية وغير حية، والأمر الأخر المشترك هو ان الحد الخارجي لهذه المنطقة يجب أن لا يتعدى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[٢].

في ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وآليه تحديد مداها.

المبحث الثاني: تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن غيرها من المياة الخاضعة لسطلة الدولة.

---

[١] جابر إبراهيم الراوي، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، ١٩٨٢، ص١٣٢.
[٢] المرجع السابق.

المبحث الأول

ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وآليه تحديد مداها

لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي نادى به مندوب كينيا Mr.Njenga في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المنعقدة في كولومبو في ٢٢ يناير ١٩٧١، حيث عرفها بأنها "المنطقة التي تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية"[١].

أضاف المندوب تعريفا آخر للمنطقة في الاجتماع التالي للجنة المذكورة المنعقدة في مدينة (لاجوس) بنيجيريا في يناير سنة ١٩٧٢حيث عرفها بأنها منطقة الاختصاص المانع - للدولة الساحلية- على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية[٢].

يرجع الفضل في إبراز أهمية المنطقة التي لا تخص دولة بعينها وما بها من ثروات إلى السفير باردو "Arvid Pardo" الذي طالب بإدراج بند في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م، اقترح فيه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار قاع المحيطات والبحار تراثا مشتركا للإنسانية واستبعاد فكرة ادعاءات الولاية الإقليمية على تلك المناطق من جانب الدول المجاورة، ودعا إلى إنشاء جهاز دولي تكون له ثلاث مهام هي إقامة نظام دولى لتلك المناطق من الناحية الأمنية والاقتصادية، إعداد اتفاقية دولية تسبغ الطابع الدولى على قاع البحار والمحيطات، وإنشاء سلطة دولية للقيام بتحقيق هذه المهام[٣].

وعلى هذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما المطلب الأول وهو الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المطلب الثاني فهو التحديد القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بدأ التنظيم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة نتيجة التطورات المستمرة والممارسات الدولية على فترات متباعدة، إذ إنها بمفهومها الجديد لم تكن معروفة قبل وضع اتفاقيات جنيف لسنة١٩٥٨م، حيث ظهرت نظرية الامتداد القاري والتي كانت قاصرة عن معالجة الأحكام المتعلقة بالمنطقة مما أدى بالدول إلى الإعداد للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة١٩٨٢م والذى حدث فيه خلاف في الرأي على مدى المراحل الطويلة للمفاوضات في إطار المؤتمر، حيث بقيت المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا للمؤسسة والجوانب المالية لعمل

---

[١] قيس إبراهيم البدري، كنوز البحار الحية ثروة مشتركة للإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢.

[٢] المرجع السابق.

[٣] د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهره: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٩.

السلطة الدولية وكيفية اتخاذ القرار من جانب المجلس دون حسم حتى مراحل متأخرة من المفاوضات[١].

يرى أستاذنا الدكتور نبيل أحمد حلمي أن فكرة بحر الوقف التي تقدمت به دول منطقة الكاريبي تطابق فكرة المنطقة الاقتصادية التي أشارت إليها الدول الإفريقية وأن الهدف المشترك بينهما هو إنشاء منطقة بحرية للدولة الساحلية حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى يكون لها فيها حق ممارسة ولايتها الخالصة على كل الثروات الحية والمعدنية[٢].

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء من الاتفاقية، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية[٣].

يتضح من التعريف السابق أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف عن مفهوم البحر الاقليمي لأنها تقع أولا وراء البحر الاقليمي وتكون ملاصقة له، بمعنى أن كيفية حساب مساحتها يبدأ بعد الاثني عشر ميلا بحريا، كما أنه لايمكن أن يطبق على هذه المنطقة تلك القواعد المقيدة لحرية الملاحة والطيران والمتعلقة بنظام المرور البرئ تلك القواعد الصارمة المطبقة على الملاحة الأجنبية في البحار الاقليمية[٤].

واجه تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من الصعوبات، وتعددت وتباينت فيه الآراء والاتجاهات كثيرا فيما يوضح على النحو التالي:

الإتجاة الأول:

وهو ما تؤيده الدول البحرية الكبرى، ويري وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها جزءا من أعلى البحار، تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة أو التفضيلية للدولة الساحلية بشرط ألا تؤثر هذه الحقوق على وصفها كجزء من أعالي البحار.

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن لها أن تؤثر على الطبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالي البحار، واستندوا في ذلك إلى عدد من الحجج القانونية، أهمها[٥].

- أن تقرير إقامة نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يستهدف إنشاء منطقة يكون للدولة الساحلية فيها الحق في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وهذه الحقوق للدولة الساحلية يمكن النظر إليها على أساس أنها حقوق أفضلية أو حقوق خالصة، فإذا كانت

---

[١] د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٠، ص٣٥٤.

[٢] د/ نبيل أحمد حلمي، الأمتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ١٧٢.

[٣] محمد الدقاق، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص ٣٥٣.

[٤] المرجع السابق.

[٥] د/ سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة الأسكندرية، ١٩٨٥، ص٤١٦.

حقوقا أفضلية يمكن فهمها في ضوء ما قضت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة ١٩٧٤م فيما يخص قضية المصايد بين المملكة المتحدة وأيسلندا، أما إذا وصفت بأنها حقوق خالصة فيتعين أن تفهم في ضوء ما قررته اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م بشأن الامتداد القاري (الجرف القاري)، بمعنى أنه في حالة عدم قيام الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للامتدادها القاري فلا يجوز لأية دولة القيام بذلك بغير إذن صريح من الدولة الساحلية.

- فيما عدا الحقوق المقررة للدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تدعى لنفسها الحق في أن تفرض أو تمارس السيادة الإقليمية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها باعتبارها في حكم البحر الإقليمي، وهو ما يجعلها تشبه إلى حد كبير الوضع الخاص بالمصايد التي تقع في مناطق مجاورة للبحر الإقليمي والتي تخرج عن حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وتتقرر لها حقوق أفضلية على هذه المصايد.
- وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لسنة ١٩٥٨م، يطلق اصطلاح أعالي البحار (High Sea) على كافة أجزاء البحار التي لا تعتبر داخلة في مفهوم البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي فإنها تكون داخلة في مفهوم أعالي البحار، ومما يؤكد هذا الفهم ويؤيده أن القانون الدولي يعرف حالات تتقرر فيها للدولة الساحلية حقوق على أجزاء من البحار أو المحيطات المجاورة دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها القانونية، وخير مثال لذلك: ما تقرر للدولة الساحلية من حقوق على جروفها القارية دون أن يكون لذلك تأثير على طبيعة المياه التي تعلوها بوصفها من أعالي البحار.
- جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، فلم تقرر حقوقا للدولة الساحلية على حساب الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بإقرارها أن المنطقة الاقتصادية بمثابة جزء من أعالي البحار حتى لا تشجع الدول الساحلية على اعتبارها بمثابة جزء من بحارها الإقليمية مما يعطيها الحق في فرض سيادتها الإقليمية عليها وهو ما سوف يكون له تأثير بالغ على مصالح الدول البحرية.

الاتجاه الثاني:

وهو ما تؤيده الدول النامية، ويري وجوب خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدول الساحلية[١].

يعتمد مناصري هذا الاتجاه إلى العديد من الأسانيد القانونية للتصدي لحجج الدول البحرية الكبرى والتأكيد على وجوب خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءاً من أعالى البحار على إطلاق ذلك الوصف، كان ومن أهم الأسانيد التي قالها هذا الفريق ما يلي:

[١] Dr. AwadhMohamed Al Mour" .The legal status of The Exclusive, Economic zone،"loc.cit, p.42.

- إن خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية لا يؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى فيها وخاصة تلك المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات، وهذه الحقوق تضمنها الدول الساحلية طالما أنها لا تتداخل أو تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة.
- الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعتها ولا مع الولاية المقررة للدولة الساحلية عليها، لأن اعتبارها جزءا من أعالي البحار يمكن أن يؤدى إلى تعرض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية للخطر، خاصة في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية في مفهومها العام، مثل أعمال الدعاية المناهضة أو جمع المعلومات والتجسس.
- يمكن قبول تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد وذلك لأن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست مقصورة فحسب على الثروات الطبيعية ولكنها تشمل أيضاً كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة، مثل توليد الطاقة من المياه والرياح فضلا عن إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت بالإضافة إلى الحقوق المقررة لها في مجالات البحث العلمي وحماية البيئة البحرية وهو ما يعني بوضوح أن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة تتجاوز كثيراً الحقوق المقررة على مناطق الصيد.
- الخلاف القائم بين الدول البحرية الكبرى التي تؤكد على أن المنطقة الاقتصادية يتعين أن ينظر إليها بوصفها جزءا من أعالي البحار وبين مبالغات بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية بمد بحارها الإقليمية إلى مائتي ميل بحرى لن يحل إلا من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تعتبر جزءا من أعالي البحار كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً.

الاتجاه الثالث:

وهو ما عبرت عنه دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار وأقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، وهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين ويرى بوجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانونى خالص (Sui Generis)، وأكد أصحاب هذا الاتجاه على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالى البحار ولكنها في الوقت ذاته ليست بحراً إقليمياً متسعاً وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانونى، خاص فهي بمثابة منطقة انتقالية (Une zone Intermédiaire) بين البحار الإقليمية التي تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة وبين أعالي البحار؛ حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول، وبهذا تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة نوع من الحل الوسط بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على مسافات كبيرة من البحر العالي من أجل الانفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية والحفاظ على أمنها وبين اتجاه

الدول البحرية الكبرى في مواجهة هذا التيار ومحاولة قصره على أدنى امتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية في تلك المنطقه[١].

وعلى هذا الأساس نصت إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ في المادة ٥٥ على " على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية[٢].

كما حددت المادة ٨٦ من ذات الاتفاقية أن تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة[٣]، وعلي هذا تم تحديد أعالي البحار واستبعاد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف.

يرى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر أن الممارسة الدولية سوف تؤدى إلى إبراز أبعاد جديدة تسهم ولا شك في الكشف عن التكييف القانوني السليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن الدول الساحلية سوف تسعى من خلال محاور متعددة إلى الانفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية Residual rights في المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذي يؤدى إلى تأكيد إسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما تنبأ به بعض الفقهاء بقولهم بأنه من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوضعها الحالي بوصفها الخطوة الأولى نحو فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة[٤].

المطلب الثاني

التحديد القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعرف المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتحت عنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: «المنطقة الاقتصادية الخالصة هي واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له».

---

[١] د/ رفعت محمد عبد المجيد، المنطقه الاقتصادية الخالصه في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهره، ١٩٨٢، ص٤٦٨.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، المادة ٥٥.
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf .

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، المادة ٨٦.
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf.

[٤] د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

منطقة بهذا المفهوم تصبح المنطقة الاقتصادية الخالصة هي كل المناطق البحرية التي تملكها الدولة الساحلية على البحر، وتضم هذه المنطقة كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة التي تليها إلى الحد الذي يحدد الدولة الساحلية"[١].

اتجهت معظم الاقتراحات والمشروعات المقدمة بشأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تحديدها بالمنطقة البحرية المجاورة للبحر الإقليمي لدولة الشاطئ، والتي لا يزيد اتساعها عن ٢٠٠ ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي[٢].

المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارقررت أنه: « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي»[٣].

تنص المادة ٥٧ بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، بمعنى قياسًا من البحر الإقليمي بمسافة ١٨٨ ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر، وتختص الدولة بتحديده بشرط ألا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة، غير أن مسألة التحديد لا تطرح إشكالاً، خاصة للدول الساحلية التي تطل على بحار مفتوحة، لكن الصعوبة تثار عندما يتعلق الأمر بتحديد منطقة اقتصادية خالصة بين دول ساحلية تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، مما يجعل من سواحلها في وضع التجاور أو التقابل[٤].

لهذا جاء نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حلاً لهذه المشكلات في نص المادة ٧٤، والتي قررت بموجبها الأحكام الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات، فنصت على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[٥].

بناء على نص المادة سالفة الذكر يتبين أنه يتعين على الدول المتقابلة أو المتجاورة تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف وعادل وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[١] د/ حسين سهيل الفتلاوي؛ غالب عواد حوامده، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

[٢] د/ إبراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٥، ص ٢١٠.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٥٧، عرض المنطقة الاقتصادية الخالصه لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصه إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

[٤] د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٤٧.

[٥] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٧٤، تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة:

- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف.
- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمرتعيين الحد النهائي.
- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق».

أيضا جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في: ١٢ أكتوبر ١٩٨٤ بشأن تحديد الحدود البحرية في خليج الماين «Golfe du Maine» بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية أن القاعدة التي تقضي بتقسيم الحدود بين ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق، إنما هي قاعدة واجبة الإتباع كونها القاعدة الأكثر ملائمة مع القانون الدولي العام[١].

على هذا فإنه يتعين على هذه الدول في مثل هذه الحالات البحث عن قواعد المعاهدات الدولية النافذة وقواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، كالاتجاه إلى القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري، والتي استندت في ذلك خط الوسط في مثل هكذا حالات، بالإضافة إلى قواعد العرف الدولي، والتي حاول القضاء الدولي استخلاصها مثل حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية بصدد النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن الجرف القاري والصادر في يوينو ١٩٧٧[٢].

ومعيار التحديد هنا قائم على معيار المسافة، وهو أمر محمود في حد ذاته لما يتميز به هذا المعيار من وضوح مانع لأي لبس أو تحايل وفيه عدالة إلى حد ما من حيث توزيع المناطق الاقتصادية بالتساوي بين جميع الدول الشاطئية التي تسمح شواطئها من حيث الاتساع بذلك، وهو أفضل من الأخذ بمعيار عمق المياه وحده أو المعيار الجغرافي وحده، من حيث يسهل أنه تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة تعيينا واضحا وعلميا[٣].

إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلبي جزء من التطور الاقتصادي للمجتمعات النامية، حيث بدأت الدول تطلقها كفرة قانونية في القانون الدولي المتعلق بالبحار لها نظامها القانوني الخاص بها وتخضع إلى تحديد مقنن، سعت من خلاله هذه المجتمعات بأن يكون لها الحق في الحصول على الموارد الحية واستغلال الثروات المعدنية على غرار ما تتمتع به في باقي مناطقها الأخرى[٤].

يرى أستاذنا الدكتور محمد رضا الديب، في تحديد مدى المنطقة الاقتصادية الخالصه أنه إذا كانت المنطقة الاقتصادية تمتد الى ما لا يجاوز مائتي ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي فإن الحد الخارجي لها لابد وأن يكون موازيا في تعرجات وانحناءات لهذا الخط[٥].

جدير بالذكر انه من المفترض ان لا نجد مشاكل فنية تعترض رسم الخارجي للمنطقة الاقتصادية، فهذا النوع من المشاكل يظهر عند خط الأساس نفسه، وطالما تم رسم خط الأساس ذاته بشكل أو بآخر وفقا للقانون الدولي فسوف يرسم الحد الخارجي والداخلي كذلك للمنطقة الاقتصادية متوازيين مع الأول. أما خط أو خطوط الأساس فقد تعرضت لها الاتفاقية الجديدة

---

[١] د/ منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٦٦٤.

[٢] المرجع السابق، ص ٦٧٠.

[٣] د/ منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سابق، ص٦٧١.

[٤] المرجع السابق.

[٥] د/ محمد رضا الديب، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي، المجلد ٦، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدرسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠، ص ٥٩.

وقسمتها الي خطوط عادية ومستقيمه، وليس هنا مجال الحديث عن ذلك، فيمكن الرجوع إليه كثير من كتب الفقه العربي والأجنبي[١].

[١] د/ محمد رضا الديب، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٧٠

المبحث الثاني

تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة
عن غيرها من المياة الخاضعة لسطلة الدولة

إن المياه الدولية في الواقع ليس لها مصطلح محدد في القانون الدول ولكن ذلك، وبدرجات متفاوتة، يعتمد على الموقع والمكان، إذ إن كل مياه المحيطات تعتبر مياه دولية فعلى سبيل المثال في البحار الإقليمية لبلد ما تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء ولكن أحيانًا يُستخدم مصطلح المياه الدولية كمختصر غير رسمي المقصود منه الإشارة إلى المياه الواقعة ما وراء البحر الإقليمي لدولة ما.

وفي هذه المياه، تتمتع جميع الدول بحرية أعالي البحار مثل حريات الملاحة والتحليق وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار، هذا يعني بصفة عامة أن سفن أي بلد حتى إذا كانت السفينة ترفع علم بلد غير ساحلي أو محاط باليابسة يحق لها ممارسة تلك الحريات دون تدخل من أي دولة أخرى، وقد انعكس ذلك النظام العرفي للقانون الدولي في اتفاقية قانون البحار.

كما نصت اتفاقية قانون البحار على منطقة بحرية هامة أخرى وهي مساحة تبلغ ٢٠٠ ميل بحري (٣٧٠ كيلومترا) في عرض البحر، يمكن للدولة الساحلية أن تدعيها "منطقة اقتصادية خالصة" وفي تلك المنطقة، تتمتع الدولة بحقوق محددة وولاية قضائية محددة لأغراض محددة، بما في ذلك إدارة مصائد الأسماك وإنتاج الطاقة من المياه والرياح، أما في ما يتعلق بالاستخدامات التقليدية للمحيطات، فإن الولايات المتحدة ترى أن اتفاقية قانون البحار التي تجسد القانون الدولي العرفي، تعتبر ملزمة لجميع البلدان[١].

وعلى هذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يناقش المياة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة، المطلب الثاني يناقش المياة الاقتصادية الخالصة والمياة الإقليمية، أما المطلب الثالث يناقش المياة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

المطلب الأول

المياة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي، يمكن للدول الساحلية ممارسة حقوق وظيفية اختصاصية عليها بهدف منع خرق قوانينها وأنظمتها، ولا يجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى أبعد من ٢٤ ميل بحري من خطوط الأساس[٢].

---

[١] https://share.america.gov/ar.

[٢] د/ محمد هواش – د/ ريم عبود، القانون الدولي للبحار، ورقه بحثية، كلية الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص١٠.

وعلى هذا فالمنطقة المتاخمة تعد مكملة للبحر الإقليمي أو مجاورة له، فتلك المنطقة مرتبطة ارتباط وثيق بعرض البحار الإقليمية وأساليب تحديدها وقياسها، والطريقة المحددة لقياس عرض البحر كخط أساس تعد نفس طريقة قياس المنطقة المتاخمة.

يعرفها أيضا الأستاذ الدكتور سعيد الكريم عوض خليفة أنها "المنطقة المتاخمة أو المجاورة أو الملاصقة هي منطقة تلي البحر الإقليمي للدول الساحلية، تمارس بها بعض الاختصاصات لكي تحافظ علي الدولة وكيانها"[١]، فالمنطقة المتاخمة هي التي تبدأ من نهاية حدود البحر الإقليمي بمقدار ١٢ ميل بحري.

كما يوجد اتفاقيتين متعلقتين بمياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وهما جينيف لعام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وتحدد بهم تلك الحدود والقوانين التي تحكمها.

يمكن أيضاً تعريف المنطقة المتاخمة بأنها المنطقة الساحلية المجاورة للبحر الإقليمي للدول الشاطئية، والملاصقة لها والتي تعطي لدولتها مهام وسلطات من شأنها المحافظة على الدولة، وتتشكل تلك المهام في المراقبة الأمنية والجمركية والصحية على العديد من الممارسات التي تعد اختراق لقوانين الدولة عن طريق السلطة الرقابية خارج مياهها الإقليمية، ولكن بعض الدول قامت بالاعتراض على هذه الممارسات واعتبرتها خرق لمبدأ حرية أعالي البحار[٢].

جدير بالذكر أن إنجلترا هي أول الدول التي قامت بهذه الممارسات الرقابية وأنشأت قوانين لذلك أطلقت عليها اسم (قوانين الذئاب)، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية بحيث أنشئت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية، والتي ترتب عليها أن الدول المشتركة في تلك المعاهدات لها الحق في تطبيق الرقابة على السفن خارج بحرها الإقليمي[٣].

المنطقه المتاخمة في الاتفاقيات الدولية

مؤتمر لاهاي ١٩٣٠:

أوضحت ١٩ دولة في هذا المؤتمر بالاقتراح الموضح لأن يكون امتداد البحر الإقليمي لثلاث أميال وتكون له منطقة متاخمة، من خلالها تقوم الدول بممارسة الاختصاصات الرقابية وقامت بالاعتراض تسع دول على رأسهم بريطانيا ومنع ذلك من إقرار ذلك النظام للمنطقة المتاخمة[٤].

اتفاقية جينيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨:

اشارت تلك الاتفاقية في مؤتمر جينيف على فكرة المنطقة المتاخمة واعتبرتها قانون يستقل بذاته عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي من شأنها أن تجعل الحق للدولة في استعمال واكتشاف مصادر الثروة في منطقتها، وفي نفس ذات الوقت تشكل فكرة المنطقة المتاخمة في

---

[١] د/ عبد الكريم عوض خليفه، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جامعة بيروت العربية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٦.

[٢] د/ أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٣] د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٤] د/ حسني موسي محمد رضوان، القانون الدولي للبحار دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهيه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية، سلسلة الراسائل العلمية – رسالة دكتوراه، الجامعة الخليجية، كلية القانون، مملكة البحرين، ٢٠١٣، ص٧٠.

الرقابة والوقاية للدول الشاطئية الساحلية لتحافظ على كيان الدولة وحماية شئونها الأساسية جمركية أو صحية أو أمنية[١].

لم يرد نصا بخصوص الدول المتلاصقة أو المتجاورة بسواحلها وذلك في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦، وذلك لتحديد المنطقة المتاخمة وحدودها بين دولها الساحلية، وأنت قاعدة عامة في المشروع النهائي للقانون الدولي (بالمادة٦٦) وذلك حول اتساع المنطقة المتاخمة وحقوق الدولة الساحلية عليها، حتى جاءت (المادة ٢٤) من اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في الفقرة الثانية بتحديد مساحة المنطقة المتاخمة بمسافة ١٢ ميلا بحريا يتم قياسها من بداية خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فجاء نص المادة بأن: "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ١٢ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"[٢].

أما في الحالات التي تكون فيها سواحل دولتين متلاصقتين أو متقابلتين وتكون المساحة بين سواحل الدولتين لا تسمح بوجود منطقتين متاخمتين فنصت على طريقة رسم حدود تلك الدولتين للمنطقة المتاخمة كما جاء في نفس المادة بالفقرة ٣ منها بأنه: "عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين فإن أي من الدول لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"، حيث جاءت هذه المادة وتحديدا في الفقرة الثالثة منها مؤكده على ضرورة تعيين وتحديد لنطاق المنطقة المتاخمة وذلك بناء على الاتفاق بين الدول المعنية بذلك، ولكن عند عدم اتفاق بين كلا من الأطراف المعنية فهنا لابد من الالتزام بطريق خط الوسط كما جاء بالاتفاقية.

ولكن ظروف كل دولة الجغرافية منها والجيولوجية لسواحل الدول الشاطئية تجعل هناك إجحاف وجمود في تنفيذ هذه القاعدة، وهذا ما يؤخذ على المشرع من إغفاله لهذه الفروقات التي تعوق التنفيذ، ومن منطلق العدالة كان يتعين مراعاة ظروف كل دولة بهدف تحديد نطاق الحدود للمنطقة المتاخمة للوصول لنتيجة محققة لحل تلك النزاع القائم بين الدول[٣].

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

أوضحت هذه الاتفاقية أن المنطقة المتاخمة تلاصق وتحازي البحر الإقليمي للدول الشاطئية الساحلية، وذلك بنص القانون في (المادة ٣٣) من تلك الاتفاقية.

للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل (منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي)؛ كما ينعقد لها حق المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، لا يجوز أن تمتد

---

[١] د/ حسني موسي محمد رضوان، القانون الدولي للبحار دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهيه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية، المرجع السابق.

[٢] د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، كلية الحقوق، جامعة المنصوره، ٢٠٠٠، ص ٤٥٧.

[٣] د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص٤٥٨.

المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[١].

جاءت في (المادة ٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ سالفة الذكر أعلاه أن تحديد النطاق أو الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة في فقرتها الثانية بأنه "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي "، وبناء على هذا فإن خط نهاية البحر الإقليمي هو نفسه خط بداية لتحديد وقياس المنطقة المتاخمة، فخط نهاية البحر الإقليمي هو ذلك الحزام الحدي البحري للبحر الإقليمي والممتد من شاطئ الدولة الساحلية موازيا للشواطئ باتجاه أعالي البحار[٢].

فيما يخص تعيين الحدود للمنطقة المتاخمة بين سواحل الدول المتقابلة والمتلاصقة فأغفلت الاتفاقية أي نص لها، ولكن تم إحالتها لنص (المادة ١٥) في الاتفاقية ١٩٨٢م والمحددة طرق تحديد الحدود بين الدول المتقابلة والمتلاصقة في البحر الإقليمي[٣].

سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة تعتبر جزء من أعالي البحار، وقد أوجبت الضرورة إعطاء الدول الساحلية بعض الحقوق المستثناة من حرية أعالي البحار، ولذلك فهذا الاستثناء لا يمكن التوسع به، وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة سنه ١٩٨٢ لقانون البحار سلطات الدول الساحلية لمنطقتها المتاخمة حصرا في (المادة ٣٣) في فقرتها الأولى، والمنصوص بها الآتي[٤]:

للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

- منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية، أو الضريبية، أو المتعلقة بالهجرة، أو الصحة داخل إقليمها، أو بحرها الإقليمي.
- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة:

أظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م واتفاقية جينيف لعام ١٩٥٨ الهدف من توضيح الاختصاصات للدول الساحلية في المنطقة المتاخمة بثلاث أهداف متفرقين أو مجتمعين منهم ما يلي:

١- الرقابة الخاصة بشؤون الصحة:

تعد الصحة والهجرة والصيد من أهم الأهداف التي أدت لإنشاء المنطقة المتاخمة، فاتخذت تلك الدول الشاطئية الساحلية كافة التدابير الصحية كطريقة من طرق للحد من انتشار الأمراض

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، المادة ٣٣.
[٢] د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص٤٥٩.
[٣] المرجع السابق.
[٤] المرجع السابق، ص٤٦٠.

المعدية والتي تجلبها السفن الأجنبية، كذلك السعي لاتخاذ الإجراءات الصحية للحد من التلوث البحري ولحماية البيئة البحرية، ويجوز اتخاذ كل الإجراءات الاحترازية لتوقف السفن عن الإبحار في حال انتهاكها للقوانين الصحية لتلك الدول الشاطئية[١].

٢- الرقابة الخاصة بالشؤون الجمركية والضريبية[٢]:

تعتبر المصالح الضريبية والمالية هي السبب الأول لوجود المنطقة المتاخمة وهو الذي من شأنه أن يزيد الدخل الضريبي والجمركي للدول الشاطئية، مما يساهم في إصلاح وتطور الاقتصاد الوطني، وأيضا إصلاح السفن الأجنبية يزيد من الدخل الوطني عند حدوث ضرر بها داخل مراسم تلك الحدود.

المنطقة المتاخمة بقوانينها تجعل هناك ضمان لتبادل ودخول السلع للدول الشاطئية بشكل قانوني منظم، بدفع الرسوم الضريبية والجمركية لها، ويشكل أي اعتراض أو اعتداء على تلك القوانين الجمركية اعتداء على الدولة نفسها، فهذه الضرائب يرتكز عليها كثير من الدول في ميزانيتها، لذلك فإن الدول الساحلية لها حق الرقابة والمحاسبة على كل تصرف من شأنه يعارض قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها الجمركية والمالية.

٣- الهجرة غير الشرعية:

تشكل الهجرة غير الشرعية خطر يهدد الأمن الوطني للبلاد الشاطئية وبخاصة مع الازدياد المستمر للأفراد المهربين بطريق البحر، فتقوم الدول الشاطئية الساحلية بالإجراءات والتدابير الحاكمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية في مناطقها المتاخمة، وذلك للحفاظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والأمنية[٣].

المطلب الثاني

المياة الاقتصادية الخالصة والمياة الإقليمية

تكمن أهمية البحر الإقليمي من الناحية الامنية كمنطقة يمكن من خلالها للدولة الساحلية أن تحافظ على سلامة إقليمها من أي إعتداء خارجي يأتي إليها عن طريق البحر، كما تبدو تلك الأهمية من الناحية الإقتصادية في الإحتفاظ بالثروة الحية وغير الحية لرعاية الدولة الساحلية دون أن يشاركها غيرها فيها[٤].

أما الأهمية الصحية فتبدو واضحة كحزام أمان بحيث يمكن منع السفن القادمة من بلاد ينتشر فيها وباء معين من الدخول إلى موانئ الدولة الساحلية أو على فرز الحالات المرضية وإستبعادها والسماح لغيرها بالدخول إلى الدولة.

---

[١] د/ حسني موسي محمد رضوان، القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨١.
[٢] المرجع السابق، ص٨٢.
[٣] https://lawmin.journals.ekb.eg/article_230374.html.
[٤] محمد ناصر راشد الغنيمي، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، ٢٠١٠، ص١١.

بمعنى أخر يمكن القول بأن البحر الإقليمي يمتد بين نقطتين أو خطين - خط بداية ويسمى خط الأساس الذي منه يبدأ البحر الإقليمي أو قياس البحر الإقليمي أما خط النهاية فهو الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي حد إنتهاء البحر الإقليمي[١].

فالبحر الإقليمي هو جزء من البحر يتصل بإقليم الدولة، وقد حددت اتفاقية جنيف ١٩٥٨ سيادة الدولة بانها تمتد خارج اقليمها ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر ملاصقة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي، الذي يقع خارج المياه الداخلية للدولة[٢].

ويمكن القول ان البحر الاقليمي هو جزء من إقليم الدولة الساحلية مغمور بالمياه، أيضا يمكن القول إنه "مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام، أو هو مساحة بحرية تقع بين إقليم الدولة والبحر العام"[٣].

لقد أدرك كتاب القانون الدولي الأوائل أن حدود الدولة الساحلية يجب أن تمتد إلى ما وراء حد الجزر البحري المنخفض على طول الشاطئ. ولا بد من الإشارة إلى وجود اختلاف بين اتساع معين للبحر الإقليمي الذي يمثل جزءاً من ممتلكات دولة لها حق السيادة عليه، وبين المياه الواقعة وراء هذا البحر الاقليمي، أي الأجزاء المتاخمة لأعالي البحار، حيث تتمتع الدولة بحقوق الحماية أو الحقوق الوقائية[٤].

وسائل تقرير امتداد البحر الإقليمي

لقد أثارت مسألة التحديد القانوني للبحر الإقليمي العديد من الأرآء والاتجاهات للتمكن من تحديد طبيعة الحقوق التي تتمتع بها الدول في تلك المنطقه خاصه انه وفى الوقت الحاضر لا يوجد تنظيم دولي عام تتحدد بمقتضاه المسافة التى يجب آلا تتعداها الدولة فى تعيينها لمياهها الإقليمية، بل ترك للدول مطلق الحرية فى تحديد مياهها الإقليمية تبعا لما يحقق مصلحتها الوطنية.

والدول في تحديد المياه الإقليمية تأخذ إتجاهين هما: الاتجاه الأول يعتبر البحر الاقليمي جزءاً من البحر العام، والاتجاه الثاني يقرر أن البحر الإقليمي قسم من إقليم الدولة[٥].

يمكن القول أن الدول ذات العلاقة في تقرير مدى سيادتها على ما يعرف الآن بالبحر الاقليمي قد ارتكزت في اتفاقها النهائي على حل وسط بين وجهتي نظر مختلفتين، حيث أوجدت الدانمارك التي كانت تسيطر في القرن السابع عشر والثامن عشر على النروج وأيسلندا وجزر فارو، مبدأ البحر الاقليمي ذي الاتساع المحدد. لكن هولندا، من جهة ثانية، قالت إن إشراف الدولة الساحلية يجب أن يمتد الى مسافة تسيطر عليها مدفعية الشواطئ، أي المسافة التي يصل اليها مدى

---

[١] د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٥، ص٧٧٣.
[٢] وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسه الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٢٥.
[٣] وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٢٦.
[٤] المرجع السابق.
[٥] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، ط٦، ٢٠٠٧، ص٤٧٧.

المدفعية. وكان الحل الوسط هو المبدأ القائل إن البحر الاقليمي يتألف من منطقة تمتد إلى خط يبعد ثلاثة أميال عن أدنى درجات الجزر البحري[١].

ومن رؤيه خارجه على قواعد القانون الدولي وفي ذلك الزمن كان المدى التقريبي للمدفعية الساحلية ثلاثة أميال. ويبدو أن المبدأ القائم آنذاك هو أن الدولة الساحلية تستطيع ادعاء ملكية المياه التي تستطيع السيطرة عليها بمدافعها. وجدير بالملاحظة أن الاميال المشار اليها بالنسبة الى البحار الاقليمية والمناطق الملاصقة وغيرها هي أميال بحرية أو جغرافية. ويوازي مثل هذا الميل حوالي ١.١٥ من الميل العادي. و"مع مر الزمن، قبلت الدول البحرية الرئيسية، وخاصة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمركية، مبدأ حدود الأميال الثلاثة. لكن بعض الدول طالبت بمناطق أوسع كمياه اقليمية لها. فقد اعلنت روسيا وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ومصر وباكستان وغيرها من الدول أن مياهها الاقليمية تمتد ١٢ ميلاً بحرياً. كما يجب الاشارة الى ان السلطة القضائية للدولة الساحلية على مياهها الاقليمية هي سلطة كاملة كسلطتها على اراضيها في البر[٢].

البحر الإقليمي في الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الطيران ١٩١٩:

ورد النص على نظرية السيادة في اتفاقية سنة ١٩١٩ للطيران الموقعة في باريس في ١٣ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩١٩ حيث تضمنت الفقرة الثانية من مادتها الأولى النص على أن الدول تملك السيادة على الفضاء الجوي وعلى المياه الإقليمية[٣].

مؤتمر جنيف ١٩٥٨:

أدى مؤتمر جنيف الى ابتداع مهم يتعلق بمبدأ البحر الاقليمي وهو نظام الخطوط القاعدية المستقيمة لتحديد ذلك البحر. لقد كانت الحدود الخارجية للمياه الاقليمية تقرر تقليديا باتباع حدود ادنى درجات الجزر البحري على طول الخطوط الخارجية للساحل عند الحدود المعينة لعرض المياه الاقليمية[٤].

وقد اخذ مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ بنظرية السيادة وأقر قاعدة سيادة الدولة على البحر الإقليمي حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة أن سيادة الدولة تمتد إلى ما بعد إقليمها الأرضي بمياهها الداخلية إلى نطاق بحري متاخم لسواحلها يعرف بالبحر الإقليمي، كما نصت على أن هذه السيادة تمارس مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي[٥].

---

[١] فان غيلان – جير هارد، القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي، ج٢، تعريب وفيق زهدي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٠، ص٤٧.

[٢] فان غيلان – جير هارد، القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي، المرجع السابق، ص٤٨.

[٣] https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4384.

[٤] فان غيلان – جير هارد، القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي، المرجع السابق، ص٥٠.

[٥] د/ عبدالله العريان، قانون البحار الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٩، ١٩٦٣، ص٨٨٠.

وتضمن نص المادة الثانية من ذات الاتفاقية أن سيادة الدولة تمتد إلى الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي، وإلى قاعة وما تحت القاع[١].

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام ١٩٥٨:

استقر الرآي الأعظم في الفقه الدولي على ما أخذت به فيما بعد المادة الأولى من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام ١٩٥٨ هوان الدولة تتمتع بحق سيادة على بحرها الإقليمي بما في ذلك سيادتها على قاع البحر الإقليمي وما تحت القاع وأيضا على الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي ولكن سيادة الدولة هنا ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لسيادتها على الجزء القاري من إقليمها لأنها سيادة مقيدة بالقيود التي يتضمنها القانون الدولي العام "[٢].

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٣]:

تشير المادة ٢ من اتفاقية قانون البحار، إلى أن "سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

كما توضح في الفقرة ٢ من المادة نفسها أن "السيادة تمتد الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".وتؤكد المادة ٣ أن "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية". وتلفت المادة ٤ إلى أن "الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي". وخط الأساس العادي هو بحسب المادة ٥ يكون "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

توضح المادة ٦ من قانون البحار أنه "في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فخط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر".

تنص المادة ١٣ من اتفاقية قانون البحار ان "المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر، هو مساحة من أرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كليا أو جزئياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي"، وتلفت إلى أنه عندما يكون المرتفع التي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة، لا يكون له بحر اقليمي خاص به.

---

[١] د/ عبدالله العريان، قانون البحار الدولي، المرجع السابق، ص٨٨٠.
[٢] د/ محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٩١.
[٣] د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٤٦٢.

وإذا اخذنا على سبيل المثال القانون البحري المصري فإنه يتم تعيين البحر الاقليمي عند وجود جزيرة لا تبعد عن الشاطئ بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً، ترسم خطوط من البر على الشواطئ الخارجية. واما اذا كانت هناك مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها البعض بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً، ترسم خطوط على امتداد الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة، إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة، او ترسم على طول الشواطئ الخارجية للجزر الاكثر بروزاً، إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة[١].

سلطات الدولة على المياة الإقليمية

تمارس الدولة على بحرها الإقليمي سيادة كاملة، لكنها تسمح لسفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور دون الدخول في المياه الداخلية أو التوقف في مرسى خارج المياه الداخلية بحيث يكون المرور سريعا ومتواصلاً لا يضر بمصالح الإقليم البحري.ويسمح بالتوقف والرسو إذا كان من مقتضيات الملاحة العادية أو لضرورة قاهرة وعاجلة كتقديم المساعدة لأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطرة.ونبهت اتفاقية عام ١٩٨٢ إلى حالات لا يكون فيها المرور بريئا، ومن حق الدولة عدم السماح به، وذلك حين يكون فيه تهديد لسيادتها وسلامة أمنها. وتمارس الدولة سيادتها على بحرها الإقليمي من خلال الرقابة الأمنية، ومن حقها تحديد المراسيم البحرية التي على السفن التجارية مراعاتها أثناء مرورها أو وجودها في مجالها البحري، وحق القضاء فيما يتعلق بسفنها وعلى السفن التجارية الأجنبية في كل ما يهدد أمنها وسلامتها ويستوجب تدخلها في مواجهة السفن التي تقع عليها أعمال تهدد النظام العام في الدولة الشاطئية[٢].

نظرية حق السيادة:

تعتبر هذه النظرية متفرعة عن الرأي الذي يذهب إلى تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي باعتباره ملحقا بإقليم الدولة الأرضي ، وامتدادا له حيث أن مؤيدوها يتفقون مع أنصار نظرية الملكية فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، إلا أنهم يختلفون عنهم في تحديد حق الدولة على بحرها الإقليمي، فأولئك يرونه حق ملكية وهؤلاء يرونه حق سيادة أي أن خلافهم ينصب على الرابطة التي تربط البحر الإقليمي كتابع للإقليم الأرضي، فمؤيدوا نظرية الملكية يعتبرونها رابطة ملكية ومؤيدوا نظرية السيادة يعتبرونها رابطة سيادة وهذه النظرية قديمة الأصل ترجع إلى القرون الوسطى، وكما يرى روسو فإنها تعتبر النظرية التقليدية والسائدة في العمل الدولي[٣].

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة تملك السيادة على شيء معين عندما تستطيع ان تفرض سيطرتها في مواجهته والبحر الإقليمي شيء تستطيع الدولة أن تمارس عليه سلطانها ولا يوجد من يعارض أو يحاجج في أن الدولة الشاطئية بقوة سلاحها ومدافعها الساحلية تضع تحت

---

[١] د/ عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهره، القاهره، دار النهضه العربية، ط١، ١٩٧٥، ص٣٢٨.

[٢] وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٤٠.

[٣] د/ محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي في القانون الدولي، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٨٥.

رقابتها المانعة – وعلى سبيل الحصر – نطاقا من البحر أو المحيط الذي يمتد على طول سواحلها[١].

تجدر الإشارة إلى أن حق الدخول، لا يعطي حق قانوني لأي سفينة حربية بالدخول إلى أي ميناء أجنبي إلا في حالة الخطر، وعليه فان السفن الحربية عادة تدخل الموانئ الأجنبية بموافقات مسبقة وكضيف شرف مثل باقي الضيوف ولهذا فان عليها إن تحترم القواعد والأعراف السائدة في تلك الدول كما لا توجد وسيلة لممارسة ضغط عليها إلا بطلب مغادرتها الميناء، أما السفينة التجارية التي تدخل ميناءا أجنبيا تخضع حالاً إلى القانون المحلي للمكان الذي دخلت إليه، ولكنها تبقى في نفس الوقت خاضعة إلى قانون الدولة التي ترفع علمها، ولا تتدخل السلطات المحلية في أي من الشؤون الداخلية للسفينة وإذا حدثت جريمة ما على ظهر السفينة فإنها تعالج بموجب قانون العلم الذي تحمله ومهما كانت جنسية المجرم[٢].

من خلال ما سبق طرحه من اتفاقيات وبناء على نص المادة ٢٥ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن تلخيص حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي عالنحو الأتي[٣]:

١ ـ منع مرور السفن الأجنبية في البحر الإقليمي أو إيقافها إذا كان مرورها غير بريء.

٢ ـ قصر الملاحة الساحلية والصيد ضمن بحرها الإقليمي على مواطنيها دون الأجانب وكذلك الاستثمار والاستغلال الاقتصادي للموارد الحية وغير الحية والثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر الإقليمي وما تحته من طبقات أرضية وامتداده من الجرف القاري.

٣ ـ وضع القوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بالملاحة في بحرها الإقليمي وممارسة سلطات الإشراف والبوليس فيما يتعلق بالشئون الجمركية والصحية والملاحية والقيام بإرشاد السفن، والمساعدة في أعمال الإنقاذ وأتحاد الإجراءات التي تراها ضرورية في هذه الشئون وبالنسبة لمصالحها المختلفة في الدفاع والأمن.

٤ ـ ممارسة الاختصاص القضائي علي السفن الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي في المسائل التي تمس أمن الدولة الساحلية وسلامتها وحسن سير النظام فيها وفي الحالات التي يطلب منها التدخل والمساعدة.

---

[١] د/ عبد العزيز سرحان، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٤١٣.

[٢] ماتير – توماس، الجزر الثلاث المحتلهلدولة الأمارات العربية المتحدة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[٣] المادة ٢٥ اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٢،

حقوق الحماية للدولة الساحلية

- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون برينا.
- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.
- للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

٥ ـ تحديد المراسم البحرية والإجراءات الواجب أتباعها من قبل السفن الأجنبية في المياه الإقليمية وأداء التحية البحرية.

٦ ـ منع الدول المتحاربة وسفنها من القيام بأية أعمال حربية ضمن حدود بحرها الإقليمي تطبيقا لحيادها.

المطلب الثالث

المياة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

مصطلح الجرف القاري يعتبر من بين المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا و التي عرفها فقه القانون الدولي، إلا أنه سرعان ما تطور و أصبح يحضى بأهمية كبيرة في القانون الدولي المعاصر.

تتعدد المصطلحات الخاصة بتحديده بحيث نجد بعض الفقهاء يطلق عليه اسم الامتداد القاري، والبعض الأخر يرى انه يمكن أن يطلق عليه اسم الرصيف القاري والبعض الأخر يفضل أن يطلق عليه اسم الإفريز القارية[١].

غير أن التعريف الجديد الذي تبنته الاتفاقية الدولية لقانون البحار هو الجرف القاري والذي يعتبر من بين أهم التعريفات وأفضلها والتي ذكرت في هذا السياق ولعل سبب الاختلاف كامن إلى الترجمة من النصوص الفرنسية والنصوص الانجليزية[٢].

كان الظهور الأول لمفهوم الجرف القاري و اكتشافه إلى علماء الجغرافيا والجيولوجيا فقد لاحظوا مند وقت بعيد أن الشاطئ يبدأ في الانحدار تحت المياه وبشكل تدريجي حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ عندها انحدار فجائي إلى الأعماق، وبالتالي فان هذه المنطقة المغمورة بالمياه فهذا المفهوم يتحدد في كونه امتدادا طبيعيا للأرض أو أنه يبدأ من حيث تنتهي المياه الإقليمية[٣].

لتحديد تعريف الجرف القاري فقد اعتمدت اتفاقية الجرف القاري في مادتها الأولى نفس التعريف الذي تضمنته لجنة القانون الدولي في المادة ٦٧ من مشروع تقنينها لسنة ١٩٥٦، وقد جاء نصها كالتالي "لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على[٤]:

أ ـ قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق ٢٠٠ متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

ب ـ قاع البحر و باطن المناطق المغمورة والملاصقة لسواحل الجزر".

---

[١] د/ جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر، القاهره، ط١، ١٩٨٤، ص ٥٢٤.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المبروك محمد خليفة الصل، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال- الرباط، المغرب، ١٩٩٢، ص١١.

[٤] د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٣٨.

وعليه فقد اعتمدت المادة ٦٧ سالفة الذكر ثلاثة معايير لتحديد مفهوم الجرف القاري وهم معيار العمق، معيار القابلية للاستغلال، معيار الملاصقة أو المحاذاه.

المعيار الأول: معيار العمق

هو معيار جيولوجي ، إذ أن عمق ٢٠٠ متر يمثل معدل عمق الجرف القاري وعنده تقع حافته التي يبدأ بعدها الانحدار القاري، وقد أختير هذا العمق لأنه العمق الأكثر ملاءمة مع ما يتوقع أن تصل إليه قابلية الاستغلال في المستقبل وفي ضوء التقدم العلمي والتقني وفق منظور تلك الفترة، ويمتاز هذا المعيار بالوضوح والدقة في التحديد إلا أنه في نفس الوقت يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة للمياه القريبة من سواحلها ، فبعض الدول يكون جرفها القاري على بعد ٢٠٠ متر ويستمر هكذا إلى مسافات بعيدة جدا، إلا أن هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي ويكون عمق المياه فيها ضحلا جدا، كما في حالة الخليج العربي، وهناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد وشديد على مسافة قريبة من الساحل، كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية الجنوبية[١].

المعيار الثاني: معيار القابلية للاستغلال والاستثمار

أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، وقد وجهت انتقادات عديدة إلى معيار القابلية للاستغلال منها أنه يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول ، إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة عن الساحل بسبب قدرتها التكنولوجية العالية، إضافة إلى عدم وضوح المقصود بالقابلية للاستغلال(الاستثمار)، الأمر الذي أدى إلى جدال بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد ذلك المقصود[٢].

فالبعض يرى أن القابلية للاستثمار هي امكانية الاستغلال الايجابية ، أي أن تحديد القدرة على الاستغلال لا يستند بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة وإنما وفقا لقدرة الدولة التي تملك تقنية الاستثمار الأكثر تقدما ، وهذا رأي الأستاذ "شارل فالي Charles vallée.

المعيار الثالث: معيار الملاصقة (المحاذاة)

أراد واضعوا نص المادة الأولى تقييد حرية الدول في مد جرفها القاري إلى مسافات طويلة فأضافوا معيارا ثالثا هو معيار الملاصقة، إلا أن النص لم يحدد المقصود بهذا المعيار، لذا اختلفت الآراء فيه ، فيرى البعض أن المقصود به هو جميع أجزاء الجرف القاري الجيولوجي حتى نهاية الامتداد القاري، ويرى آخرون أن الغاية من إيراد تعبير "الملاصق" هو "الحصر والتحديد"، ويقصرون الجرف القاري على جزء الامتداد القاري الذي ينتهي عند حافة الجرف القاري والذي يتراوح عمقه بين ١٣٠ إلى ٢٠٠ متر فقط[٣].

---

[١] د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٣٣٩.
[٢] المرجع السابق، ص ٣٣٩- ٣٤٠.
[٣] د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٣٤١.

جدير بالذكر إن أغلبية الفقهاء يعتقدون بأن الجرف القاري في غياب معيار العمق قد يمتلك كامل امتداده الجيولوجي وصولا إلى حافة المنحدر القاري والفكرة تجد مصدرها في"اتفاقية باريا" وإعلان ترومان فضلا عن قرار محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلق بتحديد الجرف القاري لبحر الشمال وهي الوثائق التي اعتبرت الجرف القاري جزء الإقليم المغمور، كما بينت أعمال لجنة القانون الدولي وجود علاقة بين المنطقة المغمورة و الإقليم غير المغمور المتاخم لها، وبعبارة أخرى هناك ظاهرة "الامتداد الجغرافي" المرتبطة بمفهوم "الجوار والاستمرار الجغرافي"، وبالتالي هناك القرب النسبي الذي لابد من ملاحظتها[١].

الجرف القاري في الاتفاقيات الدولية

اتفاقية "باريا Paria" ١٩٤٢

في مجال العلاقات الدولية لم تبرز فكرة الجرف القاري إلا بمناسبة إبرام كل من بريطانيا و فنزويلا ما سُمي باتفاقية "باريا" بتاريخ ٢٦ فبراير١٩٤٢م، علما أن خليج باريا يفصل ما بين فنزويلا وجزيرة ترينيداد وتوباغو التابعة للتاج البريطاني آنذاك، وهذا على خلفية اكتشاف كميات معتبرة من النفط بهذه المنطقة (الجرف القاري لخليج باريا) خلال السنوات السابقة لإبرام الاتفاقية، وأن الجرف القاري في هذه المنطقة يشكل وحدة جغرافية متواصلة، وعليه فقد اتفقت الدولتان على تحديد نصيب كل واحدة منهما في هذه المنطقة، وعلى كل نطاق خاص بها تمارس الدولة كافة صلاحياتها في استكشاف واستغلال الجرف القاري للخليج، وميزت بين القاع والعمود المائي الذي يعلوه، وأكدت على عدم جواز احداث أي تغيير في النظام القانوني للعمود المائي، كما اكدت على حرية المرور والملاحة في المياه الواقعة خارج البحر الاقليمي[٢].

تأتي أهمية هذه المعاهدة أولا من خلال تخليها عن مبدأ وحدة النظام القانوني للقاع وباطنه من جهة والعمود المائي الذي يعلوهما من جهة أخرى، وثانيا لأنها كانت الأولى في التاريخ التي تنصب على استثمار الموارد المعدنية اعتبارا من السطح، وثالثا لأنها قررت لأول مرة قيام تملك وطني لجزء من قاع البحر خارج البحر الاقليمي مهما كان هذا الجزء محدودا في المساحة[٣].

كما جاءت الإشارة في المادتين (٥، ٨) من هذه الاتفاقية إلى المنشآت البحرية الدائمة المثبتة على الجرف القاري في خليج باريا، فضلا عن أحكام تتعلق بسلامة الملاحة مع بعض القواعد التي عنيت بموضوع الوقاية من تلوث هذه المياه، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تحصر موضوع الاستكشاف والاستغلال في الثروة النفطية بل استعملت المصطلحين على اطلاقهما الأمر الذي سوف يفتح المجال أمام الدولتين لتوسيع صلاحيتهما على كافة الأنشطة التي من شأنها أن تمارس على الجرف القاري لخليج باريا دون الحاجة لتعديل الاتفاقية[٤].

---

[١] د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٣٤٣.
[٢] عميره فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري بقسطنطينه، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٠.
[٣] د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٣٦.
[٤] عميره فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مرجع سابق، ص ٢٠.

اتفاقية جنيف ١٩٥٨ لقانون البحار

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري نجد ان عبارة الجرف القاري تستعمل من أجل الدلالة على[١]:

- قاع البحر وما تحت القاع في المساحات المائية المغمورة والملاحقة للساحل الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق ٢٠٠ متر أو بعد ذلك العمق وبقدر ما يسمح به ذلك لأجل استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.
- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة والمماثلة والمجاورة لسواحل الجزر.

اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

أوضحت المادة ٨٣ من اتفاقية قانون البحار على أن "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طرق الاتفاق على أساس القانون الدولي[٢]، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر..."[٣].

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري

تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، حيث أن الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية على جرفها القاري هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[٤].

لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح، ولا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه

---

[١] yoshifumi tanaka, the international law of the sea, Cambridge university press, 2012, p207.

[٢] المادة "٨٣" تعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابله والمتلاصقه

- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.
- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

[٣] بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المركز الديمقراطي العربي للنشر، ط١، برلين، المانيا، ٢٠١٦، ص٢٦.

[٤] http://arab-ency.com.sy/law/details/25713.

العلوية أو الحيز الجوي الذي يعلو هذه المياه، كما لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على حرية الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات[١].

يتضح إذاً من النصوص الآنفة الذكر أن الجرف القاري لا يخضع لسيادة الدولة الساحلية، وإنما تمارس عليه حقوقاً سيادية فقط لاستكشاف موارده الطبيعية واستغلالها، فهي حقوق ثابتة وشاملة ومانعة، بحيث تتضمن كل الحقوق المقررة للدولة الساحلية التي تستطيع أن تمنع الغير من المشاركة في ممارستها، بغض النظر عن وضع يدها فعلياً أو قانونياً على الجرف أو بإصدار إعلان صريح من قبلها، بمعنى آخر إن هذه الحقوق هي طبيعية وأبدية، تتضمن، إضافة إلى استغلال الموارد الطبيعية للجرف، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات وأعمال الحفر في الجرف القاري. ويمكن للدول الأخرى القيام بهذه الأعمال أيضاً، لكن بعد الحصول على موافقة الدولة الساحلية وفق قوانينها وأنظمتها الداخلية (المواد ٧٩/٨٠/ ٨١ من اتفاقية عام ١٩٨٢م حول قانون البحار)[٢].

[١] بدريه عبدالله العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، دار النشر: وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٨، ص١٠٧.
[٢] المرجع السابق.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لما كانت طبيعة السيادة التي تمارسها الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبيعة وظيفية نفعية بحتة قائمة على احترام حقوق الدول الغير في هذه المنطقة، متى اعترفت لها هذه الأخيرة باستئثارها بجملة من الاختصاصات تمارسها على سبيل الحصر دون أن تزاحمها أية دولة، وعليه فإن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات التي تمارسها الدولة الساحلية من جهة، والدول الأخرى الساحلية وغير الساحلية من جهة أخرى.

عقب مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ظل الخلاف بين الدول قائماً لعدة دورات حول طبيعتها القانونية باعتبارها نظاما جديدا في القانون الدولي للبحار يقرر للدول الساحلية بعض الحقوق السيادية الخالصة، في مقابل تسليمها ببعض الالتزامات والواجبات تجاه الدول الأخرى، ومن جهة أخرى يقع على عاتق الدول الأخرى بعض الواجبات والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة[١].

لقد اعتبر البعض أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة هو تأميم للموارد البحرية القريبة من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فهي تتشابه مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي[٢]، والهدف في الفكرتين واحد إذ القصد منهما هو إدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدول الساحلية[٣]، لكن ما نادت به هذه الدول إلى جانب أحقيتها باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، التزامها سلفا باحترامها لحقوق الدول غير، في قناعة منها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي اقتطاع من أعالي البحار، وأن أي تقبل دولي للفكرة

---

[١] د/ منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سابق، ص٦٧٢.

[٢] صدر هذا الإعلان عام ١٩٧٢ عن دول البحر الكاريبي، ما ميز هذا الإعلان هو استحداثه لمفهوم جديد يتعلق بالبحر الموروث Patrimonial sea، فمن خلاله تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على المنطقة الملاصقة المنطقة مع لبحرها الإقليمي المسماة بالبحر الموروث، وأن عرض البحر الموروث يحدد باتفاق دولي، على أن لا يتعدى عرض هذه البحر الإقليمي ٢٠٠ ميل بحري، فاستطاع هذا الإعلان أن يقيم تمييزا بين نظام البحر الإقليمي، وهو نظام السيادة التقليدية مع المرور البريء، وبين نظام البحر الموروث، وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وهي ليست سيادة لأن السيادة تعني مجموعا متكاملا، بينما حقوق السيادة هي جزء من السيادة المتكاملة. أنظر الوثيقة، ٨٠/١٣٨ - A AC الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ، ٢٦/٠٧/١٩٧٢.

[٣] تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأسست مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، نذكر منها، اسبانيا، البرتغال، فرنسا، النرويج، نيوزيلندا، فيجي، جزر القمر، جزر الموريشيوس، والسيشل، وفي قارة آسيا، اليمن الديمقراطية، الهند، سورينام، بنغلاديش، بورما، وكان لإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "ريغان" دور فعال في إعلان العديد من الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من معارضي الاتفاقية- حيث قامت ٤١ دولة ساحلية بين ١٩٧٦ و١٩٧٨ بإعلان مناطق اقتصادية خالصة تمتد لمائتي مبل بحري، وحتى بعد توقيع الاتفاقية وفي سنة ١٩٨٣ قامت ٥٦ دولة بإنشاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، رغم أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ، في هذا الصدد،

Queneudec, Jean-Pierre, «la proclamation Reagan se présente davantage comme un "acte consécrateur" dans le quel les Etats Unis reprennent à leur compte les éléments essentiels d'un concept qui a vu le jour et c'est d'développé dans la pratique des autres états et dans les concoures ont étés définis a l'occasion de la conférence des nations unies sur le droit de la mer.... >> La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive des États-Unis, Article, Annuaire Français de Droit International Année 1983 29 pp. 710-714, p 711.

لابد وأن يمر بالضرورة بضمان حقوق الغير من جهة، والالتزام بالقيام بما هو ضروري لضمان أهم عنصر في القانون الدولي للبحار وهو حرية الملاحة البحرية الدولية. تبعا لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة مشبعة بهذا التصور، حيث أقرت للدولة الساحلية عددا من الحقوق وحملتها في ذات الوقت مجموعة من الواجبات ينبغي عليها الالتزام بها[1].

فالعلاقة الموجودة بين الدولة الساحلية والمنطقة، ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات التي تزخر بها، لذا يكون للدولة الساحلية حقوق سيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال تلك الثروات، وتكون لها ولاية فيما يتعلق بالأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، ولها حقوق أخرى ترتبت لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي، وبذلك تكون الاتفاقية قد سعت للتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية وبين مصالح الدول الأخرى.

وعلى هذا الأساس يقسم هذا الفصل إلي مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية في المنطقةالاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: التزامات الدولة الساحلية تجاه غيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[1] زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتوراه منشوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاد – تلمسان، الجزائر، ٢٠٢١، ص٧٣.

المبحث الأول

حقـوق الدولـة الساحلية في المنطقةالاقتصادية الخالصة

بعد أن حققت بلدان العالم الثالث مطالبها في السيادة السياسية، عملت على تحقيق مطالبها في السيادة الاقتصادية بتغيير بعض المفاهيم السائدة بأخرى جديدة تخدم عملية التنمية فيها، وقد تبلور ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م فأصبح للدولة الساحلية حقوق علـى المـوارد الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها.

قررت المادة (٥٦) من اتفاقية قانون البحار حقوقا سيادية للدولة الساحلية، والمقصود بالسيادة أن الدولة الساحلية وهي تمارس بعض الأعمال الوظيفية المحددة في هذه المنطقة، تباشرها وهي طرف صاحبة السيادة لممارسة تلك الأعمال، باعتبارها حقوقا خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الحية والموارد غير الحية، أما المقصود بالولاية، فهي تعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص، سواء بسن القوانين أو بإصدار الأحكام، فالولاية تمارس كاملة داخل الإقليم، بينما لا تمارس خارج الإقليم إلا في حدود معينة، يسمح بها القانون الدولي[١].

يمكن تقسم هذه الحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى عدة أقسام على النحو التالي:

١ ـ استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها

يقصد بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الحيوانية منها والنباتية الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر أو على قاع البحر أو في باطن أرضه، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك الأنواع الكثيرة الارتحال، والثديات البحرية، والأنواع البحرية النهرية السرء والأنواع البحرية السرء، ولا يدخل ضمن الثروات الحيوانية الأنواع الأبدة وفقا للمادة ٦٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢، التي تنص على أنه " لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع المعرفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧"، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية[٢].

انطلاقا من نص المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ التي أقرت للدولة الساحلية باستكشاف جميع هذه الثروات واستغلالها وحفظها وإدارتها، استكملت باقي نصوص الاتفاقية

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٥٦ حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة: (أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلالالموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛ (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: " إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛ البحث العلمي البحري؛ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ (ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

[٢] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجفله، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٨٣.

بيان الإجراءات والصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الساحلية لتحقيق هذا الغرض. وقد بينت المادة ٦١ [١]حقوق الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية، بهدف المحافظة على صون أرصدة الأنواع التي يتم صيدها وتجديدها، كي تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد السمك[٢].

تعمل الدولة الساحلية وفقا للمادة ٦٢ [٣]على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية بما يتلاءم مع ما ورد من أحكام في المادة ٦١، والملاحظ بخصوص السفن

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢، المادة ٦١ حفظ الموارد الحية
- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.
- تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.
- يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.
- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.
- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[٢] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٦٢، الانتفاع بالموارد الحية:
- تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة ٦١.
- تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة ٤، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.
تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.
- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول، فيما تتناوله، ما يلي:

(أ) إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدولة الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.
(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو عات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محدودة.
(ت) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها؛ تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.
(ث) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.
(ج) تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مص مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.
(ح) موانئ الدولة الساحلية.
(خ) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع بالمصائد؛
(د) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية؛ إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.

فإن المبدأ العام في قانون البحار يتمثل في أن السفينة تخضع لاختصاص دولة العلم، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات والقيود، في حالة وجود السفينة في منطقة بحرية خاضعة للولاية الإقليمية لدولة غير دولة علمها، كما قد تحده بعض الاستثناءات والقيود التي يضعها قانون البحار، من أجل تأمين سلامة الملاحة البحرية للدولة الساحلية أو حماية مصلحة عامة للجماعة الدولية.

تقتضي ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة جملة من التدابير التي تشمل الغير، بما في ذلك السفن الأجنبية المارة في تلك المنطقة، فالمادة ٧٣ من اتفاقية مونتيقوباي ١٩٨٢ تجيز للدولة الساحلية لهذا الغرض أن "... تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية" لغرض ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[١].

كما يتعين على الدولة الساحلية في حالة احتجاز السفن الأجنبية واحتباسها أن تسارع بإبلاغ دولة العلم بما اتخذ من الإجراءات وما قد يفرض من عقوبات، وذلك بالطرق المناسبة، وفي حالة تقديم كفالة معقولة أو أي ضمان آخر يجب على الدولة الساحلية أن تخلي دون تأخير سبيل السفن المحتجزة وطواقمها؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٣ [٢]من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢. ذلك يعني أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات الزجرية، ضد الخرق المرتكب من قبل السفن الأجنبية ضد قوانين وأنظمة تلك الدولة المتعلقة بتلك الأنشطة[٣].

٢ـ استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها

يجمع الفقه الدولي على القول بأن الحقوق السيادية على الثروات غير الحية هي من قبل الحقوق الخالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها وفقا للفقرة الثانية من المادة ٧٧، التي ٢٢ تحيل عليها الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ من اتفاقية ١٩٨٢ فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ هذا الحق بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٦ إذا نصت على ما يلي للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية

(ذ) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة

(ر) إجراءات التنفيذ.

- تتولي الدول الساحلية الاشعار الواجب عن عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة.

[١] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٧٣، تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

- للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

- يخلي من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

- لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة المدنية.

- في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك.

[٣] سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة قسطنطينيه، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧.

الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية التي تعلو سطح البحر وأعماقه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها[١].

حيث يعتبر إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعة غير الحية مشابهة تماما لما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية، إلى جانب حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية غير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة[٢].

كما يعتبر الاستكشاف مرحلة سابقة على عملية استغلال الثروات غير الحية كونه إجراء يهدف إلى مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة وثرواتها، وما يستتبع ذلك من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف، أما استغلال الموارد غير الحية فهو يشمل كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء من المياه التي تعلو قاع البحار أو من القاع أو باطن القاع[٣].

جدير بالذكر أن صبغة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تختلف عن تلك التي تتمتع بها على الثروات غير الحية. فبالنسبة للأولى تكون حقوق الدولة الساحلية مجردة من أي وصف أو قيد، في حين أن حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها، وهو ما يبرر اعتراف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ لبعض الدول خاصة الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، بمشاركة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، بينما لا يوجد مثل هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية التي تنظمها المادة ٧٧ من سن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ بإحالة من الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ من الاتفاقية[٤].

٣ ـ الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة للعديد من الأنشطة

إضافة الى الحقوق السابقة أقر إلى الشطر الأخير من الفقرة ١ بند (١) من المادة ٥٦ بحق الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال أي نشاط آخر يمكن أن يعود عليها بمنفعة اقتصادية، وأشارت على سبيل المثال إلى إحدى هذه الأنشطة، والمتمثلة في إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وهي إشارة واضحة من خلال هذا النص إلى دفع كافة الدول وتحفيزهم نحو مصادر طاقة بديلة وسلمية وغير ضارة بالبيئة البحرية، وهو ما يتماشي وسعي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ لمكافحة ظاهرة التلوث البحري والحد منه؛ ولا يخفى على أحد الأن حاجة العالم بأسره إلى الطاقة في ظل ما تعيشه أغلب دول العالم من تقدم هائل لم يسبق له مثيل من جهة، وارتفاع في أسعار الطاقة لاسيما النفط الذي يعد المصدر الأول للطاقة في العالم من جهة أخرى، كلها مستجدات بذلت على إثرها جهود كبيرة، تمخض عنها نزوح عدة دول إلى ما

---

[١] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٧.
[٢] المرجع السابق، ص١٨٨.
[٣] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٨.
[٤] خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٨٥.

يعرف بإنتاج الطاقة عن طريق الوسائل البديلة، سواء عن طريق مياه البحر أو التيارات أو الرياح[١].

٤ ـ حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشأت والآلات

للدولة الساحلية دون غيرها الحق في أن تقيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أن تجيز إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية[٢].

أيضا للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين الجمركية والصحية وأنظمة السلامة والهجرة، وهذا الحق هو حق محصور بالدولة الساحلية وحدها، وبالتالي فإنه يعود لها وحدها حق منح التراخيص للآخرين وتنظيمها (المادة ٦٠ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢)[٣]، ولها وحدها الحق في تنظيم استخدامها وتشغيلها، ويكون للدولة الساحلية حق الولاية الحصري على هذه المنشآت وكل ما له علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحية والأمنية وفيما يتعلق بالهجرة إليها، ويمكن إحاطة الجزر الاصطناعية والمنشآت بمناطق سلامة لا تتعدى ٥٠٠ متر حولها، ولكن هذه الجزر والمنشأت ليس لها بحر اقليمي. وعلى سفن الدول الأخرى أن تحترم مناطق السلامة هذه، وأن تمتثل للقواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة البحرية[٤].

٥ ـ البحث العلمي

يقصد بالبحث العلمي البحري الدراسة العلمية والأعمال التجريبية المتصلة بها، والهادفة إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية، مع وجود تعارض لتحديد الاختصاص بسعي الدولة

---

[١] خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٢] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٦٠، الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام: الجزر الاصطناعية؛ المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛ المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.
- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.
- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.
للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة البحرية وسلامة الجزر الصناعية والمنشأت والتركيبات.

- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.
- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.
- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.
- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

[٤] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص٥٦.

الساحلية على فرض اختصاصها عليه وعلى سفن الدول الأخرى، مع اعتبار البحار الدولية خارج إطار الاختصاص المحلي للدولة الساحلية، خاصة فيما يخص البحوث العلمية[١].

جاء نص اتفاقية الأمم المتحدة للبحار بحل وسط في هذا الشأن، حيث نصت على إعطاء الدولة الساحلية حقوق الولاية بالنسبة لإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أن تقوم بوضع ضوابط وإصدار التراخيص لإجراء البحوث العلمية البحرية[٢].

٦ ـ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

أقرت المادة ٥٦ فقرة ١ بند ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة. إلا أنها لم تصف هذه الولاية بالخالصة، فقد قيدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ ممارسة الدولة الساحلية لولايتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، وهي إحالة ضمنية إلى الجزء ١٢ من نفس الالقافية الذي أجاز للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة الحماية البيئة البحرية في منطقها الاقتصادية الخالصة مثل أي مصدر كان. على أن لا تكون خدام القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية، ومن الموصي به من الممارسات والإجراءات الدولية[٣].

ألزمت المادة ٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ الدولة الساحلية بمراعاة حماية البيئة البحرية، عند ممارستها لولايتها المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأن تضع القوانين والأنظمة الكافية والمناسبة للوقاية والحد من تلوث البيئة البحرية، لاسيما عند قيامها بإزالة أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤].

منحت ذات الاتفاقية في نفس الإطار للدولة الساحلية الحق في أن تطلب من السفن تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخير وميناء زيارتها التالية، عندما تتوافر لدي الدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة قد ارتكبت في منطقتها الاقتصادية الخالصة انتهاك للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه[٥].

أما في حالة ما إذا أسفر هذا الانتهاك عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما، أو يهدد بتلوث هام للبيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، جاز لهذه الأخيرة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك، إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش، كما يحق للدولة الساحلية إضافة إلى ذلك أن تقيم وفقا

---

[١] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٩.
[٢] المرجع السابق.
[٣] المرجع السابق.
[٤] د/ عصام العطيه، القانون الدولي العام، ط٦، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص٥٣٣.
[٥] المرجع السابق.

لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة، إذا ألحق التلوث ضررا جسيما أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية، أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة[١].

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ الدول عموما بأن تتخذ تدابير مناسبة تضمن من خلالها امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها، للقواعد والمعايير المتطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مخلصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية، كأن تمنع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبناءها ومعداتها وتكوين طواقمها، أو تضمن أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية، وتكفل تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن، والتي تتمتع بحجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها الدولة الساحلية، إلا إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق إلى حد بعيد مع البيانات المدونة في الشهادات[٢].

كما ان المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من ذات الاتفاقية ألزمت الدولة الساحلية وفي الحالة التي تكون على علم بوشوك وقوع ضرر يعرض البيئة البحرية للخطر بإخطار الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة التي ينبغي عليها هي الأخرى أن تتعاون مع الدولة الساحلية، وفقا لقدراتها وقدر المستطاع للقضاء على آثار التلوث وكذلك منع الضرر أو خفضه إلى أقل حدد ممكن السماح به[٣].

أضاف البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٥٦ أن للدولة الساحلية أن تتمتع بالحقوق الأخرى التي تمنحها لها الاتفاقية، وتلتزم بما تتضمنه من واجبات، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٥٦، وينطبق ذلك مثلا على حرية الملاحة والتحليق ومد الأنابيب والكابلات التي تتمتع بها كافة الدول في أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أما فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه والنظام القانوني لمياهه والحيز الجوي، فقد أشارت الفقرة الثالثة إلى أن الدولة الساحلية تمارس حقوق السيادة والولاية والحقوق الأخرى، وفقا لما ورد من أحكام في الجزء السادس من الاتفاقية المخصص للجرف القاري، والمتضمن أحكاما تتعلق بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الحرف القاري، وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات المقامة على الحرف وحرية الملاحة البحرية والطيران[٤].

---

[١] المرجع السابق، ص٥٣٤.

[٢] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٥٩.

[٣] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٤] د/ عصام العطيه، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٤٨.

المبحث الثاني

التزامات الدولة الساحلية تجاه غيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

مع إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقه الدولي الحقوق السابق طرحها في المبحث الأول أقرت الاتفاقية لباقي الدول غير الدولة الساحلية مجموعة من الحقوق إلى جانب واجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذه الدول تنقسم إلى مجموعتين، دول لا تعاني من الضرر الجغرافي، ودول جعلها موقعها الجغرافي في عوز للموارد التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ حاولت اتفاقية جامايكا لقانون البحار أن توليها اهتماما خاصا، وتجعل لها مكانة في التنظيم الخاص باستغلال مقدرات هذه المنطقة، ويتعلق الأمر هنا بالدول المتضررة جغرافيا، والدول التي لا تمتلك منفذا للبحر[١].

تقع على الدولة الساحلية عدة التزامات فيما يخص منطقتها الاقتصادية، أهمها يتمثل في احترام حقوق عموم الدول، إذ أننا نجد أن الفقرة ١ من المادة ٥٨ من اتفاقية قانون البحار[٢] قد حددت حقوق عموم الدول، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا بأن اتفاقية قانون البحار قد حاولت الإبقاء فيما يتعلق بحقوق عموم الدول على المبدأ العام للحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، ولكنها قد استثنت بعض الحريات الأخرى المعترف بها للدول في أعالي البحار، والتي تشمل إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وحرية الصيد وحرية البحث العلمي البحري، كونها صلاحيات تحتكر الدولة الساحلية ممارستها لوحدها في المنطقة الاقتصادية ٣٢ الخالصة بموجب الاتفاقية نفسها[٣].

كما يترتب على الدولة الساحلية التزام عدم إعاقة المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ تقضي العامة أن كل حق يقابله التزام، فما دامت الدولة الساحلية القاعدة تتمتع بالحقوق السيادية، وهي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، الموجودة في العمود المائي، وفي قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وكذلك تتمتع الدولة الساحلية بالولاية وبحقوق أخرى، كحق المطاردة الحثيثة فإنه يقع على عاتق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعض الالتزامات، منها عدم إعاقة المرور الحر في المنطقة الاقتصادية

---

[١] د/ محمد سامي عبد الحميد؛ د/ محمد سعيد الدقاق؛ د/ إبراهيم محمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٧.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٥٨، حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

- تنطبق المواد ٨٨ إلى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء

- تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء

[٣] أعراب كميلية، النظام القانوني للاقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٤٠.

الخالصة، لأن ممارسة هذه الأخيرة لتلك الحقوق يجب ألا تؤدي إلى التأثير على حرية المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد هذا المعنى في عدد من النصوص التي أوردتها، ومنها نص المادة ٦٠ الذي يلزم الدولة الساحلية في فقرتها الثالثة بأن تقوم بالإخطار عما تقيمه من جزر صناعية، أو منشآت أو مبان، وأن تحتفظ دائما بوسائل للتحذير بوجودها، وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة فإن تخلت عن أي منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها إزالتها كاملة[١].

جدير بالذكر أن الفقرة السابعة من المادة ذاتها منعت الدولة الساحلية من إقامة تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، ورغم أن الاختصاص الجنائي الدولي للدولة الساحلية في هذه المنطقة محصور في ثلاث مجالات وهيانشاء واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، إجراء عمليات البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وأن للدولة الساحلية إمكانية في إجراء عمليات التفتيش والمراقبة والاعتقال والتفتيش القضائي في هذه المنطقة[٢].

جدير بالذكر أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في مادتها ٢٢٦ ألقت على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بإطلاق سراح السفينة المحتجزة وأفراد طاقمها بشكل فوري في حال تقديم الكفالة اللازمة، أو أي ضمانات أخرى؛ وأن العقوبات المفروضة في هذه المنطقة لا يمكن أن تتضمن عقوبة الحبس، أو أي عقوبة شخصية أخرى، كما أن أية عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها فقط بموجب اتفاقية خاصة؛ فمثلا يوجد اتفاقية من هذا النوع بين روسيا واليابان، فإذا حجز الجانب الروسي سفينة يابانية بسبب قيامها بصيد غير مشروع للأسماك، فإنه يتوجب على روسيا تسليمها للسلطات اليابانية التي تفرض عليها القيام بالتحقيقات والإجراءات القضائية والإدارية اللازمة، وفي حال احتجاز السفينة الأجنبية أو توقيفها فإنه يتوجب على الدولة الساحلية أن تقوم بإبلاغ دولة علم السفينة بالإجراءات التي قامت باتخاذها[٣].

كما نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق الدول الحبيسة ضمن المادتين[٤] ٦٩ و ٧٠، ومنها حق الدول الحبيسة من فائض المواد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس

---

[١] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٩١.

[٢] المرجع السابق.

[٣] أعراب كميلية، النظام القانوني للاقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[٤] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٦٩، حق الدولة غير الساحلية

- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢.

- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى:

(أ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛ (ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛ والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبنا خاصا؛ ٧١، (ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجه الي تفادي تحميل أي دولة سياحة وحدها أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً، (د) الحاجة التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي

منصف، كضابط ومعيار يتم من خلاله معرفة الحدود التي تتمكن معها الدول الحبيسة المتضررة جغرافيا من ممارسة حقها في المشاركة المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر من نفس ٣٤ الاتفاقية[٣].

تحدد الفقرة الأولي من المادة ٥٨ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق عموم الدول في هذه المنطقه حيث تنص على تمتع جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية بمجموعه من الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة مايلي:

أولا: تتمتع جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بالحريات الخاصة بأعالي البحار والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكذلك حرية استخدام البحر في غايات أخرى مشروعة دوليا ترتبط باستخدام

تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٢.

- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقه.

- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخري المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعه في نفس المنطقه دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٧٠، حق الدول المتضرره جغرافيا:

- يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢.
- لأغراض هذا الجزء، تعني الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.
- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى: (أ) ضرورة تفادي إحداث اثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛ (ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛ (ج) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبنا خاصا؛ الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.
- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٣.
- لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.
- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الاقتصادية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[٣] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٩١.

هذه الحريات وخصوصا تلك المتعلقة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية[١].

ثانيا تسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتنافى مع جوهرهاالقواعد الخاصة بأعالي البحار والخاصة بضرورة تخصيص البحار للأغراض السلمية، وعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها وحق الملاحة لكل الدول، وخضوع السفن لاختصاص دولة العلم (باستثناءات محددة)، وحصانة السفن الحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية وحظر نقل الرقيق والتعاون في قمع القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المشابهة وقمع البث الإذاعي غير المشروع، وحق المطاردة الحثيثة والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء[٢].

ثالثا تتمتع الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بالحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها[٣].

وفقا لأحكام وقواعد اتفاقة الأمم المتحدة لقانون البحار تكون حرية الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات والأنابيب في المنطقة، مكفولة بما لايتعارض مع أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وكان اقرار هذا المبدأ ثمرة للمفاوضات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي عرفت جدلا كثيرا فيما يتعلق بحريتي الملاحة والتحليق، حيث ذهب البعض الى القول بوجوب التمييز بين حرية الملاحة التي تجري ممارستها في أعالي البحار وبين الملاحة التي تمارس في إطار المنطقة الاقتصادية، وذهب أصحاب هذا الرأي الى القول أنه إذا كان المرور البريء هو النظام الذي يحكم الملاحة في البحر الإقليمي، والحرية هي شعار الملاحة في أعالي البحار، فإن نظام الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن يكون وسطا بين النظامين، وذلك بتقرير حرية العبور للسفن والطائرات التابعة لكافة الدول، فيما ذهب رأي آخر إلى المناداة بأن يطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام المرور الذي يطبق على المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، وهو حق المرور العابر الذي يعني العبور المتواصل السريع، لكن هذه الاراء لم تلق آذانا صاغية لتعارضها مع فلسفة التوازن الدقيق الذي قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتم اقرار نص المادة ٥٨/١ بصيغته المتقدمة[٤].

يذهب الفقه الغالب إلى القول بأن تكون ممارسة تلك الحريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في اطار الاستخدامات المعقولة، بما يتفق والمراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، ومع الامتثال للقوانين والأنظمة التي تسنها الدولة وفقا لأحكام الاتفاقية الجديدة وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وهو الاتجاه الذي كان سائدا فيما يتعلق بتفسير حق الدول الغير في إرساء الكابلات والأنابيب في ظل اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨[٥].

---

[١] طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٥.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق، ص٣٦.

[٤] د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٥] المرجع السابق، ص ٢٣٤.

لاشك أن هذه الحريات هي جزء من الحريات التي تمارسها الدول في أعالي البحار ولكن استبعدت الاتفاقية النص من حريات البحر العالي المذكورة في المادة ٨٧ تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية كالصيد واقامة الجزر الاصطناعية، والمنشآت والبحث العلمي، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول على قدم المساواة فتتمتع سفن جميع الدول وطائراتها بحق المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تلي البحر الإقليمي[١].

كما تشمل الاتفاقية مجموعة أخرى من الحقوق وردت في المواد ٨٨ ١١٥ والتي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من الاتفاقية. والتي تفرض على الدول الأخرى التزاما يتمثل في مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها، والامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، بالإضافة لالتزام عام تشترك فيه مع جميع الدول يتمثل في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها نصت عليه المادتين ١٩٢ و١٩٧ من الاتفاقية[٢].

استقرت الاتفاقية على منح الدول الحبيسة حق المشاركة في فائض الثروات الحية المتوفرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية. ومن خلال نص المادة ٦٩ الذي يتكلم عن حق الدولة غير الساحلية، يتضح بأن الحقوق الاقتصادية في هذه المنطقة لا تستأثر بها الدولة الساحلية وحدها وإنما تمتد إلى حد ما إلى الدول غير الساحلية المجاورة، كما أن حقوق هذه الدول المجاورة ترتكز على استغلال الموارد الحية المنطقة، وتخضع لتنظيم يتم وفقا لاتفاقات خاصة تبرمها الدول المعنية، كما أن الدول غير الشاطئية أو الحبيسة لا تستفيد من حق المشاركة في استغلال الثروات الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة والمتقدمة في النمو أيضا[٣].

لكي يكون للدول الحبيسة الحق في المشاركة ينبغي عليها المطالبة به قبل ممارسته، كما يجب تنظيم مسألة ممارسته وهذا بموجب الاتفاقيات بصورها المختلفة والتي لا يمكن تصور المشاركة إلا في إطارها؛ كما أن هذه المشاركة تتعلق بمفهوم الارتباط الجغرافي، ويتعلق الأمر بالدول المتواجدة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وهي وحدها من يحق لها المشاركة بشرط[٤]:

- أن لا تكون الدولة الساحلية موضوع المشاركة في ثرواتها البحرية تعتمد اعتمادا كليا في اقتصادها على استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية، فإن كانت كذلك فإن حق الدولة الحبيسة في المشاركة يسقط كون أنه لا يمكن بالسماح بالمشاركة بطريقة تضر بمصالح الدولة الساحلية وهي المصالح الأولى بالرعاية هنا، وهو الشرط الوارد في نص المادة ٧١.

---

[١] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٩٣.
[٢] د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٢٨٦.
[٣] د/ منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سابق، ص٦٨٠.
[٤] المرجع السابق، ص٦٨٠، ٦٨١.

- إذا كانت الدولة الحبيسة دولة متطورة ومتقدمة النمو فلا يحق لها المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية في طريق النمو حتى ولو كانت متواجدة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وإنما يحق لها المشاركة فقط في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية ما متقدمة النمو والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

هذه الشروط أكدتها الفقرة ٤ من المادة ٦٩ من الاتفاقية التي تؤكد ضرورة عدم الإضرار بمصالح الدولة الساحلية خاصة الاقتصادية منها والتي من أجلها استحدث هذا البعد البحري[١].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٩ أن حق المشاركة المقدم للدولة غير الساحلية منصب فقط على الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية، ولا يتعدى ذلك إلى الثروات غير الحية كونها بقيت للدولة الساحلية بطريقة حصرية، لكن بالعودة إلى المادة ٦٨ من الاتفاقية نجدها تخرج من الخضوع لأحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الثروات الحية المتواجدة في القاع، وأخضعتها لقواعد الجرف القاري الذي تمتلك عليه الدولة الساحلية حق سيادي حصري، هو وثرواته ولا يقبل مفهوم المشاركة بطبيعته، ومن ثم فإن الثروات التي ستشارك فيها الدولة الحبيسة هي الثروات الحية المتواجدة في عمود الماء فقط دون غيرها من الثروات[٢].

التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

على الرغم من أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أعطت للدول الغير حقوقا في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، إلا أن هذه الحقوق والحريات مقيدة، ٤٢ حيث تلتزم سفن وطائرات هذه الدول باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية." بيد أنه بالرجوع إلى المواد ٨٨ إلى ١١٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من نفس الاتفاقية. نجدها تفرض على الدول الأخرى التزاما بأن تولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وغيرها من قواعد القانون الدول بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء. وبذلك يحدد هذا النص التزامين أساسيين على عاتق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهما[٣]:

- الالتزام الأول: هو أن تولي المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية، وهو التزام متبادل بينها وبين الدول الساحلية، فهذه الأخيرة، تلتزم بنفس الالتزام الذي لا يخرج عن كونه أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، التي تقضي بعدم التعسف باستعمال الحق وأن ممارسة الحق لا يعني التجاوز على حقوق الآخرين، وهو ما أكدته المادة ٣٠٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

---

[١] د/ منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سابق، ص٦٨١.

[٢] بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مرجع سابق، ص١٩٣.

[٣] سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مرجع سابق، ص٧٣.

- أما الالتزام الثاني: فهو الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي وهذا يعني الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بملاحة السفن في مناطق الأمان المقامة حول الجزر الاصطناعية. والمنشات وتلك المتعلقة بالبيئة البحرية والحفاظ عليها.

وبالنظر إلى الطابع الخاص لحقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما تخوله الاتفاقية العامة لهذه الدولة من الحق في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإقامة ما قد يحتاج إليه من مناطق السلامة المعقولة حول هذه الجزر والمنشآت، فقد فرضت الاتفاقية التزاما على كافة السفن في ممارستها لحرية الملاحة أن تحترم مناطق السلامة هذه، وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[١]، ويمكن إجمال أهم التزامات الدول في المنطقه الاقتصادية الخالصه في الاتي:

عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على تأكيد مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما تضمنته المادة (٦٠) في فقرتها الثالثة من ضرورة الإخطار عما تقوم به الدولة الساحلية من إنشاءات سواء كانت جزراً صناعية أم منشآت ومباني، وأن تحتفظ دائماً بوسائل للتحذير بوجودها، وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة، وإذا تخلت عن أي منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها إزالتها كاملة، وما أشارت إليه أيضا في الفقرة السابعة بحرمان الدولة الساحلية من إقامة مثل تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية[٢].

الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة

تضمنت المادة ٦٥ في فقرتها الثانية التزام الدولة الساحلية بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة؛ حيث نصت على أن "تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الإدارة المتوافرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية[٣].

---

[١] طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] د/ أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقه الاقتصادية في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٦١، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٣٩٨.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٦٥، الثدييات البحرية: ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء. وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها، في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها.

كما أشارت الفقرة الثالثة للمادة ٦١ إلى "يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون الأنواع المختبأة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو العالمي[١].

كما تنص المادة ٦٢ في فقرتيها الأولى والثانية بأنه في إطار تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية في هذه المنطقة، وفي حالة عدم قدرتها على جنى النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار كمية الصيد المسموح بها بأكملها، فإنها ملتزمة عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة الرابعة، بإتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للانتفاع بفائض كمية الصيد المسموح بها[٢].

الالتزام بحماية البيئة البحرية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م في المواد من (٢٠٧ - ٢١٢) القواعد الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه. وقد ألزمت الاتفاقية الدولة الساحلية في المادة (٢٠١٧) بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها، عن طريق إصدار القوانين وإقرار الأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الصادر من البر، وفي المادة (٢٠٨) أوردت الاتفاقية مبادئ مماثلة فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن أوجه النشاط الخاصة بقيعان البحار في المناطق التي تخضع لولاية الدولة[٣].

كما نصت المادة ٢١١ من الاتفاقية أحكاماً خاصة بسلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأجازت في حالات معينة، اتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية، تتمثل في اعتماد تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، إذا كانت الظروف الطبيعية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم اتخاذ تلك الإجراءات الخاصة، وكانت القواعد العامة للحماية من التلوث الناتج عن السفن غير كافية بالنسبة لمثل ذلك القطاع[٤].

التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م في المادة ٢٤٦ البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية؛ حيث منحتها، في الظروف العادية، حق تنظيم مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة القيام بها للأغراض السلمية من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، على أن تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة، كما

---

[١]) د/ أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقه الاقتصادية في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

[٢] طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] د/ أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقه الاقتصادية في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

[٤] https://www.ekb.eg/ar/muse .

أشارت إلى حق الدولة الساحلية فـي أن تشترك، إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحـري، أو منشـآت البحـث العلمي، كلما أمكن، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامهـا بالإسهام في تكاليف المشروع، مع تزويدها بالتقارير الأولية (في حالة طلبهـا) المتعلقة بالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحـث، والتعهـد بتيسـير حصولها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحـث العلمـي البحري، وتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث[١].

١- الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالـة التقابـل أو التلاصق:

تلتزم الدول الساحلية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحـدة لسنة ١٩٨٢م بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليـه فـي المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلـى حل منصف، وعليها في انتظار التوصل لمثل هذا الاتفاق أن تبذل بروح مـن التفاهم والتعاون، قصاري جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي لعدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطـر أو إعاقتـه، ويراعـي ألا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي[٢].

[١] د/ أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقه الاقتصادية في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٤٠٢.
[٢] المرجع السابق.

الفصل الثالث

آليات حل المنازعات الدولية

منذ القدم وتاريخ العلاقات الدولية يزخر بالنزاع والصراع حول استخدام البحار والتي كانت في معظم الأحيان بداية حقيقية لنشوب الخلافات بين الأمم، خاصة بين هؤلاء الذين يؤيدون فكرة حرية الملاحة البحرية، وأولائك الذين كانوا يناصرون ويحاولون جاهدين تكريس مبدأ السيطرة على أجزاء كبيرة من البحار العالية.

كما يؤدي تفاعل العلاقات الدولية بمناسبة استخدام الدول للمجال البحري واهتمامها به بحكم الواقع بالضرورة إلى تنازع في المصالح وبروز خلا فلت جوهرية بين كيانات تتمتع كلها بالسيادة، خلافات بطبيعتها مهددة للسلم والأمن الدوليين، وتلك مسألة عالمية كان على المجتمع الدولي أن يتصدى لها ويقترح لها الحلول السلمية المناسبة.

لهذا السبب توالت انعقاد المؤتمرات الدولية بهدف إقرار حقوق والتزامات محددة للدول خلال استخدامها للمجالات البحرية المختلفة، وذلك ابتداء من إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ والي حين البدء بنفاذ اتفاقية جاميكا لعام ١٩٨٢ حول قانون البحار.

توصلت أخيرا اتفاقية ١٩٨٢ إلى إقرار نظام متكامل لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، بما في ذلك إحداث محكمة دولية متخصصة في هذا المجال إلا وهي المحكمة الدولية لقانون البحار وهذا ما يعد بذاته انجازا مهما على صعيد تطور القانون الدولي المعاصر. فثمة منازعات عدة تنشب بدواعي الاستخدامات المختلفة للبحار، كتلك المتعلقة بممارسة السيادة على بعض المناطق البحرية وقواعد استخدامها، أو بشأن تحديد الحدود البحرية، أو المنازعات الخاصة بالتلوث والحوادث البحرية، إن التوصل إلى حلول عادلة ومنصفة يتطلب إيجاد مؤسسات قضائية يتمتع اعضاؤها بالخبرة والدراية في مجال قانون البحار، إضافة إلى متطلبات الاستقلالية والنزاهة[1].

هنا تجدر الإشارة إلى أهمية اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية المنازعات البحرية، ولكن لا ترتبط مثل هذه لمنازعات بنقاط قانونية فحسب وإنما أيضا بمسائل جغرافية وسياسية واقتصادية وتقنية، إذ ربما لهذا السبب لم تنظر سابقا محكمة العدل الدولية إلا في قلة من القضايا المتعلقة بالنازعات البحرية نظرا لعدم تحقيق جميع متطلبات الخبرة القانونية والعملية الكافية لد قضاتها بشأن النازعات البحرية.

وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المبحث الأول: الوسائل الودية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[1] على بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد٧، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨، ص١١٨.

المبحث الأول

الوسائل الودية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

اتجهت جهود الساسة محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمري لاهاي ١٨٩٩ – ١٩٠٧، وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها مما تقرر في عهد عصبة الأمم، وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات، وبما تقرر أخيرا من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم حل النزاعات الدولية بداية عن طريق الوسائل السلمية (الودية) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها.

يلجأ المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية العامة والمتخصصة والوكالات دوما الى تطوير طرق معالجة النزاعات الدولية في النصوص والمواثيق الدولية، محبذا الحل السلمي كحل أصيل لهذه النزاعات خاصة بعد التجربة المريرة للحربين العالميتين الأولى والثانية، ومتجنبا استعمال القوة العسكرية[١].

يعد مبدأ تسوية المنازعات بصورة سلمية، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث جاء في المادة (٢/٣) من ميثاق الأمم المتحدة[٢] "يجب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"، كما جاء في المادة (٢٧٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[٣] أنه "تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية"، ومن الطرق الودية لحل المنازعات (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق).

هذه الطرق تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا في البداية بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية

---

[١] فوزيه زغموش، حل النزاعات الدولية، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينه، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٢: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

أ- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ب- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

ت- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ث- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

ج- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ح- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

خ- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٢٧٩:

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية: تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعي إلى ايجاد حل بالوسائل المبينه في الفقره ١ من المادة ٣٣ من الميثاق.

القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[١].

كما تنص المادة ٢٨٠ من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية على أنه ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها[٢].

الطرق الودية أو السلمية هي الطرق البديلة عن اللجوء القضاء والتحكيم الدولي، فالبعض يعرف هذه الطرق بأنها قضاء اتفاقي أو قضاء ودي، كل هذه المسميات تدور حول فكرة واحدة هو البديل أو الخيار "Alternative" عن النظام القضائي الكلاسيكي واللجوء إلى الطرق الدبلوماسية أو الودية التي يختارها المتنازعون لأجل حل نزاعاتهم بعيدا عن المحاكم التقليدية، وذلك كسبا للوقت والمال و سعيا لديمومة روابطهم[٣].

يعرفها الأستاذ "Loukes Amistelis" بأنها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن الحاكم في حسم المنازعات وغالبا ما ستوجب تدخل شخص ثالث ث نزيه وحيادي، كما عرفها أيضا الأستاذ Jarrasson" على أنها مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في اغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات، فكلمة البديل"Alternative" استعملت في معني حرية اختيار الطرق غير القضائية، وهذه الوسائل هي وسائل إضافية أو ودية وذلك لإعطاء مجال أوسع للمتنازعين على الاتفاق باللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل النزاع، وهناك من يفضل استعمال كلمة "Appropreat" أي الوسائل الملائمة أو المناسبة لحل المنازعات وذلك لترجيح هذه الوسائل لحل النزاعات بالمقارنة مع المحكمة التقليدية والتحكيم[٤].

جدير بالذكر انه وتحت أي مسمى فان الجوهر يبقى واحدا وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات لرسمية والشكليات المعقدة، وذلك بنتيجة التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف وتامين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بصورة ايجابية وأكثر جدوى.

أولاً: التفاوض

المفاوضات هي إحدى الوسائل من الحلول البديلة خارج المحكمة التقليدية، ويمكن تعريفها بأنها وسيلة للتداول وتهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء العلاقة، وأفضل تعريف أعطي للمفاوضة

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٣٣:
أ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
ب - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٢٨٠: تسوية المنازعات بأية وسية سليمية يختارها الأطراف: ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

[٣] على بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٤] د/ غسان رباح، التحكيم التجاري البحري في المنازعات التجارية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص٣٣.

أنها التشاور والتواصل بقصد الإقناع " communication for the purpose of persuation" وتشكل المفاوضات ركنا أساسيا من الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة[١].

تعد المفاوضات المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني كان له دوره في أن يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة". ويعتبر التفاوض من أهم، وأنجح الطرق في حل النزاعات القانونية السياسية والاقتصادية الدولية غير أن مفهومه ظل متلبسا ومتسما بعدم الوضوح، فلم يقبل حتى الآن تعريف موضوعي شامل ودائم لكلمة التفاوض في مجال القانون الدولي"، كما ساهمت المفاوضات في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي مثل نزع السلاح وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير والاستقلال والتنمية، والمياه والغذاء ...الخ، ويرتقب مستقبلا أن يكون للمفاوضات شأن كبير في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي[٢].

كما تعد عملية التفاوض من اعقد العمليات على الإطلاق، ففيها مراوحة ومحاورة ومراوغة ومثابرة مع الإصرار وقد ظهرت عملية التفاوض منذ وقت بعيد على شكل المساومة حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير أدنى مقابل ومع مرور الوقت لم تعد المسالة مجرد مساومة تحكمها اجتهادات شخصية وإنما علم له قواعد وأصول افردت لشرحها كتابات متخصصة من خبراء ذات باع طويل فالمفاوضات مهمة جدا إذا كان الفرقاء واقفين على أسس متساوية ويهدفون للمحافظة على علاقاتهم فهي وسيلة مرنة ولا تحتاج إلى مظاهر وشكليات لإنهاء الخلاف القائم، بل يكفي مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى حوار ونقاش جدي، مع حسن النية ورضا الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم. وهو ما نجده في نص المادة ٢٨٣ من اتفاقية جاميكا تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء" وهذا ما يعني الاتصال المباشر بين الطرفين المتنازعين من اجل تسوية الخلاف بنفسيهما[٣].

أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي، ومن ثم فان ما جاء في المادة ٣٣ من الميثاق أو المادة ٢٨٣ من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنينا لعرف دولي مستقر على غرار اتفاقيات دولية متعددة نصت كلها على التزام الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الآليات الأخرى لا سيما تلك التي تكون قراراتها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أن المفاوضات علاوة على تقريب وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها وما يبرر اتخاذ تدابير مضادة ويسهل لاحقا الحل عن طريق الآليات الأخرى[٤].

---

[١] J. el hakim, les modes alternative de reglement des conflits dans les doirt des contarts, 1997, p 335.

[٢] د/ سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية – المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٥، المجلد ٢، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمديه، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٣٠.

[٣] د/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام – المسؤلية الدولية - المنازعات الدولية – الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٦٧.

[٤] Joaquin. ALCAIDE-FERNANDEZ, contre mesures et règlement de différends,R.G.D.I.P. tome APedone Paris, 2004, p 356.

يمكن أن تعرف المفاوضات بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشىء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية، وقد تكون هذه المفاوضات شرط أساسي قبل الالتجاء إلى التحكيم، أو القضاء الدولي، ويتوقف نجاحها على مركز الدول الأطراف، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام[١].

كما اعتبر التفاوض في القضاء الدولي شرط شكلي وجب الإتباع قبل أية مطالبة قضائية دولية ، إذ قضت محكمة العدل الدولية في قضية "Mavrommatis" سنة ١٩٢٤ في قرارها قبل أن يكون نزاع محل طعن قضائي، لابد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية، مع ذلك لا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكون التزام ببذل عناية، من اجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكك الحديدية بين لتوانيا وبولونيا سنة ١٩٣١، إن الالتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا على إطلاقه بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزام بمتابعتها قدر الإمكان من اجل التوصل إلى اتفاق ملزم لأطرافه[٢].

يعد التفاوض الخطوة الأولى التي تلجأ إليها الدول على طريق تسوية المنازعات، ويقصد به تبادل الآراء والمقترحات بين طرفي النزاع، للوصول إلى اتفاق ينهى أسباب النزاع بينهما، ولا يقتصر دور التفاوض على إيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف، بل يمكن اللجوء إلى التفاوض بقصد وضع قواعد وإجراءات لتحكم المنازعات التي يتوقع نشوبها مستقبلاً، كما تجري المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقها الخاص ويجوز أن تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة، ويلجأ إلى هذه الطريق الأخير عادة في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والمنازعات التي يلتمس الفصل فيها غير الدول أطرافها النزاع، وإذا كان النزاع مما يحتاج حله التدخل مثلا في تعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، تقوم الدولتان بتشكيل لجنة فنية مختلطة مكونة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع، ووضع تقرير تعبر فيه عن رأيها ليسترشد به المفاوضون الأصليون[٣].

إن الالتزام بالتفاوض الذي يستمد أساسه من العرف الدولي في الوقت الذي يظهر فيه النزاع وفقا لما جاء في المادة ٢٨٣ يجعل من المفاوضات الدبلوماسية الإطار الملائم الإجراء الذي يفضي إلى بداية حل النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة كما لا ينتقض هذا الالتزام من حرية الأطراف التي تبقى سيدة فيما يتعلق بما تريده للوصول إلى حل النزاع[٤].

في حال فشل المفاوضات الدبلوماسية يفتح لأطراف المعاهدة مجموعة من الطرق لحل النزاع، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ بأنه عندما لا تتوصل الأطراف إلى تسوية النزاع يمكنها أن تلجأ إلى الجزء الخامس عشر إذ يقترح هذا الأخير مجموعة من الحلول وهي

---

[١]) د/ سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق، مرجع سابق، ص١٣١.
[٢] على بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، مرجع سابق، ص ١٢٢.
[٣] د/ سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق، مرجع سابق، ص١٣١.
[٤] د/ وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنه بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧، ص١٤٠.

بالأساس قضائية وغير قضائية تعتمد الدولة منها ما يكون ملائما لها عن طريق اصدراها اعلان بذلك عند توقيعها او تصديقها او انضامها الي الاتفاقيه[١].

جدير بالذكر أن يقوم بإجراء المفاوضات كل من رؤساء الدول و رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة و الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة وإذا كان ممثل الدولة من غير الأشخاص السالفة الذكر وزير التعليم العالي مثلا- فيمكنه إجراء المفاوضات وذلك إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة أو إذا بدا من تعامل مع الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض و ممنوحا تفويض كامل يمكن أن تجرى المفاوضات أيضا مع رؤساء البعثات والدبلوماسية لأن وظيفتها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها والتعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير على ذلك لحكومة الدولة المعتمدة وتهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة الدولة المعتمد لديها[٢].

تتم المفاوضات الدولية في أحدى صورتين[٣]:

الصوره الأولي: المفاوضات المباشرة

تعتبر المفاوضات المباشرة تلك التي تجرى مباشرة بين أطراف النزاع الدولي يطلق عليهم بالمفاوضين أو المندوبين أو الممثلين.

الصوره الثانيه: المفاوضات غير المباشرة

تعتبر المفاوضات غير المباشرة تلك التي تتم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي من خلال وساطة طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية أو شخصية ذات اعتبار ونفوذ لدى أطراف النزاع الدولي خاصة في حالة وجود قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بينهما، والمفاوضات الغير المباشرة هي تمهيد لمفاوضات مباشرة يشترك فيها طرف ثالث أو تتم تحت رعايته.

ثانيا: التوفيق والمصالحة

يتم التوفيق والمصالحه من خلال شخص ثالث حيادي ونزيه ليس طرفا في النزاع يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح اتفاق صلحي بينهم، وتكون قرارات هذا المصلح غير ملزمة ولا يمكن إحالتها للتنفيذ جبرا، والواقع العملي يميز هذا الأخير عن الوسيط الذي سبق الحديث عنه، فالوسيط يجتهد ويعمل بغية إيجاد النقاط الأكثر تقديرا ومقارنتها مع الأكثر أهمية محاولا

---

[١] المرجع السابق.

[٢] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠.

[٣] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص ١٤.

مقاربتها بغرض الوصول إلى حل يرضي المتنازعين، أما الموفق المصلح، فبعد مقابلته لأطراف الخلاف يحاول أن يقترح بنفسه اتفاق صلح ليكون مخرجا سليما لإنهاء النزاع[١].

في إطار قانون اليونسيترال UNICITRAL النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عام ٢٠٠٢ عرفت المادة الأولى في بندها الثالث من ذات القانون التوفيق بأنه "أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"[٢].

كما أنه في إطار لائحة إجراءات التوفيق التحكيم التجاري لدى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري النافذ في ٣ يناير ١٩٩٣؛ إذ عرفت المادة (١٨) من تلك اللائحة التوفيق بقولها: "التوفيق وسيلة من وسائل حل المنازعات التجارية ودياً بموجبها تقوم هيئة التوفيق بمساعدة أطراف النزاع على الحد من اتساعه واقتراح أفضل السبل لحله ودياً بما يكفل تجنب المنازعات التحكيمية أو القضائية وبما يحقق استمرار مصالحهم القائمة أو المستقبلية[٣].

يعتمد أسلوب التوفيق في التجارة الدولية على مسعى المصلح بتقريب وجهات النظر، بحيث يجعل المتنازعين يشتركون معه لإيجاد حل مناسب ومتلائم مع مصالح الطرفين، أو على الأقل يحيطها علما بالقرار الذي يزمع اتخاذه في هذا الصدد أو على الأقل يحيطها علما بالقرار الذي يزمع اتخاذه في هذا الصدد، بينما في التحكيم فالأمر مختلف تماما إذ أن المتنازعين يجهلون القرار الذي يتخذه المحكم لإنهاء النزاع وهم لا يشاركونه في إعداده إذ كل ما هو عرض نزاعهم وشرح دعواهم بحيث إذا صدر قرار المحكم اصبح ملزما لهم بصرف النظر عن قبولهم أو رفضهم إياه[٤].

أما في المنازعات البحرية فالتوفيق هو احد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الحديثة نسبيا اذ ينبثق عن التحقيق الدولي ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة للجنة التوفيق، وهو إجراء دبلوماسي مصدره اتفاقي تتعهد الدول الموقعة بمقتضاه عرض نزاعاتها على لجان توفيقية، وغالبا ما ينص هذا الإجراء بصفة وقائية أي قبل نشوب النزاع وليس بعده[٥].

جدير بالذكر أن المقترحات التي تصدر عن التوفيق لا تعد ملزمة للأطراف، وبهذا يختلف التوفيق عن الوسائل القضائية لأن الوسائل القضائية تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ[٦].

---

[١] Nguyen Quocdinh,Patrick DAILLIER, Alain PALLET, Droit international public 2. edition, L.G.D.J1980, p 781.

[٢] د/ مروة محمد العيسوي، التوفيق كآليه فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، بحث منشور، مجلة البحوث الأولي، قسم الأنظمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١، ص٣١٠.

[٣] المرجع السابق.

[٤] د/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٢.

[٥] https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/553/5/1/85077.

[٦] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٩٤.

تضمنت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ النص على قيام الدول بإجراءات التوفيق في حالة المنازعات بينها، كوسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن للدول اللجوء إليها لحل تلك المنازعات، حيث جاء في المادة (٢٨٤/١) من الاتفاقية المذكورة أنه[١]: "يجوز لكل دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أن تدعو الأطراف المتنازعة الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من المرفق الخامس للاتفاقية أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى، فإذا ما قبل المتنازعون هذه الدعوة وتم الاتفاق على إجراء التوفيق الواجب التطبيق، يجوز لأي طرف في النزاع إخضاع هذا الأخير للتوفيق طبقاً للإجراءات المتفق عليها، أما في حالة رفض الدعوة أو عدم الاتفاق على إجراء التوفيق الواجب التطبيق فإنه يجب اعتبار التوفيق منتهياً.

كما يشير الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى اسلوب إجراء التوفيق حيث يتم بتقديم إخطار كتابي يوجه للطرف الآخر في النزاع، ويتم تشكيل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع موفقين اثنين، ويختار الموفقان الموفق الخامس من القائمة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون هذا الموفق هو رئيس لجنة التوفيق. ويكون دور لجنة التوفيق مهمة لفت نظر أطراف النزاع إلى أي تدبير يكون من شأنه تيسير الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، على أن يحال تقريرها إلى أطراف النزاع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تكليفها بالمهمة، وتبين لجنة التوفيق في تقريرها ما تم الانتهاء إليه من توصيات، وتنتهي إجراءات التوفيق عند التوصل إلى تسوية أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام أو متى إنقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف الذين يتحملوا مصروفات عمل اللجنه وتكاليفها[٢].

يعد التوفيق من الوسائل السلمية الاختيارية لحل المنازعات الدولية بشكل عام، والمنازعات الدولية البحرية، إلا أن المادة (٢٩٧) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، نصت على منازعات معينة يمكن إحالتها للتوفيق، كأمر إلزامي ومنها المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل على سبيل الحصر[٣]:

١- المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين ٢٤٦، ٢٥٣ على نحو يتماشى مع الاتفاقية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٢٨٤، التوفيق:
- لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.
- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.
- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا.
- متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

[٢] جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة على الخليج العربي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص ٣٢٦.

[٣] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٩٥.

إليها في المادة (٢٤٦/٦)، أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للمادة (٢٤٦/٥).

٢- يجوز لأي طرف في نزاع لم يتم التوصل فيه إلى اتفاق بين الأطراف على إخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقاً للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعي:

- أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.
- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.
- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة بموجب المواد (٦٢، ٦٩، ٧٠) وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

كما يجب ألا تقوم لجنة التوفيق في أي حالة من الحالات السابقة بإحلال سلطتها التقديرية محل ويجب السلطة التقديرية للدولة الساحلية، ونظراً لأن اللجوء إلى التوفيق في الحالات السابقة هو لجوء إلزامي، فإنه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع في إحدى الحالات السابقة أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع، ويكون الطرف الذي تم إخطاره في تلك الأحوال ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق، ولا يشكل عدم رد هذا الطرف على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً دون المضي في إجراءات التوفيق[١].

تنص المادة (٢٩٨) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢[٢] على عدد من الاستثناءات الاختيارية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (١٥، ٧٤، ٨٣)، التي يجوز معها للدولة عند توقيعها أو

---

[١] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٩٥.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٢٩٨، الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع الثاني:

- لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:
  - المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري.
  - بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد الأطراف بالتراضي المساله إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع ٢، ما لم تتفق على غير ذلك.

انضمامها أو تصديقها على المعاهدة أو في أي وقت آخر، أن تعلن كتابياً، أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية، وتشمل هذه الاستثناءات المواد المتعلقة بتحديد وتعيين حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، من إجراءات التسوية الإلزامية، كما استثنت أيضاً المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والأنشطة المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (٢، ٣) من المادة ٢٩٧، واستثنت المادة ٢٩٨ من إجراءات التسوية الإلزامية المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الوظائف التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية.

التمييز بين التوفيق والوساطة

يتشابه كل من التوفيق والوساطه كوسائل ودية لفض المنازعات الدولية في بعض الجوانب إلى الخلط بينها؛ أولها قيامها على إرادة طرفي النزاع. فاللجوء إلى التوفيق أو الوساطة يعتمد بصورة أساسية على رغبة الطرفين في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع المثار بينهما، وثانيها هو اعتمادها على تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين أو اقتراح بعض الحلول التوفيقية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فالموفق يسعى إلى إنهاء النزاع بين طرفيه ودياً، وهو ذات غاية الوسيط. فكلاهما يقوم بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وتضييق هوه التباعد بقدر الإمكان بينهم، وإيجاد أرضية مشتركة للتفاهم وارتضاء تسوية تحقق مصالحهم المشتركة[١].

- لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف.

- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧.
- المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية. ليس لدولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.
- إذا أصدرت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة، ضد الدولة المعلنة.
- لأية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تسحبه في أي وقت، أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا.
- لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

[١] د/ مروة محمد العيسوي، التوفيق كآليه فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مرجع سابق، ص ٣١٣.

هناك جانب من الفقه يرى بأن التوفيق هو الوساطة، معتبراً أن التوفيق هو الوساطة، والوساطة هي التوفيق، كذلك إذا كان جانب آخر من الفقه، قد جعل من مهمة الموفق اقتراح حل للنزاع بين الخصوم، وأناط بالوسيط كذلك أن يقدم حلا للنزاع الذي يتوسط في إنهائه، دون تفرقة بين دور كل منهما، فهو على هذا النحو يصل إلى أن التوفيق هو الوساطة، فالاصطلاحان مترادفان ولا يفترقان[١].

كما ذهب جانباً من الفقه خلافاً لما سبق إلى أنه إذا الفاصل المميز بينهما يبدو دقيق بشكل واضح؛ إذ يتركز الفاصل المميز في الدور المتروك للغير في تسوية النزاع؛ فيصبح أهم ما يميز التوفيق عن الوساطة هو الدور الذي يؤديه كل من الموفق والوسيط في حسم ما يتدخل في تسويته من منازعات، فالمساحة التي يمكن للوسيط التحرك من خلالها تسمح له بأداء دور أكثر فاعلية وأكبر إيجابية. وخلص إلى أنه لعل هذا الدور الذي يؤديه الوسيط هو ما أعطى هذه الوساطه قيمتها ووصل بها إلى مصاف الوسائل الأساسية لتسوية منازعات التجاره الدولية[٢].

يرى جانب آخر من الفقه إلى أن التوفيق والوساطة نظامان متمايزان، لا يختلطان، رغم أنهما متقاربان؛ إذ وجه التقارب إن كلاهما يتضمن تدخل أحد من غير المتنازعين يسعى بينهم لتخفيف حدة الخلاف، وإقامة جسور الاتصال، وتقريب وجهات النظر، وبيان نقاط النزاع، وإقناعهم ببساطتها، وإمكانية تخطيها أو تجاوزها، ومخاطر عدم الوصول إلى تسوية ودية رضائية، والذهاب إلى الخصومة القضائية[٣].

أما وجه التمايز فإن الموفق يحاول وفقط، خلق جو ودى، وتهدئة الخواطر، والتلطف مع الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم، وكيفية التغاضي عن بعض ادعاءاتهم، واستنهاض قرائنهم ليقدموا لأنفسهم بوادر حل لمنازعاتهم، حلاً نابعاً عاكساً ما يعتقده كل منهم هو الحق، ينال رضاءهم، ويحظى باحترامهم، والتزامهم به. منهم، أما الوسيط، فهو أنشط من الموفق، يوازن ما بين الواقف، يطرح الرؤى والخيارات، ويبصر الأطراف بحقيقة كل ما يدعونه، فإن توصلوا لحل ذاتي نابع منهم، باركه ودعاهم الى تحريره وتوقيعه ويقدم لهم رؤيته ومقترحاته بالتسوية محاولاً إقناعهم بها، فإن لم يرضوا رفعوا نازعهم إلى القضاء المختص بالفصل في المنازعة[٤].

ثالثاً: التحقيق:

يمكن القول أن التحقيق هو سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها و أخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي وأول استعمال للتحقيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية كان في قضية دوكجر بانك[٥].

---

[١] د/ فتحي اسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١.
[٢] د/ فتحي اسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢١.
[٣] د/ مروة محمد العيسوي، التوفيق كآليه فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مرجع سابق، ص ٣١٥؛ ٣١٦.
[٤] المرجع السابق، ص٣١٦.
[٥] هي قضية تدور أحداثها بين روسيا و انجلترا حيث أغرقت مجموعة من سفن الصيد البريطانية من قبل سفن حربية روسية في بحر الشمال ظنا منها أنها سفن يابانية فتم تشكيل لجنة تحقيق عام ١٩٠٥، راجع https://ar.m.wikipedia.org/wiki. ترجمه ونقلاً عن د. عبد الحميد دغبار.

أيضا يعتبر التحقيق أسلوب إجرائي يتم اللجوء إليه عندما يفشل أسلوب التفاوض في التوصل إلى حل للنزاع الدولي، بسبب الاختلاف حول تحديد وقائع النزاع، ووفقاً لهذا الأسلوب تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة تكون مهمتها تحقيق الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها[١].

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع، يجب أن تلجأ الدول المصادقة ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات و ذلك بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز وفقا للمادة ٩ من اتفاقية لاهاي المتعلقه بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[٢].

تؤلف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، و تحدد اتفاقية التحقيق الأسلوب والوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة و مدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة ضرورة تعيين المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها وكذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع، كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف وإذا ارتأى الأطراف أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم ومدى صلاحياتهم، و إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي، وإذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف وإذا لم تكن اتفاقية التحقيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك و تشكل لجان التحقيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء للجنة ويختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك[٣].

أما في حال عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفه ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التحقيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التحقيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك، و في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم والدفاع عنهم أمام اللجنة، يقوم المجلس الإداري لمحكمة التحكيم

---

[١] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٩٥.

[٢] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] المرجع السابق، ص٢٤.

الدائمة بمهام دائرة تسجيل للجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها ويضع مقره وموظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التحقيق[١].

يجوز إذا اجتمعت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تعين سكرتيرا عاما لها يكون مقره هو مقر تسجيل اللجنة، ويكون من واجب دائرة التسجيل أن تقوم تحت سلطة الرئيس بإجراء ما يلزم من ترتيبات لاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وكذلك القيام خلال مدة لجنة التحقيق بحفظ السجلات التي يجب إحالتها فيما بعد إلى المجلس الإداري في لاهاي[٢].

من أجل تسهيل تشكيل وعمل لجان التحقيق توصي الدول المصادقة بالقواعد التي يجب إتباعها في إجراءات التحقيق ما دام الأطراف لم يلتزموا بقواعد أخرى و على اللجنة أن تنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التحقيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإثبات ويجب أن يستمع لكلا الطرفين في التحقيق ويقوم كل طرف في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة والطرف الآخر ببياناته عن الوقائع إن وجدت وكذلك في جميع الأحوال بالتصرفات والأوراق والوثائق التي قد يراها مفيدة لكشف الحقيقة وكذلك بقائمة الشهود والخبراء الذين يرغب في أن يستمع إلى إفادتهم، وللجنة بموافقة الأطراف سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أن من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى هناك وينبغي أخذ إذن من الدولة المزمع جمع المعلومات في إقليمها وكل تثبت من الوقائع ينبغي القيام به بحضور وكلاء ومحامي الأطراف أو بعد أن يتم استدعائهم حسب الأصول، ويحق للجنة أن تطلب من أي من الطرفين أية إيضاحات أو معلومات تراها ضرورية ويتعهد الأطراف أن يزودوا لجنة التحقيق بأتم صورة يرونها ممكنة بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الإطلاع اطلاعا تاما وتكوين فكرة دقيقة عن علم الوقائع ذات العلاقة، كما يوافقون على استنفاذ الوسائل الموجودة تحت تصرفهم وفقا لقوانينهم الداخلية لضمان حضور الشهود والخبراء القاطنين في إقليمهم الذين استدعوا للمثول أمام اللجنة وأخذ إفادتهم من قبل السلطة المختصة في بلدانهم[٣]، وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها الدولة التي تسلمتها ذات طبيعة مخلة بسيادتها أو بأمنها[٤].

كما يتم استدعاء الشهود والخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة، ويجرى استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه

---

[١] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤.
[٢] د/ مروة محمد العيسوي، التوفيق كآليه فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مرجع سابق، ص ٣١٩.
[٣] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥.
[٤] اتفاقية لاهاي المتعلقه بتسويه السلمية للمنازعات الدولية، ١٩٠٧، المواد ١٦: ٢٤.

بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة[١].

تجرى مداولات اللجنة بصورة سرية وتظل مكتومة ويتوصل إلى كل قرار من قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويدون امتناع أحد الأعضاء عن التصويت في المحضر، ولا تكون جلسات اللجنة علنية ولا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتحقيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضى الأطراف و بعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيانات والاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التحقيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المداولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا، ويقرأ تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف[٢] ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة و يدفع طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[٣].

رابعاً: الوساطه

يقصد بالوساطة سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة إما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من هذا الطرف أو بمبادرة من منظمة دولية عالمية أو إقليمية[٤].

يمكن القول بأن الوساطة هي المساعي الحميدة حيث تصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أن تطالب بقدر ما تسمح به الظروف باللجوء إلى الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف بعرض الوساطة للدول الناشب بينها الخلاف[٥]، و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض الوساطة حتى أثناء أعمال القتال ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة سير هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[٦].

يكون جوهر مهمة الوساطة إيجاد حل بين المصالح المتعارضة وتهدئة مشاعر الاستياء التي ربما تكون قد نشأت بين الدول أطراف النزاع، وتنتهي مهمة الوسيط إما في حالة تسوية النزاع الدولي وإما عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو الوسيط نفسه بأن وسائل الوساطة المقترحة من قبله لم تلق القبول، ولا يكون قبول الوساطة ذا أثر في وقف أو تأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات الاستعداد الحربي ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وإذا حدثت الوساطة بعد بدء

---

[١] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦.
[٢] اتفاقية لاهاي المتعلقه بتسويه السلمية للمنازعات الدولية، ١٩٠٧، المواد ٢٥: ٣٦.
[٣] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦.
[٤] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٩٥.
[٥] اتفاقية لاهاي المتعلقه بتسويه السلمية للمنازعات الدولية، ١٩٠٧، المواد ٣، ٤.
[٦] صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، ط١، مصر، ٢٠٠٦، ص٦٠.

أعمال القتال فإنها لا توقف العمليات العسكرية القائمة ما لم يوجد اتفاق مخالف، ويمكن أن توصي الدولة الطرف على تطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف، حيث في حال نشوء خلاف خطير يعرض السلم إلى الخطر تختار كل من الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، وخلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوما ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع ماعدا دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهدها لتسويته[١]، وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام[٢].

تتمثل الجهات التي تقوم بالوساطة تلك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي[٣]:

- الدول المعنية بالنزاع: وهي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه.
- الدول الغير المعنية بالنزاع: و هي تلك التي لا تتأثر بالنزاع و يمكن لها عرض الوساطة حتى أثناء الحرب .

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالوساطة حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية على سبيل المثال أن يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة العربية وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

يوجد على المستوي الدولي نوعين للوساطه كحل سلمي وودي للنزاع وهما:

- الوساطة الفردية: تعتبر الوساطة الفردية قيام دولة باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي.
- الوساطة الجماعية: تعتبر الوساطة الجماعية قيام عدة دول باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي.

خامساً: المساعي الحميدة

هي إجراء للتسوية يتمثل في قيام شخص من غير أطراف النزاع (دولة، منظمة دولية، شخص خاص يتمتع بمكانة تقدير واحترام دولي أو لدى أطراف النزاع) بالعمل بالطرق الدبلوماسية على إيجاد سبيل للتقريب بين الأطراف المعنية تمكيناً لهم من التفاوض المباشر أو اللجوء إلى وسيلة أخري[٤].

نصت اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة الثانية على وجوب لجوء الدول المتعاقدة الى المساعي الحميدة لحل النزاع القائم بين

---

[١] اتفاقية لاهاي المتعلقه بتسويه السلمية للمنازعات الدولية، ١٩٠٧، المواد ٥: ٨.
[٢] صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١.
[٣] المرجع السابق، ص٦١.
[٤] د/ ابراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات الأنهار الدولية – استخدامات نهر النيل نموذجا، مجلة آفاق، المجلد ١١، العدد٣٩، ٢٠١٣، ص٣٨.

الدولتين، وجاء أيضا في المادة ٣ منها أن هذه المساعي لا تعتبر عملا غير ودي، و كما نصت المادة ٦ من الاتفاقية فذكرت بأن المساعي الحميدة تحمل طابع النصيحة والمشورة فحسب، ولا تتمتع بصفة إلزامية وتجدر الإشارة الى أن قواعد المساعي الحميدة لم تقنن الا في مؤتمري لاهاي الأول لعام ١٨٩٩ والثاني لعام ١٩٠٧ وقد تضمن اتفاقيتين خاصتين بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول[١].

نص إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٨٢، حيث تم وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع طرق التسوية السلمية الاخرى، من خلال النص عليها في الفقرة الخامسة من ذات الإعلان، على خلاف ذلك فميثاق الأمم المتحدة لا يذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد ضمن المادة ٣٣ بإعتبارها واحدة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول، غير أنها مشمولة ضمنيا من خلال إضافة عبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[٢].

كما ترى الدكتوره مريم مكيكه أن تحصر الدول التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة وهي[٣]:

- الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر وذلك مثل
- الدولة التي لا يخصها النزاع والتي تتدخل بدافع تحقيق الإستقرار.
- كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة على أطراف النزاع، نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة وكذلك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد روؤساء الدول.

تتميز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها في عدد من النقاط[٤]:

- تنحصر مهمة الطرق الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع،
- تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهم البعض لتفاوض.
- تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة الى أصل النزاع.
- المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنها تصلح للمنازعات القانونية.
- تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من إحترام الأطراف.

---

[١] أحمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد٥، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٤.

[٢] مريم مكيكه، الثروة المائية وأثرها على النزعات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٥٤.

[٣] مريم مكيكه، الثروة المائية وأثرها على النزعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٤] أحمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٧، ٢٨.

- المساعي الحميدة لا تحل النزاع و إنما تقف عند حد جمع الأطراف وحثهم على التفاوض.

كما أنه من شأن المساعي الحميدة العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح أو محاولة إنهاء نزاع مسلح قد نشب بالفعل بين دولتين[١].

يمكن الاعتماد على المساعي الحميدة كوسيلة في حل الخلافات والمنازعات بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، وذلك من خلال حثها على حل هذه المنازعات بالطرق السلمية، وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة عندما يتفاقم النزاع ويؤدي الى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء الى استخدام القوة فيما بينهما ، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر وينقل الرسائل والاقتراحات ويحاول خلق مناخ يحفز الأطراف المتنازعة على الدخول للمفاوضات[٢].

تؤدي المساعي الحميدة دور هام في حل النزاعات الدولية وتنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحدها على إنهاء النزاع بالوسيلة السلمية التي تراها مناسبة دون ضغوطات أو تدخل في شؤونها الداخلية لكن إذ قدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول الى وساطة متى وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك وفي هذه الحالة تتغير مهامها من حيث إمكانية التحرك بهدف تسوية وحل النزاع بشكل ودي[٣].

---

[١] ابراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] مريم مكيكه، الثروة المائية وأثرها على النزعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٣] https://search.mandumah.com/Search/Results.

المبحث الثاني

الوسائل الدبلوماسية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

استخدمت كلمة الدبلوماسية في بلاد الإغريق لأول مرة وتعني الوثائق والمراسلات التي تبادلها حكام الإغريق في معاملاتهم وتشمل كذلك التصاريح التي يعطيها القضاة للناس، أما عند العرب قديما كانت تعني الكتاب الذي يرسل عن طريق الرسل والذين كانوا يتمتعون بالحماية لدى المرسل إليه، حتى وإن كان الطرفين أعداء[١].

يرى Calvo (كالفو) بأن الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين الدول بسبب مصالحها المترابطة بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، في حين يعرفها Pannikar (بانيكار) بأنها العمل الحكومي لتحديد العلاقات بين الدول[٢].

الطرق الدبلوماسية وسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية، حيث أن طبيعة المجتمع الدولي استوجبت ضرورة مشاركة الهيئات الدولية في تسوية المنازعات الدولية باعتبار الأخيرة شخص من أشخاص المجتمع الدولي، تعتبر المنظمة الدولية ذلك الكيان القانوني الذي تنشئه مجموعة من الدول بمقتضى معاهدة أو ميثاق يتمتع بإرادة مستقلة ذاتية و يسعى لتحقيق هدف معين[٣].

يمكن القول بالتنظيم الدولي الهدف الذي تسعى إليه مجموع المنظمات الدولية وهو يتمثل في كل من الاتحادات و الأحلاف و التكتلات، كما أن المنظمات الدولية شديدة الارتباط بالتنظيم الدولي حيث أن المنظمات الدولية نوع من أنواع التنظيم الدولي وقبل أن تظهر المنظمات الدولية ظهر التنظيم الدولي[٤].

هناك العديد من المنظمات ولكن تقتصر الدراسة على عرض المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات تلك التي لا يكون اختصاصها مقصور على مجال معين لكونها أشمل وهي صاحبة الاختصاص الدولي الأصيل، تتمثل المنظمات الدولية في هيئة الأمم المتحدة حيث تعتبر هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية يقع مقرها بنيويورك عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، جاء ذكر إنشائها في ١٤ أوت ١٩٤١ في تصريح الأطلنطي، و في ١ يناير ١٩٤٢ ذكر اسم الأمم المتحدة لأول مرة وفي ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ صدر تصريح موسكو جاء فيه الحاجة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وفي الفترة الممتدة من ٣٠ إلى ١١ أكتوبر ١٩٤٥ انعقد مؤتمر مالطا تقرر فيه الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من ٢٥ أبريل حتى ٢٦ يونيو عام ١٩٤٥ تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، انضمت إليها الجزائر عام ١٩٦٢.

---

(١) عطا محمد صالح زهره، في النظرية الدبلوماسية، دار: مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٢) إبراهيم مصطفي ابراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقضائية، قسم العلوم السياسية، كلية الدراسات الاستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية/ مصراته، ليبيا، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٣) د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصه، دار الفكر الجامعي، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(٤) اسحاق عيد يوسف، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، دراسة مقارنه، رسالة ماجيستير، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، ٢٠١٥، ص٤٤.

كما تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية حيث يتم ذلك عبر مختلف فروعها الرئيسية المنصوص عليها في المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[١].

تشمل آليات التسويه الدبلوماسية طرق عديدة لحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء الدولي منها:

الجمعية العامة للأمم المتحدة وسلطاتها في تسوية المنازعات الدولية

الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، تلعب الجمعية العامة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث يجوز لها أن تناقش أمر أو مسألة يدخل في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه[٢].

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي، حيث أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالنص أنه للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق[٣].

يستدل من المادة سالفة الذكر أعلاه أنه يحق للجمعية العامة مناقشة أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية.

تؤكد الفقرة الثانية المادة الحادية عشر على أنه للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[٤]، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق يجوز للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشوؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك الموافق الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصيد الأمم المتحدة ومبادئها[٥].

---

[١] د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٦٧.

[٢] اسحاق عيد يوسف، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١٠: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

[٤] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١١:

- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.
- لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ١٤: مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

يفرض إعلان مانيلا للأمم المتحدة الخاص بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية الذي صدر عام ١٩٨٢ علي الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[١]، ويجب التنويه إلى نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله، يجب علي أطراف اي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئا الي الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي تقع عليها اختيارها[٢].

كما أن للجمعية العامة أن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما معا بما تراه في تلك المسائل و الأمور فيما عدا عندما يباشر مجلس الأمن نزاع أو موقف معين فيكون هو الجهاز صاحب الاختصاص الوحيد بتقرير الوسيلة والأسلوب الأمثل لحل لهذا النزاع، وللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معا[٣].

للجمعية العامة أن تناقش أي أمر له علاقة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها لها مجلس الأمن أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضو في هيئة الأمم المتحدة حيث أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه فيما عدا النزاعات أو المواقف التي باشرها مجلس الأمن يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، كل مسألة من هذه المسائل يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده و للجمعية العامة أن تستشير مجلس الأمن في المسائل التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر، عندما يقوم مجلس الأمن بالنظر في نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، ويخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها بفراغ مجلس الأمن مثل نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها[٤].

تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان

---

[١] اسحاق عيد يوسف، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٣٣:

- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

[٣] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٣٠.

[٤] المرجع السابق.

والحريات الأساسية مع مراعاة أنه للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[١].

يتوارى دور الجمعيه العامة للأمم المتحدة عندما يكون مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعرقل حسن العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٢].

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، كما تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة و تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و تشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، التمتع بمزاياها وفصل الأعضاء، المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، المسائل الخاصة بالميزانية، وقرارات أخرى يدخل يكون من ضمنها تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ولا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، و للجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للعضو بها[٣].

دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ووهو الجهاز التنفيذ لها ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، و تكون جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، والصين أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل، و ينتخب أعضاء مجلس الأمن الغير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا

---

[١] د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٦٩.
[٢] اسحاق عيد يوسف، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص٤٦.
[٣] د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٦٩، ٧٠.

يجوز إعادة انتخابه على الفور ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد، ويلعب مجلس الأمن دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية[١].

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات علي قدر كبير من الاهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الاساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمنازعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخري احدي العوامل التي من الممكن أن يتزعزع الأمن والسلم في العالم اذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها الي حروب وما تجره من ويلات ومأسي لقد تضمنة الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتحقق بإختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات فإذا ما وجد المجلس نزاعاً من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق .... الخ فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسوية النزاع[٢].

لا يحق ولا يجوز لمجلس الأمن أن يقوم بفرض طريقة أو وسيلة بعينها علي الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها إن القول أن وظيفة مجلس الامن الدولي أن يعني بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين بالخطر ويعني أن المنظمة الدولية "الأمم المتحدة" لاتعير أهمية بالمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر بل أنما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام هو ترك الفرصة وإتاحتها لاطراف النزاع بحله ما يرونه من الوسائل المناسبة وذلك تطبيقاً بما التزم به الأعضاء من الميثاق[٣].

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء الودية أو السلمية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي، و لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع يكون طرفا فيه إذا كان يقبل مسبقا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به أن بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[٤].

---

[١] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٣٢.

[٢] اسحاق عيد يوسف، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص٤٦.

[٣] https://search.mandumah.com/Search/Results.

[٤] عطا محمد صالح زهره، في النظرية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٨٢.

في حال إخفاق الدول التي يقوم بينها نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر في حله بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، ورأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر يوصي بما يراه ملائما لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعون ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا[١].

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير[٢].

يعتبر تدخل مجلس الأمن إذا وقع تهديد بالسلم أو الإخلال به تدخل مباشر، أي أن مجلس الأمن لا ينتظر إخطارا من قبل أطراف النزاع الدولي نتيجة وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين بسبب تأزم الوضع الدولي، وبالرغم من أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لهذه الأخيرة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يجبر أعضاء الأمم المتحدة أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا لا يخل بتطبيق ما ورد في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة حيث يجب على أعضاء الأمم المتحدة أن يقدموا ما في وسعهم من عون إلى هيئة الأمم. المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاق الأمم المتحدة كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها مجموعة من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[٣].

تتنوع وتتزايد سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير ضد الدولة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين فهو يملك السلطة التقديرية في تكييف الوقائع يظهر ذلك واضحا من نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة والتي يترتب عليها تحديد طبيعة النزاع الدولي سواء كان تهديد بالسلم أو الإخلال به، ثم بعد ذلك يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة (إصدار توصيات أو قرارات)، حيث يمكن لمجلس الأمن حسب السلطة التقديرية له إما تسوية المنازعات الدولية بالطرق القصرية الواردة في المادة ٤١[٤] من ميثاق الأمم المتحدة أو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة ٤٠[٥] من ميثاق الأمم المتحدة وهي مناط البحث والتفصيل في هذا المبحث.

مما لاشك فيه إن صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين يعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها

---

[١] د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[٣] أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣، ٢٤.

[٤] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٤٠: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرارفي هذه الحالة عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق[١].

أوضحت المادة الأربعون من الميثاق سالفة الذكر إن لمجلس الأمن ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبي من قبل المتنازعين أوقد ترفض، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام فيذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى، غير إن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها، ووفقاً لذلك يرى كوجنفنيكوف إن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بالإجماع تعتبر ملزمة، أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها[٢].

الدور الوقائي لمجلس الأمن في حل المنازعات الدولية

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ، فأطراف النزاع هي الأدري بطبيعته ومن ثم هي الأدري بوسائل تسويته، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعني بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق[٣].

يمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة[٤].

أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس طبقا للمادة/٣٤ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، حيث يتم فحص النزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، ورفع التوصيات لمجلس الأمن الدولي وبعد ذلك

---

[١] عطا محمد صالح زهره، في النظرية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية،، ص٢٨.

[٣] د/ شريهان ممدوح حسن، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ورقه بحثية، المجلة القانونية للدراسات والبحوث، المجلد١٢، العدد٤، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١، ص١٨.

[٤] د/ صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، دار: مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٥، ص٢٢٣.

يكون لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع المشار إليها في المادة ٣٣ أو أي موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية[١].

يهدف مجلس الأمن الدولي من فحص النزاع او الموقف التأكد من مدى تعريضه للسلم والأمن الدولي للخطر أو إذا تبين له ذلك يستطيع ان يضع يده عليه من تلقاء نفسه ويسعى الى حله حسب ما اعطي له من صلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السادس بموضوع تسوية المنازعات بشكل سلمي في المواد من (٣٣- ٣٨)، حيث حظر الميثاق استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك طبقاً لنص المادة الثانية فقرة ٤ من الميثاق التي نصت على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فقد حظرت الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وجعلت الأمن الجماعي هدفا رئيسيا لها، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن والسلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها سلميا، وقد أوكل مجلس الأمن بذلك وهذا ما تضمنه الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين[٢].

الدور العلاجي لمجلس الأمن في حال تطور النزاع

قرر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين، وعلى المجلس قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إذ أن الميثاق... لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به[٣].

تعتبر مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبي من قبل المتنازعين أوقد ترفض، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية تتضمن هذا المعنى، غير إن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي

---

[١] د/ صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٢] د/ عمرو صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦١.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وجهت إليها قبولها لها، فقد أوكل الميثاق لمجلس الأمن بموجب المواد (٣٩- ٤١- ٤٢) مهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وأن يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[١].

حدد الفصل السابع الإجراءات الجماعية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد أوضح الفصل السابع من الميثاق (مواد ٣٩، ٥١) التدابير المشتركة التي يجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان والتي تم تقسيمها إلى تدابير مؤقتة وتدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية حيث تتناول الدراسة كل من التدابير المؤقته والتدابير غير العسكرية[٢].

التدابير المؤقتة:

نصت المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم[٣].

فهي كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، حيث أنها يقوم بموجبها مجلس الأمن بدعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً[٤].

يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين ٤١، ٤٢ [٥]من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين من التدابير، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فأن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك

---

[١] د/ شريهان ممدوح حسن، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٥١: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراء، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٤٠، مرجع سابق.

[٤] Ruth B. Russell- A History of the UN Charter- Washington- The Security Council and Vito- 1985- P.109.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، المواد ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

- المادة ٤٢: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[١].

التدابير غير العسكرية:

هذه التدابير تضمنتها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها[٢]:

- وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا.
- قطع العلاقات الدبلوماسية، فهي تدابير قسرية تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة التي ترتكب عملا يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما أو عملا من أعمال العدوان.

بموجب الفصل السابع تكون هذه الأجراءات بناء على صدور قرار من مجلس الأمن، والتي تؤكد أن المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدبير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير[٣].

---

[١] د/ شريهان ممدوح حسن، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] Michael Brzoska- Monitoring and Verification of the Arms Trade and Arms Embargoes- Disarmament Forum Arms Control Verification- The United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR)- United Nations- Geneva- No.3- 2010- P.28.

[٣] د/ شريهان ممدوح حسن، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص٢٣.

المبحث الثالث

الوسائل القضائية لحل منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد بالوسائل القضائية التسوية السلمية التي تنهي النزاع بإنزال حكم القانون على الوقائع المثارة بحكم نهائي ملزم، كما تتميز الوسائل بالقضائية على خلاف ما سبق ذكره من وسائل سياسية لا تؤدي الى حلول ملزمة أو تسوية نهائية ملزمة لأطراف النزاع ومن أبرز هذه الوسائل القانونية التحكيم ومحكمة العدل الدولية[١].

كما يُراد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء، وهي تتمثل في كل من أشكال وصور التحكيم الدولي ويقصد به التسوية النهائية لما قد يثور بين الدول من خلافات بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم.

القضاء الدولي هو عبارة على هيئة تختص بالفصل في المنازعات الدولية بواسطة قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا، وما يميز الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أنها تصدر أحكاما قضائية تتمتع بحجية المقضي به، أي أن الدولة ملزمة بتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدوليه.

وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تستطيع أي دولة وفي أي وقت تشاء أن تختار بموجب تصريح مكتوب أي وسيلة أو أكثر من الوسائل القضائية[٢]، من خلال هذا النص يتضح أن هناك وسائل قضائية في القانون الدولي يمكن اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية.

وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال أربعة مطالب على النحو التالي، المطلب الأول محكمة العدل الدولية، المطلب الثاني المحكمة الدولي لقانون البحار، المطلب الثالث التحكيم الدولي، والمطلب الرابع نماذج للمنازاعات القضائية.

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية

تنص المادة الثانية والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الجهه والأداه القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق[٣]، كما تتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[٤].

---

[١] ابراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣] د/ راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري - دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، ط٢، القاهره: دار النهضه العربية، ٢٠١٢، ص٢٥٤.

[٤] https://www.icj-cij.org/ar.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون مشتركين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد سمح الميثاق للدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، ولا يملك رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية إلا الدول بخلاف المحكمة الدولية لقانون البحار، كما يعد قبول الدولة شرطاً أساسياً لتصبح المحكمة مختصة بنظر النزاع، أي أن ولاية محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات هي ولاية اختيارية تستند إلى رضاء الطرفين المتنازعين في اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع القائم بينهما[١].

تشكيل المحكمة

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأعضاء، ويشترط في القاضي عدة صفات وهي[٢]:

- أن يكون من الأشخاص أصحاب الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي.
- أن يكون القاضي المنتخب حائزاً على الشهادات العلمية التي تؤهله لشغل هذا المنصب.
- أن يراعى في انتخاب قضاة المحكمة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- المساواة بين المرشحين عند الانتخاب بغض النظر عن جنسية القاضي المنتخب ويراعى عدم انتخاب أكثر من قاض ينتمون إلى جنسية دولة واحدة.

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، وتكون المحكمة في حالة انعقاد دائم إلا خلال فترة العطلة القضائية التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن تشكّل من داخلها دوائر مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في قضايا معينة، ويتم تحديد عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة أطراف النزاع[٣].

سلطات محكمة العدل الدولية

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية أو الاتفاقات المعمول بها، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص واسع يشمل كل منازعة تنشأ بين الدول، ويتفق الأطراف على إحالتها إلى محكمة العدل للنظر والفصل فيها[٤].

---

[١] د/ راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري، مرجع سابق، ص٢٥٤.
[٢] د/ محمد محمود لطفي، تسويه منازعات الحدود البحرية، القاهره: دار النهضه، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٧٥.
[٣] المرجع السابق، ص٣٧٥.
[٤] جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٢٦.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ذكرت منها محكمة العدل الدولية[١].

ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية، أي أنه يجب أن تتفق الدول أطراف النزاع على اختصاص المحكمة بالنظر فيه، إلا أن المادة (٣٦/٢) من النظام الأساسي للمحكمة تقرر أن للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت أنها بمقتضى تصريحها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية[٢].

تطبق المحكمة في قضائها القواعد القانونية من المصادر المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشمل الاتفاقات الدولية العامة والخاصة أو مبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون الدولي، ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع المطروح وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[٣].

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، المادة ٢٨٧: اختيار الإجراء:
أ- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:
- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ؛
- محكمة تحكيم ،خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.
- محكمة العدل الدولية؛
ب _ لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.
ج _ تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.
د _ إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
ه - إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
و- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
ك - لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
ل - تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

[٢] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٦:
- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.
- يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي تفسير المعاهدة؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛ طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.
- يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة.
- تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخًا منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.
- تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقًا لشروطهم.
- في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة.

[٣] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨:
- تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛ العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛ المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛ مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

وظيفة محكمة العدل الدولية القضائية الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن الأتي[١]:

- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه.

أيضا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[٢].

كما تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاً إفتائياً إذا طلب منها ذلك وقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة (٩٦)[٣] من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب الرأي الإفتائي يكون فقط من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة، حول مسألة قانونية يطلب فيها من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري القانوني فيها[٤].

تنص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة[٥] على وجوب احترام وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة حيث يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، أما في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي يصدر قراراً بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، ويجوز أن يلحق بالحكم الآراء المنفصلة والآراء المتعارضة من قبل القضاة[٦].

جدير بالذكر أن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحها مرة أخرى للنقاش كما أنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنها ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيها كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ وتفسير أحكام محكمة العدل الدولية أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا

---

[١] ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٨.

[٢] المرجع السابق، ص٢٩.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٩٦:
- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

[٤] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النشر: دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص١٣٢.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٩٤:
- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

[٦] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٣٣.

قاطعا على أحكام محكمة العدل الدولية وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة محكمة العدل الدولية[١]، وهذا ما أكدت عليه المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم وهو نفس الحكم الذي ينطبق على أحكام التحكيم الدولي لأن عمل المحكم مثل عمل القاضي[٢].

يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأفعال التي تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وإنما ترك في تحديدها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يظهر ذلك من خلال عبارة "إذا رأى" الواردة في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة[٣].

المطلب الثاني

المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وتختص بنظر كافة المناز عات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبكل المنازعات المتعلقة بشؤون البحر وأنشطته إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص[٤].

شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار نقاشات متباينة عند البدء بدارسة موضوع تسوية المنازعات التي قد تنجم عن تفسير الاتفاقية المرتقبة حول قانون البحار وتطبيق بنودها، إذ ارتأت بعض الدول علم جنوى إحداث محكمة دولية متخصصة للنظر في النزاعات البحرية، نظرا لوجود هيئة قضائية دولية تتصدى لجميع القضايا الخلافية ذات الطابع القانوني بين الدول إلا وهي محكمة العدل الدولية، وبالتالي لا ضرورة لوجود محكمتين قد تصدران أحكاما متضاربة ومختلفة إضافة إلى رغبة الكثير من الدول في تسوية نزاعاتها بإتباع إجراءات التحكيم الذي يحقق متطلبات الليونة والسرعة في التقاضي وتوافر الخبرة الفنية لدى المحكمين الذين ينظرون في النزاع، وقد عارضت معظم الدول النامية هذا التوجه الرافض لإحداث قضاء دولي متخصص بالنظر ي النزاعات البحرية، متذرعة بأن لقانون البحار أبعادا وتعقيدات كثيرة كما تتسم بعض قواعده بالغموض والخضوع لتأويلات متعددة تحتاج إلى تفسيرات واضحة ومنصفة من هيئة قضائية دولية تتوافر لديها شروط الكفاءة والنزاهة والخبرة القانونية في مجال تسوية المنازعات الدولية البحرية، ومع الأخذ في الحسبان بأن محكمة العدل مسألة الدولية لا تنظر

---

[١] د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٣١.

[٢] ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص٣٤.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[٤] Le tribunal International du Droit de la Mer, Service de presse, Am Internationalen Seegerichtshof 1, D-22609 Hambourg, www.itlos.org.

سوى في النزاعات التي قد تنشب بين دول فقط، في حين تحتاج تسوية النزاعات الدولية البحرية وجود هيئة قضائية تلجا إليها إضافة إلى الدول المنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصا إذا ما كان احد أطراف النزاع السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار أو احد المتعاقدين معها[١].

التقاضي أمام هذه المحكمة متاح لكافة الدول أطراف الاتفاقية فضلا عن المنظمات الدولية الموقعة على ذات الصك، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى للدعاوى المرفوعة أمامها من طرف دول أو منظمات غير أطراف في الاتفاقية علاوة على سائر الكيانات العامة أو الخاصة بشرط وجود اتفاق خاص بين أطراف الخصومة يقضي بقبول التقاضي أمام هذا الجهاز، وتتخذ المحكمة مقرا لها بمدينة "همبورغ" بألمانيا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر كلما رأت وجاهة في ذلك[٢].

تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من ٢١ قاضيا يتم انتخابهم لهذا المنصب من الدول الأعضاء بموجب شروط وإجراءات خاصة لمدة ثلاث سنوات كقاعدة عامة، لابد وأن يكون عضو المحكمة متمتعا بالنزاهة والاعتدال والكفاءة[٣].

انتخب أول تشكيلة لقضاة المحكمة في شهر أغسطس ١٩٩٦، وفي ١٨ من شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ في حفل شكلى بمقر بلدية "همبورغ"، بعد سنة من هذا التاريخ رسمت المحكمة نظامها القضائي وذلك عن طريق اعتمادها نظامها الداخلي، فضلا عن قواعد وتعليمات تتعلق بتحضير وكيفية تقديم القضايا المزمع نظرها، وتوصية خاصة تُعنى بسير المداولات في ١٣ من شهر نوفمبر ١٩٩٧ تلقت المحكمة أول عريضة افتتاحية فى قضية السفينة Saiga[٤].

اختصاصات المحكمة

تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة ١٤ من المرفق السادس من الاتفاقية المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار، أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة ١٥ من المرفق السادس من الاتفاقية والمتعلقة بالغرف الخاصة، ولضمان السير الحسن لاجتماعات المحكمة وشؤونها العامة تنتخب المحكمة رئيسا لها، ونائب للرئيس، وتعين مسجلا لها يؤدي مهام الأمانة للمحكمة مع إمكانية أن يساعده موظفين آخرين في الأعمال إذا اقتضت الحاجة لذلك على أن يقيم هؤلاء الثلاثة بمقر المحكمة لضمان تيسير أعمالها والسرعة في ذلك ويقع مقر المحكمة في مدينة هامبروغ الألمانية[٥].

---

[١] www. Arab-ency. Com.

[٢] محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ٣، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٦٣.

[٣] د/ عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية، دار: منشأة المعارف، ط١، الأسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٥٨.

[٤] Le tribunal International du Droit de la Mer, Service de presse, op. cit.

[٥] د/ على اليازيد؛ شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، العدد٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣٤٩.

كما تضع المحكمة قواعد وإجراءات عملها فيما يسمى بالنظام الداخلي، وتفصل في جميع القضايا بأغلبية أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس أو من كان محله الصوت المرجح، حيث تكون قرارات المحكمة نهائية ويجب على جميع الأطراف الامتثال لها[١].

يتضح من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والنظام الأساسي للمحكمة أنها لا تمثل جهازا قضائيا تابعا للمنظمة الدولية بعكس ما هو حاصل بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية بكونها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وبهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة الدولية لقانون البحار في دورات انعقاد الجمعيه العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٥٠٤ لعام ١٩٩٦، وهنالك علاقة تنسيق وتعاون بين المحكمة والمنظمة الدولية باعتبار أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعد إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[٢]، ويجوز وفقا لاتفاقية التعاون المعقودة بين المحكمة والمنظمة الدولية أن يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أو من يمثله وفي الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي للمحكمة بحضور جلسات المحاكمة فيما إذا نصت على موضوعات ذات اهتمام مشترك. وهذا ما ينطبق أيضا على طبيعة العلاقة العضوية بين المحكمة والسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، فقد حددت أحكام اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢ وبالتفصيل نطاق عمل كل من المحكمة والسلطة متناهية[٣].

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاص القضائي والاستشاري، حيث يتعلق الاختصاص القضائي بالمنازعات الدولية التي تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحده لقانون البحار أو أي اتفاقية أخرى ودورها في أتخاذ تدابير مؤقته لحل النزاع.

الأختصاص القضائي

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بحسب نظامها الأساسي بالاختصاص القضائي فقط، أي لا يحق لها إصدار فتاوى ذات طابع استشاري غير ملزمة قانونا باستثناء ما هو مقرر بالنسبة إلى اختصاص غرفة منازعات قاع البحار، كما يتزايد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة إذ يكون اللجوء إليها متاحا ليس للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٢ وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية شريطة أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على اتفاقية ١٩٨٢، إضافة إلى السلطة الدولية لقاع البحار والأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاعتبارية التي يحق لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار وليس إلى المحكمة بهيئتها العامة عملا بأحكام المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة والجزء الحادي عشر من اتفاقية ١٩٨٢[٤].

---

[١] د/ على اليازيد؛ شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزعات البحرية الجزائرية، المرجع السابق، ص٣٥٠.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٣، مرجع سابق.

[٣] د/ محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٣، ص٥٦.

[٤] محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص٦٧١.

يشمل اختصاص المحكمة المنازعات والطلبات المحالة إليها والمسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق أخر يمنح الاختصاص للمحكمة ، كما يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو تطبيقهما، وتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في طوائف المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها فيما يتعلق بممارسة حريات الملاحة وحقوقها أو فيما يتعلق بالتحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإجراء البحث العلمي البحري، ويجوز استثناء بعض المنازعات المتعلقة بقانون البحار من اختصاص المحكمة كتلك المتعلقة بالحدود البحرية والأنشطة العسكرية والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الدولي الوظائف التي خصه بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة[١].

للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها حتى ولو لم تكن مختصة بالنظر في نزاع ما بانتظار إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة ما دامت الصفة المستعجلة للحالة تتطلب ذلك، أو في حال عدم التوصل إلى الاتفاق على تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية في غضون أسبوعين، وتنظر المحكمة أيضا في مسائل الإفراج السريع عن السفن و طواقمها التي ترفع علم دولة طرف غير علم دولة الحاجزة، وذلك عند عدم التوصل إلى اتفاق حول المحكمة التي ستنظر في هذه المسالة في غضون عشرة أيام من وقت الاحتجاز، أو إذا لم تقوم الدولة المحتجزة بتحديد المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة ٢٨٧ من اتفاقية ١٩٨٢[٢].

المادة ٢٣ من القانون الأساسي للمحكمة تُحيل مسالة قانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة إلى أحكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية والتي ذكرت بأن تطبق المحكمة ذات الاختصاص - ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار - نصوص اتفاقية جاميكا وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية، وبما لا يخل من سلطة المحكمة في البت وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك . أي بتعبير أخر بإمكان المحكمة الدولية لقانون البحار الاستناد إلى ما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول مصادر القانون الدولي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ عامة واجتهادات قضائية وفقهية[٣].

الاختصاص الاستشاري للمحكمة

لقد تضمنت لائحة المحكمة نظامها الداخلي إمكانية إصدار آراء استشارية من قبل المحكمة في حال وجود اتفاق دولي يتصل بأغراض اتفاقية قانون البحار والذي ينص صراحة على إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة وهذا بموجب المادة ١٣٨ من اللائحة التي تنص على أنه[٤]:

---

[١] د/ محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص٦٠.
[٢] محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص٦٧١، ٦٧٢.
[٣] المرجع السابق.
[٤] د/ على اليازيد؛ شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزعات البحرية الجزائرية، مرجع سابق، ص٣٥٣.

- يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا استشاريا بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة.
- يحال طلب الحصول على الرأي الاستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة.
- حتى تمارس المحكمة اختصاصها الاستشاري يجب أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية، وأن يوجد اتفاق دولي توافق الدولة المعنية بموجبه على إعطاء المحكمة صلاحية إعطاء رأيها الاستشاري، وأن يكون الجهاز أو الهيئة قد صرح له بموجب الاتفاق الدولي طلب فتوى من المحكمة.

بعد ان تنتهي المحكمة من مداولاتها تعقد جلسة علنية لتلاوة الرأي الاستشاري، ويقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية وأطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالرأي الاستشاري بالجلسة العلنية ويمكن لكل قاض مشارك في الرأي الاستشاري أن يصدر رأيا مخالفا أو انفراديا[١].

المطلب الثالث

التحكيم الدولـــــي

حددت المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الدولية المعقودة عام ١٩٠٧م بشأن الفض المنازعات الدولية حيث جاء في هذه المادة تعريف التحكيم بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلي أساس احترام القانون، وان الرجوع إلي التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية " ويبين هذا التعريف أن ليس ثمة فرق بين التحكيم والفض القضائية، حيث أنهما أسلوبان لفض المنازعات الدولية والفرق بين التحكيم والقضاء الدولي هو فرق شكلي في كون ينشأ التحكيم على أساس اتفاقي وذلك بموجب معاهدة ثنائية تعقدها هذه الأطراف[٢].

يعد التحكيم أحد وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي ويقوم على إرادة الأطراف حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة والتحكيم وسيلة قديمة وكان بشكله البدائي هو الوسيلة المعتمدة في حل النزاعات بين الخصوم، وتعد بداية الوظيفة القضائية كوظيفة تحكيمية، إلا أن أهميته قد ازدادت حديثاً بعد إنشاء الأمم المتحدة، ولقد تأكدت أهمية التحكيم في مجال المنازعات التجارية حيث أصبح القضاء الأصل لحل هذه المنازعات وتزداد أهميته عند وجود الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً من هذه المنازعات[٣].

أيضا يعرف أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا التحكيم بأنه النظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها[٤].

---

[١] د/ على اليازيد؛ شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزعات البحرية الجزائرية، مرجع سابق، ص٣٥٤.

[٢] https://www.asjp.cerist.dz/en.

[٣] هدى بكري محمد، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٥، ص٢٢.

[٤] د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، دار: منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٥.

يمكن تعريف أيضا بأنه هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[١].

كما يعرف التحكيم بأنه هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معيين ليفصلوا فيه دون المحكمة التجارية أي القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين بذكر في صلة ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطه التحكيم أو اتفاق التحكيم[٢].

للتحكيم الدولي عناصر ثلاثة تميزه عن غيره من وسائل التسوية هي[٣]:

- انه تسوية للنزاع بواسطة قضاة (محكمين) من اختيار أطراف النزاع.
- انه تسوية للنزاع على أساس حكم القانون.
- أن الحكم الذي يصدر ملزم لأطراف النزاع.

نظام التحكيم على المستوى الدولي بصفة عامة في حقيقته نظام طوعي اختياري حيث يقوم على قاعدة أساسية وهي الاتفاق بين أطراف النزاع، وعلى ذلك فإن التسوية بطريق التحكيم لأي نزاع إنما تأتي على اثر عمل إرادي لأطراف النزاع، ويبلور هذا العمل الإرادي الاتفاق الذي ينص على تعهد الأطراف باللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع، فإذا كان هذا الاتفاق لاحقا لنشوء النزاع بين الأطراف، فإن هذا الاتفاق يتخذ شكل اتفاق أو مشارطة التحكيم و الغالب أن يضم هذا الاتفاق تنظيما لكيفية تشكيل المحكمة وكيفية سير الإجراءات، ولكن قد لا ينص فيه على ذلك ويقتصر على الإحالة الى اتفاق لاحق يحدد فيه الأطراف تنظيما لهذه المسائل[٤].

التحكيم هو اتفاق دولي بين أطراف النزاع بموجبه تقبل هذه الأطراف عرض الأول أنه اختياري كون أن الدول تلجأ إليه بمحض إرادتها وباختيارها والثاني أنه إجباري كونه يستمد مشروعيته من الموافقة الإرادية للدول، وكل اتفاق أو معاهدة دولية تصبح قانونياً ملزماً للأطراف، رجوعاً إلى القاعدة القانونية التي تقول أن العقد شريعة المتعاقدين، وبهذا يصبح لزاماً على الأطراف التقيد والالتزام بما تعاقدوا عليه كون أنه يعتمد على رضا الأطراف، وهذا ما ذهب نزاعها على محكمة التحكيم التي تتشكل بموجب إرادة الدول أطراف النزاع، فالتحكيم له وجهان إليه البعض في تسمية اتفاقيات التحكيم المسبقة على أنها اتفاق التحكيم الإجباري[٥].

متى كان الاتفاق سابقا على نشوء اي نزاع بين الأطراف فإنه قد يتخذ اما صورة شرط لجوء الى التحكيم منصوصا عليه في اتفاق تجارة أو تشجيع استثمار أو تعاون فني أو مالي مثلا، أو عقد من عقود المقاولات أو التشغيل أو أي عقد من العقود التي يكون أطرافها كلهم أو احدهم من أشخاص القانون الخاص، وإما صورة اتفاقية تحكيم دائمة بين أشخاص قانون دولي، بمعني اتفاقية ليس لها اي موضوع سوى التحكيم، وفي هذه الصورة الأخيرة يظل لإرادة الأطراف

---

[١] https://www.asjp.cerist.dz/en. Op.cit.

[٢] د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق، ص١٥.

[٣] د/ إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهره: دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص١٩.

[٤] المرجع السابق، ص٢٠.

[٥] المرجع السابق.

كقاعدة عامة دورها الرئيس في كل حالة يثور فيها نزاع يراد تطبيق التعهد الأصلي بالتحكيم لأجل تسويته، ويتمثل هذا الدور في ضرورة إبرام اتفاق تحكيم خاص يهدف الى إحالة النزاع الذي نشأ على التحكيم، وان يتضمن هذا الاتفاق تنظيما لسير التحكيم وإجراءاته[١].

تتشكل محاكم التحكيم بانتداب أعضاء كمحكمين من الدول المتنازعة في حالة الاتفاق المسبق على التسوية بين الطرفين على أن يتم الالتجاء الى شخص ثالث محايد ويجب مراعاة أن يكون المحكمين من الأشخاص الذين لهم دراية بالقانون الدولي وقواعده أو ممن درسوه اي من ذوي الخبرة والكفاءة كما يجوز عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة و الموجود مقرها في لاهاي، إذا كانت الدول المتنازعة قد وقعت على اتفاقية انشاء المحكمة، غير أن البعض من فقهاء القانون الدولي يرى بان الاختصاص ينعقد للمحكمة الدائمة لتحكيم في حالة اتفاق الخصوم على عرض النزاع عليها و إذ لم يكن طرفي من الدول غير الموقعة على ميثاق انشاء المحكمة[٢].

شروط اللجوء للتحكيم الدولي[٣]

أن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر لصحة أية معاهدة دولية هي ذاتها التي يجب توافرها في معاهدة التحكيم، ويطلق عليها اسم "مشارطة التحكيم"، وهذه الشروط هي:

الأهلية: يجب على الدول التي توقع على معاهدات دولية كما هو الحال في مشارطة التحكيم فتكون دول كاملة السيادة تتمتع بالاستقلال التام، وذلك حتى تستطيع الالتزام بما وقعت عليه وكذلك تحمل النتائج المترتبة على تبعات المعاهدات.

الدولة هي الوحدة القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي وهي التي تستطيع تحمل الالتزامات التي تمليها عليها الجهات الدولية، وبذلك يكون لها الحق الكامل في ممارسة أي نشاط دولي وهذا ينطبق على قضية اللجوء إلى التحكيم الدولي. فالدولة ذات السيادة فقط يحق لها أن تلجأ للتحكيم، هذا ما أكدت عليه المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمري لاهاي، إلا أن تطوراً هاماً قد حدث في العلاقات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي كان لها دور فعال في استقلال الكثير من الدول وإن كان قسم منهم غير كامل السيادة بسبب عدم توفر أحد عناصر الدولة (شعب، أرض، حكومة) والغالب كان عدم توفر عنصر الحكومة أو السلطة التي تكفل القيام بوظائف الدولة سواء داخلياً أو خارجياً.

وعليه أصبح من الصعب التعامل مع هذه الشريحة من الدول التي هي في طريقها لنيل استقلالها، وبذلك تم قبول قسم منها على أساس أن لها صفة قانونية دولية ويمكن لها أن تمارس دور الدولة كاملة السيادة وبالتالي اللجوء إلى التحكم الدولي ولكن عن طريق الدولة التي تقوم بحمايتها إذا كانت الدولة خاضعة للحماية، فالأصل أن الدولة المحمية لا تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي وتمارس عنها هذا الدور الدولة الحامية حيث تقوم بكفالة التمثيل المطلق للدولة

---

[١] هدى بكري محمد، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص١٩. أنظر https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/law-of-the-sea-dispute-settlement-mechanism.

[٣] نور حسين نايف، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص٥٥، ٥٦، ٥٧.

نشاطاتها الفعالة في المجتمع الدولي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي السماح لها أيضاً بممارسة حقوقها الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي، إلا أن هناك بعض الآراء التي ترفض منح المنظمات الدولية أهلية اللجوء إلى التحكيم أو منحها الصفة الدولية وتدعو إلى حصر المحمية في العلاقات الدولية، كذلك زادت وانتشرت المنظمات الدولية والإقليمية والتي بسبب الصفة الدولية على الدول ذات السيادة فقط، إلا أن ذلك كله لم يمنع من أن للمنظمات يصبح والوكالات الدولية دورها في العلاقات الدولية والاعتراف بحقها في التقاضي أمام المحاكم الدولية.

الرضى: يعني أن لا يكون هناك أي نوع من الإكراه على طرف ما أو إجبار لظروف معينة باعتبار أن الدولة لها السيادة في سياستها الخارجية وبالتالي إذا تم انتهاكها عملياً تعتبر المعاهدة معابة، أو إذا تم اللجوء إلى أساليب ملتوية في إبرام المعاهدة مثل الغش أو تدليس الحقائق أو خطأ قانوني فإن المعاهدة تعتبر ناقصة، وعليه يجب على الدولة أن توقع على المعاهدة بمحض إرادتها وبرغبة منها، مع التحفظ على الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي قد تقع على الدولة في حالة عدم توقيعها لمثل هذا النوع من المعاهدات، وهذان الشرطان يجب أن يتوفرا في أية معاهدة دولية، أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فبالإضافة لما سبق يجب توفر ما يلي:

أ - تحديد موضوع الخلاف: عند توقيع مشارطة التحكيم يجب أن يتم توضيح موضوع الخلاف المراد عرضه على لجنة التحكيم بحيث يكون محدداً وواضحاً سواء أكانت مسألة واحدة أو عدة مسائل، والتي سوف تعرض على اللجنة ويذكر عادة في نص المشارطة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع الخلاف من حيث تحديد موضوع الخلاف بدقة والأمور المتنازع عليها والتي ستعرض على محكمة التحكيم، وذلك حتى تستطيع المحكمة النظر في الموضوع بشكل دقيق وتخرج بنتائج سليمة تخص الموضوع ذاته فقط.

ب - تشكيل محكمة التحكيم : للدول التي تتفق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم، أن تختار هيئة المحكمة بكل حرية، فكما أن اللجوء إلى التحكيم يعتبر اختيارياً فإن اختيار الهيئة كذلك، ولكن أهم نقطة هي أن للهيئة سلطة الفصل القضائى وبشكل نهائي غير الهيئة كذلك، ولكن أهم نقطة هي أن للهيئة سلطة الفصل القضائي وبشكل نهائي غير قابل للاستئناف أو النقض، ويمكن أن يكون المحكم شخص واحد متفق عليه أو هيئة مكونة من عدة أشخاص عددهم إما ثلاثة أو خمسة، وعادة يتم الاتفاق في المشارطة على عدد الأعضاء الذين سوف يتم ترشيحهم من كل طرف وطريقة اختيار الحكم المرجح وما إلى ذلك من الإجراءات الداخلية لتشكيل المحكمة وهيئتها ومكان انعقادها، وسلطاتها المخولة إليها من قبل الدول أطراف النزاع.

ج - سلطة محكمة التحكيم: إن كافة السلطات والصلاحيات التي تعمل بموجبها محكمة التحكيم يكون مصدرها مشارطة التحكيم ويجب أن تذكر هذه السلطات والصلاحيات صراحة حتى تستطيع الهيئة العمل بحرية وتعرف ما لها والحدود التي يجب أن لا تتعداها وبعكس ذلك يصبح عملها باطلاً.

د - طبيعة حكم محكمة التحكيم إن حكم محكمة التحكيم يتميز أنه يكون ملزماً لأطراف النزاع، مهما كان الحكم الصادر ولمصلحة من ما دامت المحكمة لم تتجاوز صلاحياتها التي منحت لها في مشارطة التحكيم، وأصل الإلزام يرجع كما تم ذكره إلى حرية اللجوء إلى

التحكيم، وعليه يجب على أطراف النزاع أن يقبلوا بالحكم مهما كان، والنقطة الأخرى هي أن حكم المحكمة يكون نهائياً، غير قابل للطعن أو الاستئناف، ولا تستطيع أية محكمة أخرى النظر في القضية مرة أخرى وبذلك يكون النزاع قد تم جله، إلا أن هناك حالات خاصة على ضوئها يستطيع أحد الأطراف الطعن في الحكم وهي إذا تجاوزت المحكمة حدودها وصلاحياتها الممنوحة لها حسب مشارطة التحكيم، أو أن هناك خطأ واضح في الحكم لا يمكن إغفاله ويتعارض مع القانون والواقع، أو إذا تبين أن هناك معلومات وحوادث تم إغفالها بطريقة الخطأ، أو لو تم عرض هذه المعلومات على الهيئة قبل إصدار الحكم لجاء الحكم مغايراً لما تم إصداره، يكون الطعن أمام هيئة المحكمة نفسها وبشكل إعادة نظر للقرار فقط، أي تنعقد المحكمة مرة أخرى وتنظر في الطعن وتصدر أحكامها مرة أخرى، وليس عن طريق تشكيل محكمة تحكيم أخرى، وعادة تذكر شروط الطعن في أحكام المحكمة في مشارطة التحكيم عند اتفاق الأطراف، ويجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قوة دولية فعلية لتنفيذ الأحكام الصادرة وإن كان قبولها ملزماً، ولكن جرت العادة أن الدول تحترم اتفاقياتها في محاكم التحكيم وتقبلها دون اعتراض، ويرجع عدم تنفيذ أحكام التحكيم بالقوة في حال رفضها من قبل دولة ما إلى عدم وجود سلطة دولية عليا تمتلك اختصاص تنفيذ مثل هذه الأحكام بالقوة.

أنواع التحكيم

التحكيم الاختياري: يطلق عليه كذلك بالتحكيم الطارئ وهو لجوء إرادة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما قد يثور بينهم من خلافات عن طريق التحكيم الدولي، والأصل في التحكيم أنه اختياري لأنه يعتمد على قبول الدول المتنازعة على عرض موضوع الخصومة على أشخاص من اختيار هذه الأخيرة حيث لا يكون التحكيم ملزما متى كان الأطراف النزاع حرية الاختيار بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي[١].

التحكيم الإجباري: يطلق على هذا النوع التحكيم الإلزامي وهو يعني اللجوء إلى التحكيم بدون سلطان الإرادة الحرة المختارة حيث يكون أطراف النزاع الدولي مجبرون على عرض موضوع الخصومة على هيئة التحكيم وهو استثناء على الأصل العام ولم تحدد اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حالات اللجوء إلى التحكيم الإجباري لأن هذا الأخير يتناقض مع سيادة الدولة[٢].

التحكيم الحر: يطلق كذلك عليه مسمى التحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي، ويكون التحكيم حرا ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطان إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة

---

[١] د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٦٤.
[٢] المرجع السابق، ص٩٦٤.

وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي وأحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١].

التحكيم المقيد: كذلك بالتحكيم المؤسسي وهو التحكيم الذي تتولاه محكمة التحكيم الدائمة ويطبق في شأنه ويسمى القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث لا يكون للأطراف مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات وكذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق[٢].

التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

يمكن إجمال أبرز أوجه التمييز بين التحكيم االدولي والقضاء الدولي في النقاط التالية[٣]:

- إرادة أطراف النزاع هي التي تتحكم فاي تشكيل الهيئة التحكيمية فهؤلاء هم من يحدد الأشخاص الذين ستؤول إليهم مهمة الفصل في النزاع أما القضاء الدولي فهو عبارة على هيئة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا.
- القضاء الدولي قد يكون معقدا ومرهقا وقد يستمر لفترة طويلة أما التحكيم الدولي فإنه يتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات المعروضة عليه.
- التحكيم الدولي لا يلعب أي دور من حيث إرساء السوابق والقواعد القانونية فهو لا يساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي العام وذلك مقارنة بالقضاء الدولي الذي يكون أكثر من ذلك بكثير.
- القضاء الدولي يعتبر إجراء فعالا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية لأنه لا يؤدي وظيفة سياسية وذلك على عكس هيئة التحكيم الدولي الذي يعتبر معظم ما يصدر عنها عبارة عن قرارات سياسية.

المطلب الرابع

نماذج للمنازاعات القضائية

يمكن القول أنه نظراً للحداثة النسبية للمنطقة الاقتصادية الخالصه لأن وجودها كما لاحظنا قد تزامن مع وجود اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ التي نصت على الأحكام الناظمة لتلك المنطقة، والتي أوجدت الأساس القانوني لوجودها وحقوق والتزامات الدول فيها سواء تلك الساحلية التي تعود تلك المنطقة لها أم للدول الأخرى، وعلى الرغم من ندرة الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة إلا أنه بعد محاولات البحث والاطلاع على مسلك القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، يمكن أن يضيء أمامنا الطريق لنتعرف على الطريقة أو القاعدة التي يمكن الاستناد إليها لحل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

---

[١] مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار: الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٣٥.
[٢] المرجع السابق، ص٣٦.
[٣] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٤.

قضية سان فينسن وغرينادين ١٩٩٧[١]

تتعلق هذه القضية بالنزاع بين سفينة سان فينسن وغرينادين، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفريغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة فينسن وغرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملاً بأحكام المادة (٢٩٢) من اتفاقية عام ١٩٨٢، بعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها الزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري، ضد السفينة وطاقمها ومالكيها، كما أوصت المحكمة أطراف النزاع بالبحث عن تسوية مؤقتة وعدم القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في تفاقم النزاع ريثما يصدر الحكم النهائي.

كما قررت المحكمة أن جنسية السفينة هي مسألة واقعية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، وأن قاعدة وجود رابطة فعلية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها تقتضي بأن تحترم دولة علم السفينة الواجبات الملقاة على عاتقها، كما أقرت المحكمة أن قاعدة الحماية الدبلوماسية يتم تطبيقها عندما ترتكب الدولة عملاً تخالف فيه أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب، وبالتالي لا يجوز تطبيق شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية في حال انتفاء وجود رابطة قضائية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي قدمت دولة علم السفينة مطالبات بشأنهم والدولة التي وجهت إليها هذه المطالبات وهي دولة غينيا، أيضا قررت المحكمة بألا يجوز للدولة الساحلية تطبيق تشريعاتها الجمركية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبما يتجاوز حدود المنطقة المتاخمة، ويعد جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة مرتبطين بدولة علم السفينة بغض النظر عن جنسياتهم وأن السلطات المختصة في غينيا لم تحترم شروط المطاردة الحثيثة.

في الرابع من شهر ديسمبر لعام ١٩٩٧ ورغم أن المحكمة أقرت بحكمها الصادر بمشروعية عملية احتجاز السفينة من قبل دولة غينيا وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من اتفاقية عام ١٩٨٢م؛ فإنها ألزمت دولة غينيا بالإفراج السريع عن هذه السفينة وأفراد طاقمها مقابل كفالة أو ضمان مالي معقول تدفعه دولة علم السفينة، والتي يحق لها بالمقابل الحصول على تعويض عن الأضرار المباشرة التي أصابتها ولحقت بالسفينة والأشخاص الذين كانوا على متنها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن غينيا لم تمتثل لحكم المحكمة فيما يتعلق بالإفراج عن السفينة، وهذا ما حدا دولة سان فينس وغرينادين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض النزاع على محكمة تحكيم تشكل وفقا للمرفق السابع من اتفاقية عام ١٩٨٢.

---

[١] د/ كريم محمد رجب، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقه شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد٣، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢١، ص٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠.

النزاع بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية وصدور الحكم في ١٦/٣/٢٠٠١[١]:

أولاً وقائع هذه القضية

وقائع هذه القضية تتلخص في وجود نزاع خاص بالحدود البحرية ثار بين قطر والبحرين ترجع جذوره إلى عام ١٩٦٥ بشأن السيادة على مجموعة من الجزر هي جزر حوار ، وفشت الديبل، وقطعة جرادة وجنان والزيارة، وأيضاً ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وقد حاول الطرفان حل نزاعهما بمساع حميدة من ملك السعودية في عام ١٩٧٦، وتم إجراء مفاوضات بينهما إلا أن جهودهما في التوصل إلى حل عن طريق التفاوض قد أخفقت، فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

مطالبات قطر من محكمة العدل الدولية أن ترفض الادعاءات البحرينية وتحكم وفقاً للقانون الدولي بما يلي:

- سيادة قطر على جزر حوار.
- اعتبار كل من ديبال وكيتات وجرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه، وأنها تخضع للسيادة القطرية.
- عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة جنان.
- عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة الزبارة.
- إن أي ادعاء للبحرين حول خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ والأسماك العائمة ليس له علاقة بخصوص التحديد البحري لهذا النزاع

أما دولة البحرين فقد طلبت من المحكمة تطبيق النظام القانوني للدولة الأرخبيلية فيما يتعلق بحقها في مصائد اللؤلؤ والمحار، ومغاصات اللؤلؤ، وطلبت تطبيق خط الأساس الخاص بالدول الأرخبيلية.

البحرين من جهتها طالبت بسيادتها على جزيرتي (الزبارة وحوار) باعتبار أن لها حقاً تاريخياً وقانونياً على الجزيرتين، حيث يوجد رعايا للبحرين منذ أكثر من قرن يعيشون على هاتين الجزيرتين يمارسون الحياة الطبيعية عليها، ويمارس حاكم البحرين مجموعة من الحقوق السيادية على منطقة الزبارة تتمثل بما يلي:

- استخدام جزر حوار قوارب الصيد المسجلة في البحرين، ويبحر الصيادوم تحت علمها ويحملون جوازات سفرهم ويعملون بصيد اللؤلؤ بناء على تصاريح غوص صادرة من حاكمها.
- إن البحرين شيدت بين عامي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ نصباً على جزر حوار ومركزاً للشرطة.
- تدعي البحرين أنها أرخبيلية وبالتالي يحق لها رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تحيط بمياهها.

[١] يسر عباس عبود، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصه والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، مرجع سابق، ص ١٣٧: ١٤٠.

المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة:

١- قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة الزبارة، ورأت المحكمة أنه لا يوجد أي أساس قانوني لدعاوى البحرين عليها، وكانت البحرين قد ادعت بأنها تمارس الولاية الفعلية عليها، إلا أن الاتفاق بين بريطانيا والدولة العثمانية في عام ١٩١٣ لم يعترف بسيادة البحرين على الجزيرة.
٢- فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي فقد رأت المحكمة أن الدولتين المتنازعتين قد حددتا بحارهما الإقليمية بمسافة (٢٤) ميلاً بحرياً، ولما كانت البحرين قد صادقت على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ولم تصادق قطر عليها، لذلك فإن تحديد البحر الإقليمي للدولتين يخضع للقانون العرفي الذي ينطبق على تحديد كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الصيد، ويخضع لقاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة.

ما طلبته الدولتان المتنازعتان وهو رسم بحري واحد وفقاً للقانون الدولي العرفي، تقوم به المحكمة من خلال تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة مع مراعاة الظروف السائدة، وسيكون قرارها ملزماً للطرفين.

٣- لم تعتبر المحكمة مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ ظرفاً خاصاً تستطيع البحرين الاستناد إليه لتعيين الحدود البحرية إلى جهة الشرق من خط الأبعاد المتساوية، لأن احتراف مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ في منطقه الخليج العربي هي من التقاليد السائدة في تلك المنطقه وقتها ولا تمثل عاملاً تاريخياً يمثل ظرفاً خاصاً.

قررت المحكمة أنه ليس لدولة البحرين الحق في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة لأن ذلك سيؤثر على المساحة البحرية لدولة قطر، وبالتالي فإن مبادئ العدالة تفرض عدم اللجوء إلى هذه الطريقة في تعيين الحدود البحرية لهاتين الدولتين.

انتهجت محكمه العدل الدوليه في اغلب احكامها وفي مجملها تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد ما تبين لنا الترابط الوثيق بين المنطقتين، وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة[١].

[١] يسر عباس عبود، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصه والمنازعات الدولية المتعلقه بالإنشاء والتحديد، المرجع السابق، ص ١٤٠.

الخاتمة

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة وجه جديد في القانون الدولي للبحار لأن نشوئها و دخولها للاتفاقية لم يكن مستند لأي قواعد دولية حيث إن علاقة الدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها لذا منحت لها حقوق سيادية فيما يتعلق باستكشاف و استغلال تلك الموارد الموجودة فيها، و تكون لها الولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباط باستغلال الاقتصادي للمنطقة و البحث العلمي البحري. تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على إجراء هذه البحوث الالعلمية إذا كانت لأغراض سلمية.

تتمتع المنطقة الاقتصادية الخالصة بأهمية كبيرة في مجال تسوية المنازعات، ويعود السبب في ذلك إلى ان التسوية الإلزامية للمنازعات تجد لها مجالاً واسعاً كلما ابتعدنا عن الإقليم البري باتجاه البحر العالي، حيث عرفتها المادة ٥٥ من اتفاقية قانون البحار عرفت المنطقة الاقتصادية الخالصة بانها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، ولا تمتد المنطقة الاقتصادية اكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وللدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة نوعين من الحقوق.

حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

حقوق على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

أما حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية فقد نصت عليها المادة ٥٨ بالقول في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

في ظل أطماع الدول المتقدمة من جانب، وعدم تقدم الدول النامية في الاستفادة من ثراواتها وحدودها الدولية ينشأ النزاع بين الدول حيث لا توجد قاعدة دولية ثابته لحسم الخلاف والنزاع الدولي، حيث يتم حل النزاع من خلال أحد الوسائل الودية أو الدبلوماسية أو القضائية.

وقد أختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً النتائج:

خلصت الدراسة إلى:

- المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية حديثة النشأة، حيث لم يكن هناك تنظيم دولي خاص بهذه المنطقة قبل أن تنص عليها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- لا تنكر الدراسة وجود محاولات مختلفه من بعض الدول لوضع تنظيم لهذه المنطقه ولكن هذه المحاولات لم تجدي التنظيم الكافي لهذه المنطقه حيث تعارضت أهداف هذه الدول.
- إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلبي جزء من التطور الاقتصادي للمجتمعات النامية، حيث بدأت الدول تطلقها كفرة قانونية في القانون الدولي المتعلق بالبحار لها نظامها القانوني الخاص بها وتخضع إلى تحديد مقنن، سعت من خلاله هذه المجتمعات بأن يكون لها الحق في الحصول على الموارد الحية واستغلال الثروات المعدنية على غرار ما تتمتع به في باقي مناطقها الأخرى.
- حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها هي المنطقة الواقعه وراء البحر الإقليمي والملاصقه له، وأنه لا يجوز أن تمتد هذه المنطقه لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس.
- وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يتعين على الدول المتقابلة أو المتجاورة تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف وعادل وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- أن معيار التحديد الذي اقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قائم على معيار المسافة، وهو أمر محمود في حد ذاته لما يتميز به هذا المعيار من وضوح مانع لأي لبس أو تحايل وفيه عدالة إلى حد ما من حيث توزيع المناطق الاقتصادية بالتساوي بين جميع الدول الشاطئية التي تسمح شواطئها من حيث الاتساع بذلك، وهو أفضل من الأخذ بأي معيار أخر كعمق المياه وغيره من المعايير الذي كان يسعى المجتمع الدولي في أعتمادها لتحديد هذه المنطقه قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- تتمتع الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة بحقوق سيادية لا ينازعها فيها كأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.
- تتمتع أيضا الدول الغير ساحليه في المناطق الاقتصادية الخالصه التابعه لدولة ما بحقوق وحريات مثل الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وذلك إعمالاً لأحكام وبنود أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

- تنشأ النزاعات الدولية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بسبب عدم التحديد السليم خاصة في الأمتدادات البحرية الضيقة بين دولتين متقابلتين خاصة في المناطق التي تزخر بالثروات البحرية.
- الوسائل الودية أو الدبلوماسية وإن كانت ذات أهميه كبيره في مسائل التحديد والتقسيم وإنشاء الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول، إلا أنها لم تكن ذات تأثير فعال في حل النزاع أو حتي قبل نشوب النزاع.
- على عكس الوسائل الودية أو الدبلوماسية كانت الوسائل القضائية بأنواعها سواء كانت محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي وقواعده هما العنصر الفعال دائما في حل وإنهاء النزعات الدولية بشكل تام.

ثانياً: التوصيات

بعد ما توصلت إليه الدراسة نتائج يوصي الباحث بعدد من التوصيات حول موضوع الدراسة يري ويأمل فيها الباحث أنها قد تساهم في تفادي نشوب المنازعات الدولية للمياه الاقتصادية الخالصه وحل هذه المنازعات بشكل تام ونهائي من خلال ما يلي:

١- دعوة المجتمع الدولي لوضع إتفاقيات دولية جديدة لترسيم وتحديد الحدود البحرية بصفة عامة والمنطقة الاقتصادية الخالصه بصفه خاصة لكل دولة على أسس تراعي توازن المصالح الموارد الاقتصادية بشكل عادل دون إستئثار دولة بالحقوق والمزايا دون غيرها في هذه المنطقة، مع ضرورة مراعاة المسافات والحدود البحرية التي تتعلق بسيادة وأمن الدولة.
٢- وجوب فرض وتحديد مده زمنية محدده سلفا لحل النزاع باستخدام الوسائل السلمية أو الدبلوماسية في خلال هذه المده، بحيث يصبح وجوباً ولزاماً اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار بإعتبارهما أصحاب الولاية القضائية الدولية لحل المنازعات الدولية وذلك دون شرط الحصول على موافقة أطراف النزاع.
٣- ضرورة مراعاة حقوق ومصالح الدول النامية والحبيسه عند ترسيم وتحديد الحدود البحرية.
٤- ضرورة الإتفاق على وضع أسس يمكن من خلالها تحديد لمعني ومقدار "فائض الموارد الاقتصادية" التي تعود على الدول الساحلية من المنطقه الاقتصادية الخالصة، هذا النص الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حتى يتسنى للدول الحبيسة أو الغير ساحلية الحصول على قدر من المنفعه والمزايا التي لا تضر بحقوق الدول الساحلية مع مراعاة الحدود التي تتعلق بسيادة وأمن الدولة الساحلية.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥.
- اتفاقية "باريا Paria" ١٩٤٢.
- اتفاقية جنيف لقانون البحار ١٩٥٨.
- اتفاقية لاهاي المتعلقه بتسويه السلمية للمنازعات الدولية، ١٩٠٧.

ثانياً: الكتب

- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، دار: منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
- د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار: النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.
- د. إبراهيم مصطفي ابراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقضائية، كلية الدراسات الاستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية/ مصراته، ليبيا، ٢٠١٨.
- د. إبراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٥.
- د. إبراهيم محمد الدغمة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دار: المنظمة العربية للتربية والثقافة، ١٩٨٧.
- د. جابر إبراهيم الراوي، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، ١٩٨٢.
- د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصه، دار الفكر الجامعي، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٨.
- د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر، القاهره، ط١، ١٩٨٤.
- د. حسين سهيل الفتلاوي؛ غالب عواد حوامده، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- د. راشد فيهد المري، النظام القانوني للجرف القاري - دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، ط٢، القاهره: دار النهضه العربية، ٢٠١٢.
- د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النشر: دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
- د. رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨١.
- د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، دار: مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٥.

- د. صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، ط١، مصر، ٢٠٠٦.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٠.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهره، القاهره، دار النهضه العربية، ط١، ١٩٧٥.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهره: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية، دار: منشأة المعارف، ط١، الأسكندرية، ١٩٩٩.
- د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، ط٦، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦.
- د. عطا محمد صالح زهره، في النظرية الدبلوماسية، دار: مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
- د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام – المسؤلية الدولية - المنازعات الدولية – الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ١٩٩٤.
- د. غسان رباح، التحكيم التجاري البحري في المنازعات التجارية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
- د. فان غيلان – جير هارد، القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي، ج٢، تعريب وفيق زهدي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٠.
- د. فتحي اسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. فوزيه زغموش، حل النزاعات الدولية، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينه، الجزائر، ٢٠٢١.
- د. قيس إبراهيم البدري، كنوز البحار الحية ثروة مشتركة للإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- ماتير – توماس، الجزر الثلاث المحتلهلدولة الأمارات العربية المتحدة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٨.
- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨.
- د. محمد الدقاق، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣.
- د. محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي في القانون الدولي، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، ط٦، ٢٠٠٧.

- د. محمد سامح عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، القاهرة: المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د. محمد سامي عبد الحميد؛ د. محمد سعيد الدقاق؛ د. إبراهيم محمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٩.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨.
- د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٣.
- د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، كلية الحقوق، جامعة المنصوره، ٢٠٠٠.
- د. محمد محمود لطفي، تسويه منازعات الحدود البحرية، القاهره: دار النهضه، ط١، ٢٠٠٢.
- د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار: الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- د. مفيد شهاب، القانون الجديد للبحار والعالم الثالث والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٢.
- د. نبيل أحمد حلمي، الأمتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسه الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- د. وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنه بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣.
- اسحاق عيد يوسف، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، دراسة مقارنه، رسالة ماجيستير، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، ٢٠١٥.
- إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦.

- المبروك محمد خليفة الصل، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال- الرباط، المغرب، ١٩٩٢.
- حسني موسي محمد رضوان، القانون الدولي للبحار دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهيه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية، سلسلة الراسائل العلمية – رسالة دكتوراه، الجامعة الخليجية، كلية القانون، مملكة البحرين، ٢٠١٣.

- خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.
- رفعت محمد عبد المجيد، المنطقه الاقتصادية الخالصه في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهره، ١٩٨٢.
- ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصه ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠٢١.
- سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة الأسكندرية، ١٩٨٥.
- سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسطنيطنيه، الجزائر، ٢٠١٥.
- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقه الاقتصادية الخالصه، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩.
- عميره فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري بقسطنطينه، الجزائر، ٢٠١٤.
- محمد ناصر راشد الغنيمي، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، ٢٠١٠.
- مريم مكيكه، الثروة المائية وأثرها على النزعات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩.
- نور حسين نايف، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.
- هدى بكري محمد، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٥.
- يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط، رسالة دكتوراه منشوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٦.
- يسر عباد عبود المختار، المنطقه الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشروق الأوسط، أيار، الأردن، ٢٠١٦.

رابعاً: الدوريات والأبحاث العلمية

- د. ابراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات الأنهار الدولية – استخدامات نهر النيل نموذجا، مجلة آفاق، المجلد ١١، العدد٣٩، ٢٠١٣.

- د. أحمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد٥، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٣.
- د. أعراب كميلية، النظام القانوني للاقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧.
- د. أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقه الاقتصادية في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٦١، العدد الأول، ٢٠١٩.
- د. بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المركز الديمقراطي العربي للنشر، ط١، برلين، المانيا، ٢٠١٦.
- د. بشار رشيد، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجفله، الجزائر، ٢٠٢١.
- د. بدريه عبدالله العوضي، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، دار النشر: وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٨، ص١٠٧.
- د. بلال عقل الصنديد؛ محمود محمود المغربي، فاعلية المناطق الاقتصادية الخالصه بين إنضباط التنظيم القانوني ومرونه نظام التقاضي، دراسة مقارنه منشوره، مجلة كلية القانون الكويتيه العالمية، العدد ٨، ٢٠٢٠.
- د. سهام محمد محمود عبدالله، ترسيم حدود المنطقه الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، دراسة بحثية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢١.
- د. سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية – المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٥، المجلد ٢، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمديه، الجزائر، ٢٠٢٠.
- د. شريهان ممدوح حسن، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ورقه بحثية، المجلة القانونية للدراسات والبحوث، المجلد١٢، العدد٤، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.
- د. عبد الكريم عوض خليفه، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جامعة بيروت العربية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣.
- د. على اليازيد؛ شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٢، العدد٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢١.

- د. على بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد٧، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨.
- د. عبدالله العريان، قانون البحار الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٩، ١٩٦٣.
- د. كريم محمد رجب، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقه شرق البحر المتوسط، بحث منشور، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢١.
- د. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ٣، جامعة ريان عاشور، الجزائر، ٢٠١٨.
- د. محمد رضا الديب، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي، المجلد ٦، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدرسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠.
- د. محمد هواش؛ ريم عبود، القانون الدولي للبحار، ورقه بحثية، كلية الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
- د. مروة محمد العيسوي، التوفيق كآليه فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، بحث منشور، مجلة البحوث الأولي، قسم الأنظمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.
- د. منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨.

خامسأ: المراجع الأجنبية

- Dr. AwadhMohamed Al Mour“ .The legal status of The Exclusive, Economic zone, 1977.
- yoshifumi tanaka, the international law of the sea, Cambridge university press, 2012.
- J. el hakim, les modes alternative de reglement des conflits dans les doirt des contarts, 1997.
- Joaquin. ALCAIDE-FERNANDEZ, contre mesures et règlement de différends,R.G.D.I.P. tome APedone Paris, 2004.
- Nguyen Quocdinh,Patrick DAILLIER, Alain PALLET, Droit international public 2. edition, L.G.D.J1980.
- Ruth B. Russell- A History of the UN Charter- Washington- The Security Council and Vito- 1985.

- Michael Brzoska- Monitoring and Verification of the Arms Trade and Arms Embargoes- Disarmament Forum Arms Control Verification- The United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR)- United Nations- Geneva- No.3- 2010.
- Le tribunal International du Droit de la Mer, Service de presse, Am Internationalen Seegerichtshof 1, D-22609 Hambourg.2000.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf.
- http://share.america.gov/ar.
- http://lawmin.journals.ekb.eg/article.html.
- https://qspace.qu.edu.qa
- http://arab-ency.com.sy/law/details.
- https://www.ekb.eg/ar/muse
- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle.
- https://ar.m.wikipedia.org/wiki.
- https://search.mandumah.com/Search/Results.
- https://www.icj-cij.org/ar
- www.itlos.org.
- www. Arab-ency. Com.
- https://www.asjp.cerist.dz/en.
- https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/law-of-the-sea-dispute-settlement-mechanism.

الفهرس

المقدمة ١

الفصل الأول: نشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي ٩

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وآليه تحديد مداها ١١

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ١١

المطلب الثاني: التحديد القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ١٥

المبحث الثاني: تمييز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن غيرها من المياة الخاضعة لسطلة الدولة ١٩

المطلب الأول: المياة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة ١٩

المطلب الثاني: المياة الاقتصادية الخالصة والمياة الإقليمية ٢٣

المطلب الثالث يناقش المياة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ٢٩

الفصل الثاني: النظام القانوني المنطقة الاقتصادية الخالصة ٣٤

المبحث الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٣٦

المبحث الثاني: التزمات الدولة الساحليه تجاه غيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٤٣

الفصل الثالث: آليات حل المنازعات الدولية ٥٢

المبحث الأول: الوسائل الودية لحل منازعات المياه الاقتصادية الخالصة ٥٣

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل منازعات المياه الاقتصادية الخالصة ٦٩

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لحل منازعات المياه الاقتصادية الخالصة ٧٩

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية ٧٩

المطلب الثاني: المحكمة الدولي لقانون البحار ٨٣

المطلب الثالث: التحكيم الدولي ٨٧

المطلب الرابع: نماذج للمنازاعات القضائية ٩٢

الخاتمة ٩٦

النتائج ٩٧

التوصيات ٩٨